



## تصنيف حكم

| رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ٤٧ لعام ١٤٣٢هـ | ٣/١٥/ لعام ١٤٣٤هـ | ٩٤٤/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/١/١٢هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – الهيئة الصحية الشرعية – خطأ طبي – شروط إلزام المنشأة بسداد التعويضات عن تابعيها.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية المتضمن إلزام المستوصف الخاص به بالتعويض عن خطأ طبيبة تابعة له – طبقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة تضمن المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف – الإلزام بالسداد مشروط بكون الحكم نهائياً – أثر ذلك: صدور القرار من الهيئة قبل أن يكون الحكم نهائياً في غير محله – أثر ذلك: إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية.

### الأنظمة واللوائح

المادة (٤١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية.

و/د

حكم رقم ١٥/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٩٤٤ /ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من /سليمان بن حمدي القرشي

بشأن التظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة

رقم ٤٧ لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد :.

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١/١٢هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٠٦ لعام ١٤٣٣هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| قاضي الاستئناف | عبد الوهاب بن محمد المنصوري | رئيساً |
| قاضي الاستئناف | عبد الله بن وارد الجعيد | عضواً |
| قاضي الاستئناف | د/منصور بن عبد العزيز المنصور | عضواً |
| وبحضور | سلطان بن عبدالعزيز المقبل | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ .

الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم من المدعي وبعد المداولة .

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه قد صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم (٤٧) لعام ١٤٣٢هـ المتضمن:أولا:فيما يتعلق بالحق الخاص:إلزام مستوصف سليمان القرشي بدفع دية استئصال الرحم (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال ، ودية الجائفة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال تدفع للمدعية عبيدة بنت عبيدان المالكي على قسطين الأول مائتي ألف ريال حالا والآخر باقي المبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال في ١٤٣٣/٣/٢٤هـ .





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بجدة

ثانيا:فيما يتعلق بالحق العام:التوصية بالكتابة لمديرية الشؤون الصحية بالمنطقة لإجراء المقتضى النظامي نحو المدعى عليه . وذلك بناء على الأسباب الواردة فيه ، وقد تظلم المدعي من هذا القرار وقدم لائحة بذلك .

وبإحالة القضية لهذه الدائرة اطلعت على أوراقها والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم عليه فاتضح لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهي مقبولة شكلاً .

وعن موضوع الدعوى فقد استبان للمحكمة أن الهيئة لم تصدر قرارها في مواجهة الطبيبة وإنما أصدرت قرارها بإلزام مستوصف سليمان القرشي بدفع المبلغ المحكوم به ؛ لكون الطبيبة من تابعيه وبما أن المادة (٤١) من النظام نصت على :(...وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف ، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه...)، ما يعني أن الإلزام بالسداد يكون مشروطا بكون الحكم نهائيا وبعدم توافر التغطية التأمينية أو عدم كفايتها، لذا فإن صدور القرار من الهيئة الصحية بإلزام المستشفى بدلا عن تابعه وذلك قبل كون الحكم نهائيا يكون في غير محله ، وإذ لم تناقش الهيئة ذلك تعين نقض القرار وإعادة القضية إليها لنظرها وفقا لما ذكر .

**لذلك**

حكمت الدائرة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم ٤٧ لعام ١٤٣٢هـ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ الصادر في القضية رقم ١٩ لعام ١٤٣١هـ فيما تضمنه من تحمل مستوصف سليمان القرشي المبلغ المحكوم به .

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| سلطان المقبل | د/منصور بن عبد العزيز المنصور | عبد الله بن وارد الجعيد | عبد الوهاب بن محمد المنصوري |





## تصنيف حكم

| رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ٢/٢٥٧/ لعام ١٤٣٤هـ | ٥/٣٢٦ لعام ١٤٣٤هـ | ١٧٠٧/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٢/٢٠هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – الهيئة الصحية الشرعية – خطأ طبي – انتفاء التعدي والتفريط.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية بصرف النظر عن دعواه بمجازاة الطبيبات لما ارتكبنه من أخطاء في تشخيص حالة زوجته وإجراء جراحة لها تسببت بإصابتها بعقم تام لعدم ثبوت إدانة المدعى عليهن – عدم حدوث تعدي أو تفريط أو إهمال في معالجة حالة زوجة المدعي على النحو الثابت بتقرير الخبير يلزم منه صرف النظر عن دعواه – خلو الأوراق مما يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها الهيئة – مؤدى ذلك: رفض التظلم.

**الأنظمة واللوائح**

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة برفض التظلم .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

الدائـــرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٥/٣٢٦ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١٧٠٧/ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ ماجد بن فيحان مفلح العتيبي .

متظلماً من قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات العسكرية والجامعية والتخصصية بمنطقة الريـــاض رقم ١٤٣٤/٢/٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـــ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٨/٣هـــ انعقــدَت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإداريـــة بمنطقـــة الريـــاض بتشكيلها المكون من :-

| | | |
|---|---|---|
| رئيـس محكمـــة استئنـــاف | محمـــود بـــــن ســــليمان اللاحـــم | رئيســـــــاً |
| رئيس محكمة استئنــــاف | محمــــد بـــــن عبـــدالله الخليفـــــة | عضـــــــواً |
| قاضــــي استئنـــــاف | إبـــــراهيم بـــــن عبـــدالرحمن الشـــبرمي | عضـــــــواً |
| بحضــــــــــور | محمــــد بـــــن إبـــــراهيم القاســـم | أمينـــاً للســر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـــ، لنظرها بناءاً على الأمر السامي رقم ٧/٣٢٠/م وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـــ وقد اطلعت على أوراق القضية وقرار الهيئة الصحية الشرعية المذكورة أعـلاه والــتظلم المقـدم من/المدعي، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائـــــرة

حيث إن وقائع هذه القضية لإصدار هذا الحكم تتلخص في أنه صدر قرار الهيئة المذكور أعلاه الذي جاء في ســياقه الآتي: اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية للنظر في شكوى / ماجد فيحان العتيبي ضد بعض أطباء مستشفى قوى الأمن بالرياض وقـــد حضر/ ماجد بن فيحان مفلح العصيمي العتيبي سعودي بالبطاقة رقم ١٠٣٧٥٤٤٠٩٣ وحضر لحضوره/ سارة محمد محمـــد بهجت مصرية بموجب الإقامة رقم ٢٠٩٤١٤٠٨٥٨ ورباب محمـد محمـــود الرفـــاعي مصـــرية بموجـــب الإقامـــة رقـــم ٢١٩٥١٣٨١٦٥ وقد حضر برفقة ماجد زوجته المدعية دليل بنت منير بن مفرح العصيمي العتيبي سعودية بالسجل المدني رقم ١٠٤٢١١١١٦٩ وأدعت قائله أخبرت من مستوصف أهلي أنه يوجد لدي حمل في قناة فالوب الأنبوب الأيمن وقد راجعــت قسم الطوارئ في مستشفى قوى الأمن بالرياض وتم اتخاذ قرار إجراء عملية لإزالة هذا الحمل وقد تم فتح الــبطن وأستئصـــل الأنبوب الأيمن وأثناء ذلك حصل شق في المثانة وبقيت في المستشفى وأصبت بدوخة غير طبيعية وآلام شديدة وتبين بعد التحليل أن الحمل في الأنبوب الأيسر وتم إتخاذ قرار على إسقاطه بالعلاج الكيماوي وأعطيت جرعة أولى ولكن لم يسقط فـــتم اتخـــاذ القرار بإجراء عملية مفتوحة وأعيدت العملية وتم توسيعها بزيادة واستؤصل الأنبوب الأيسر وقد أخطأت المـــدعى علـــيهن في التشخيص وإجراء العملية وسبب ذلك عقم تام فأطلب مجازاتهن والحكم عليهن بما استحقه شرعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

وبعد أن ساقت الهيئة أقوال المدعى عليهن أضافت قائلة: وبمطالعة ملف القضية وجد أنه تم دراسة كامل الملف من قبل د/عبدالله بن محمد بكر استشاري النساء والولادة بمستشفى اليمامة بالرياض الذي خلص في تقريره المكون من صفحتين إلى ١)ما تم من إجراء جراحي وإزالة أنبوب فالوب الأيمن يتمشى مع حالة المريضة حسب الوضع الطبي أما إصابة المثانة البولية فهي مضاعفة واردة الحدوث في مثل حالة المريضة. ٢)إعطاء المريضة عقار مثيوتراكست يعتبر من العلاجات التحفظية المتبعة والمعروفة والمقبولة طبياً في مثل حالتها أما وقد ساءت حالة المريضة ولم ينفع مع حالتها العلاج التحفظي هنا يأتي دور الجراحة وما تم عمله من شق الأنبوب الأيسر وإخراج الحمل منه مقبول طبياً فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على إطلاعنا على ملف القضية وما جاء في تقرير الخبير المثبت بعاليه وحيث لم يظهر للهيئة تعد أو تفريط إو إهمال في معالجة حالة المدعية لذا فلم يثبت لدينا إدانة المدعى عليهن في هذه القضية وحكمنا بصرف النظر عن الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليهن من هذه القضية.

وبعد إبلاغ المدعي بالقرار تقدم بتظلمه إلى الديوان بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ .

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير الدائرة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير الدائرة إلى أن دعوى التظلم مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإن المدعي وكالة يصر على حصول خطأ وتقصير من قبل المدعى عليهن ويطلب إعادة النظر في القرار المتظلم منه وتعويض زوجته عما أصابها من أضرار بسبب ذلك الخطأ .

وحيث إنه بتأمل الدائرة لأوراق القضية والقرار المتظلم منه وتظلم المدعي لم تجد الدائرة ما يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها الهيئة الصحية الشرعية مما تنتهي معه إلى رفض التظلم موضوعاً.

لذلك حكمت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

برفض تظلم/ ماجد بن فيحان مفلح العتيبي من قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات العسكرية والجامعية والتخصصية بمنطقة الرياض رقم ١٤٣٤/٢/٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ لما هو مبين في الأسباب. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم القاسم | إبراهيم بن عبدالرحمن الشبرمي | محمد بن عبدالله الخليفة | حمود بن سليمان اللاحم |

## تصنيف حكم

| رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ٣٣٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٣/٤٣٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٧٣/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٧/١٠هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – الهيئة الصحية الشرعية – خطأ طبي – فقد البينة– الأصل براءة الذمة – المتسبب والمباشر.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية فيما تضمنه من إلزام الطبيبين المدعي عليهما بدفع ما نسبته (٥٠%) من دية وفاة طفله ومطالبته الحكم بكامل الدية – إجماع اللجان العلمية المنتدبة على أنه لا يمكن بيان الخطأ الطبي من عدمه إلا بوجود هذا التخطيط – الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فكما قد يكون فقد التخطيط من مصلحة الأطباء المعالجين فإنه قد يكون عكس ذلك بظهور تبرئتهم – إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به – كان من المتعين على الجهات المختصة التحقق من فقدان التخطيط ومعرفة المسؤول عن ذلك ثم الحكم بناءً على ما يظهر، فإن تعذر ذلك كان لصاحب الحق الرجوع على من هو مناط به حفظ ذلك التخطيط – أثر ذلك: إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية.

**الأنظمة واللوائح**

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية.

و/د





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الادارية الثالثة ٣

**حكم رقم ٣/٤٣٥ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٢/١٧٣/س لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من/أحمد بن حمود بن مويس المطيري**

**ضد / قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة / جدة رقم ٣٣٤ لعام ١٤٣٤هـ الالحاقي للقرار رقم ٢٤٨ لعام ١٤٣٢هـ**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد :**

**ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٧/١٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من:**

| | | |
|---|---|---|
| قاضي الاستئناف | عبدالوهاب بن محمد المنصوري | رئيساً |
| قاضي الاستئناف | عبدالعزيز بن عبد الله العقيل | عضواً |
| قاضي الاستئناف | محمد بن بخيت المدرع | عضواً |
| وبحضور | مفرح بن خضران الزهراني | أميناً للسر |

**وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي :**

## الدائرة

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ طاعناً على قرار المدعى عليها رقم ٢٤٨ لعام ١٤٣٢هـ طالباً إلغاءه، فأحيلت إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة التي حكمت فيها بعدم اختصاصها نوعياً، ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة وفي سبيل نظر الدعوى اطلعت الدائرة على قرار الهيئة الذي جاء فيه : أن المدعي يذكر بأن زوجته أتتها حالة الولادة صباحاً وأدخلت المستشفى ثم**





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الاداريه بمنطقة مكة المكرمة

أدخلت غرفة الولادة عصرا وتم سحب كيس الولادة وتركت الأم وأعطيت الأكسجين ثم خدرت وتأخر إخراج الطفل من الرحم فسبب ذلك له أمورا كثيرة وكان الطفل في حالة سيئة جدا ثم بعد مرور أسبوع طلب منه إخراجه وهو بحاجة إلى عناية طبية فائقة ورفض استلامه و بعد ذلك توفي وعمره ثلاثة أسابيع تقريبا ولا يعلم ما هو سبب الوفاة ، وكانت الطبيبة في قسم الأطفال تقول بأن الطفل حصل له تعسر في الولادة ، ويطلب الدية الشرعية والتعويض عنه كل يوم عاش فيه الطفل وهو بحالة أثرت على والده ووالدته .

وقد جاء في تسبيب قرار الهيئة بأن تخطيط نبض الجنين تم فقده ومن مصلحة الأطباء المعالجين فقده لأنه دليل إدانتهم في هذه القضية ، وقد صدرت تقارير طبية تفيد بعدم إمكانية إعداد تقرير مفصل عن الحالة إلا بوجود تخطيط نبض الجنين ، وقد أشارت الهيئة في قرارها إلى تكرار حدوث فقدان تخطيط نبض الجنين من نفس المستشفى في قضيا سابقة .

وبعد أن أوردت الهيئة الصحية الشرعية أقوال المدعى عليهم والتقارير الطبية انتهت في قرارها إلى أولاً: إلزام المدعى عليهم د/حاتم بن عبد الله بن رجب بن صادق ود/ثامر عباس الحسيني بدفع ما نسبته ٥٠% من دية الوفاة وقدرها خمسون ألف ريال ، على كل واحد منهم خمسة وعشرون ألف ريال تدفع للمدعي بالحق الخاص . ثانياً: إفهام المدعى عليهم د/حاتم بن عبد الله بن رجب بن صادق ود/ثامر عباس الحسيني بأن لهم الحق بمطالبة المتسبب في فقدان تخطيط نبض الجنين إذا كان فقد من غيرهم . ثالثاً: بالنسبة للحق العام يوجه لفت نظر إلى كل من المدعى عليهم بالمحافظة على محتويات الملفات الطبية .

رابعا:تقرر الهيئة إخراج باقي المدعى عليهم من القضية .

ثم اطلعت الدائرة على تظلم المدعي وكالة الذي جاء فيه أن التقرير الطبي الذي يبين حالة نبض الجنين قد فقد وهو ما يعتمد عليه في إدانة الأطباء من براءتهم ، وبناء عليه فإن الأصل ضمان المتلفات وهو ما يوجب الحكم بكامل الضمان لا بنصفه . وأيضا فإن تكرار فقد هذا التقرير مـن قبل المستشفى في قضايا سابقة لا يخلو من حالين الأولى: أن يتعمد المستشفى





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الاستئناف الاداريه بمنطقة مكة المكرمة

إخفاء هذا التقرير لوجود ما يدينه وهو ما يوجب كامل الدية لوجود التهمة ، الثانية: ألا يتعمد المستشفى إخفاءه ويكون سبب الضياع هو إهمال المستشفى وهذا الإهمال يوجب الضمان على الأطباء لأن فيه ضياع لحقوق الغير.وأيضا فقد الطبيب المحكوم ضده في القرار بقوله (وعندما سمعنا صوت المريضة ذهبت إليها) وهذا دليل واضح على الإهمال والقصور في المتابعة والاشراف من قبل الاطباء حيث إنهم لم يذهبو إلى المريضة إلا وقت سماع الصوت مما سبب تأخر الولادة ونقص الاكسجين عند الطفل وترتب آثار أخرى على ذلك.

وباطلاع الدائرة على تظلم المدعي وقرار الهيئة الصحية الشرعية أصدرت حكمها رقم٢/٧٩لعام١٤٣٣هـ بإعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة /جدة رقم ٢٤٨ لعام ١٤٣٢هـ مسببة ذلك بأن فقـدان التخطيط ليس سببا في الخطأ الطبي فإنه وإن كان من المحتمل أن يكون من مصلحة الأطباء فقدانه فقد يكون أيضا من المحتمل عكس ذلك وإنه بظهور التخطيط تبرئة الأطباء والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال و فقدان التخطيط مخالفة مستقلة يسأل عنها من هو مكلف بحفظه ، وأيضا لم تبين الهيئة مستندها في تعيين النسبة التي قررتها بـ ٥٠٪، وبإعادة القضية للهيئة أصدرت قرارها رقم ٣٣٤ لعام ١٤٣٤هـ الإلحاقي للقرار رقم ٢٤٨ لعام ١٤٣٢هـ المتضمن: البقاء على قرارها السابق رقم ٢٤٨ لعام ١٤٣٢هـ ؛ لكونه كان اجتهادا منها وليس بناء على فقدان تخطيط نبض الجنين حيث انه لا يمكن بيان الخطأ من عدمه إلا بوجود هذا التخطيط كما قررته تقارير اللجان العلمية التي انتدبتها الهيئة لإبداء رأيها في وجود خطأ طبي من عدمه .

ومن حيث أنه وحسبما ذكرته الهيئة في أحكامها وقررته اللجان العلمية بأنه لا يمكن بيان الخطأ من عدمه إلا بوجود تخطيط نبض الجنين وتخطيط نبض الجنين مفقود و الأصل أن المتهم بري حتى تثبت إدانته فكان يتعين على الجهات المختصة التحقق من فقدان التخطيط ومعرفة من قام بإخفائه حقيقة لا تخميناً ثم الحكم بما يظهر فإن تعذر ذلك كان لمن لـه الحق





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الاستئناف الاداريه بمنطقة مكة المكرمة

في رفع الدعوى رفعها على من هو مناط به حفظ ذلك التخطيط وأهمل أو قصر أو تعمد إخفاؤه أما تحميل الأطباء ذلك و إعطاؤهم حق الرجوع بمطالبة المتسبب في فقدان التخطيط إذا كان فقد من غيرهم فمحل نظر إذ يتعين معرفة المتسبب في فقده أولاً والرجوع عليه إن لم يوجد التخطيط وإذ ذهبت الهيئة إلى خلاف ذلك وتحميل الأطباء مباشرة قبل معرفة المتسبب في فقده فإنه يتعين إلغاء القرار .

## لذلك

حكمت الدائرة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة / جدة رقم ٢٤٨ لعام ١٤٣٢هـ ، وقرارها الالحاقي رقم ٣٣٤ لعام ١٤٣٤هـ الصادرين في القضية رقم ٢٦٠/ج/ض لعام ١٤٣١هـ لما هو مبين بالأسباب ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| مفرح الزهراني | محمد بن بخيت المدرع | عبدالعزيز بن عبدالله العقيل | عبدالوهاب بن محمد المنصوري |

ديوان المظالم – محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة – إدارة الدعاوى والأحكام





## تصنيف حكم

| رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ١٥٢٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٣/٤٢٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٤٠٤س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٧/١٠هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – الهيئة الصحية الشرعية – تشغيل طبيب بدون ترخيص .**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية فيما تضمنه من فرض غرامة على المستشفى لتشغيلها طبيبين لا يحملان ترخيصاً نظامياً بمزاولة المهنة – تختص الهيئة بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية والتي أوضحها نظام المهن الصحية – الخطأ المنسوب للمستشفى وإن صح اعتباره خطأً إدارياً إلا أنه ليس خطأً مهنياً ما يعني عدم اختصاص الهيئة بنظر الدعوى – مؤدى ذلك: إعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية لإعادة النظر فيه.

**الأنظمة واللوائح**

المادة (٢٧)، (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ .

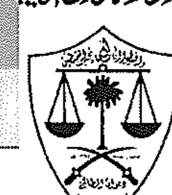
**حكم محكمة الاستئناف :**

قررت إعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية لإعادة النظر فيه.

و/د




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الاستئناف الاداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة ٢

قرار رقم ٣/٤٢٨ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/١٤٠٤س لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من / عبدالله سعيد صالح باسنبل

بشأن التظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمكة المكرمة/جدة رقم ١٥٢٤ لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/١٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| قاضي الاستئناف | عبدالوهاب بن محمد المنصوري | رئيساً |
| قاضي الاستئناف | عبدالعزيز بن عبد الله العقيل | عضواً |
| قاضي الاستئناف | محمد بن بخيت المدرع | عضواً |
| وبحضور | مفرح بن خضران الزهراني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية الموضحة بياناتها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ

الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم عليه من المدعي وبعد المداولة ومن حيث أن وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يبين مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه قد صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمكة المكرمة/جدة رقم ١٥٢٤ لعام ١٤٣٤هـ بفرض غرامة على/ مستشفى السلام الدولي بجدة قدرها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال فيما يتعلق بالحق العام ؛ بناء على أنه سمح لطبيبين بالعمل مع انهما لا يحملان ترخيصاً نظامياً يخولهما بمزاولة المهنة .

وبإحالة القضية لهذه الدائرة اطلعت على أوراقها والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم علية فاتضح لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً .










ومن حيث انه وقبل الدخول في الموضوع يتعين ابتداء بحث اختصاص الهيئة ومعرفة ما إذا كانت هذه القضية تدخل في اختصاصها فتبسط عليها ولايتها أم لا فتنحسر عنها ولايتها ويمتنع عليها نظرها وما ذلك إلا لأن الاختصاص من النظام العام الذي يجب مراعاته والعمل وفق مقتضياته .

ومن حيث إنه في بيان ذلك فإن المادة الرابعة والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ قد نصت على أن تختص الهيئة الشرعية الصحية بالاتي :

١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبته بالحق الخاص ( دية - تعويض - ارش )

٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها حتى ولم لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص .

كما نصت المادة السابعة والعشرون من ذات النظام على أن يعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي :

١- الخطأ في العلاج ، أو نقص المتابعة .

٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها .

٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك .

٤- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة ، على المريض .

٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار .

٦- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها ، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال .

٧- التقصير في الرقابة ، والإشراف .

٨- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به .

ومن حيث انه يتضح مما سبق أن الهيئة الشرعية الصحية تختص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية والتي أوضحتها المادة السابعة والعشرون من نظام المهن الصحية وما أثبتته الهيئة الصحية في حكمها كخطأ على المستشفى موجب للمسئولية هو أن الطبيبين لايحملان ترخيصاً نظامياً يخولهما بمزاولة المهنة وهذا الخطأ وإن صح اعتباره خطأ إداريا موجباً للمسئولية إلا أنه ليس خطأ مهنياً صحياً وبالتالي فإنه لا يدخل في اختصاص الهيئة ويمتنع عليه نظرها .



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

وحيث لم تبين الهيئة سندها في نظر القضية ولم تبين وجهة نظرها حيال اعتبار عدم حمل ترخيص نظامي خطأً مهنياً صحياً إن اعتبرته كذلك مما ينبغي معه إعادة القرار للهيئة للتحقق من اختصاصها بنظر القضية .

**لذلك**

قررت الدائرة إعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمكة المكرمة/جدة رقم ١٥٢٤ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ١١٢٢/ج لعام ١٤٣١هـ إليها لإعادة النظر فيه على ضوء ما جاء بأسباب القرار ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| مفرح الزهراني | محمد بن بخيت المدرع | عبد العزيز بن عبد الله العقيل | عبد الوهاب بن محمد المنصوري |

## تصنيف حكم

| رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ | ٣/٤٥٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٤٢٣/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٧/٢٩هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – الهيئة الصحية الشرعية – فقد ملف المريض – الدية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية بإلزام المستشفى بدفع دية المنافع للطفلة المتوفاة بالإضافة إلى إلزامها بالحق العام – استناد الهيئة إلى وقوع خطأ من المستشفى ترتب عليه ضرر لحق بالطفلة بفقدان الملف الطبي لها – يقتصر اختصاص الهيئة على الأخطاء المهنية الطبية، وضياع ملف المريض ليس خطأً مهنياً طبياً – أثر ذلك: عدم اختصاص الهيئة بنظر القضية – مؤداه: إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية.

### الأنظمة واللوائح

المادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ .

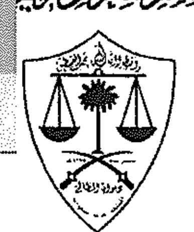
### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية.

و/د




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الاداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة ١

حكم رقم ٣/٤٥٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٤٢٣/س لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من / بهيان بن مانع بهيان القرني

بشأن التظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة / جدة

رقم ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم السبت ١٤٣٤/٧/٢٩هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

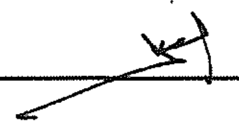
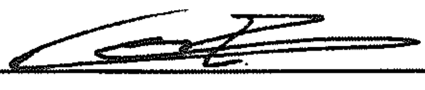
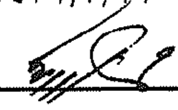
| | | |
|---|---|---|
| قاضي الاستئناف | عبدالوهاب بن محمد المنصوري | رئيساً |
| قاضي الاستئناف | عبدالعزيز بن عبد الله العقيل | عضواً |
| قاضي الاستئناف | محمد بن بخيت المدرع | عضواً |
| وبحضور | مفرح بن خضران الزهراني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية الموضحة بياناتها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ

## الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم عليه من المدعي وبعد المداولة ومن حيث أن وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يبين مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه قد صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة / جدة رقم ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ بإلزام مستشفى الزهراء بدفع دية المنافع للطفلة ربا بهيان القرني وقدر ذلك بمبلغ (١٨٠,٥٠٠ ريال) مائة وثمانون ألف وخمسمائة ريال فيما يتعلق بالحق الخاص أما الحق العام فإلزام المستشفى بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال . بناء على عدم وجود الملف الطبي الذي يحدد المسئولية في اعتلال مخ المتوفاة نتيجة نقص الأكسجين بأنسجة المخ بسبب قصور الدورة الدموية المغذية للمخ عند ولادتها .

وقد تسلم وكيل المدعي القرار بتاريخ ١٤٣٢/١/١٦هـ وتقدم للمحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتظلمه في ١٤٣٢/٣/١٢هـ فسجل قضية وأحيلت للدائرة الأولى فحكمت فيها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الاداريه بمنطقة مكة المكرمة

وبإحالة القضية لهذه الدائرة أصدرت قرارها رقم ٣/٥٨ لعام ١٤٣٤هـ بإعادة قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة رقم ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ إليها لإعادة النظر فيه على ضوء ما جاء بأسباب القرار وقد جاء بأسباب القرار أن الهيئة الصحية الشرعية تختص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية و التي أوضحتها المادة السابعة والعشرون من نظام المهن الصحية وما أثبته الهيئة الصحية في حكمها كخطأ على المستشفى موجب للمسئولية هو عدم وجود الملف الطبي وهذا الخطأ وإن صح اعتباره خطأ إدارياً موجباً للمسئولية إلا أنه ليس خطأ مهنياً صحياً وبالتالي فإنهلا يدخل في اختصاص الهيئة ويمتنع نظرها .

وحيث لم تبين الهيئة سندها في نظر القضية ولم تبين وجهة نظرها حيال اعتبار ضياع الملف خطأ مهنياً صحياً إن اعتبرته كذلك مما ينبغي معه إعادة القرار للهيئة للتحقق من اختصاصها بنظر القضية .

وبإعادة القضية للهيئة أصدرت قرارها رقم ١٥٥٩ لعام ١٤٣٤هـ الإلحاقي للقرار رقم ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ المتضمن: البقاء على قرارها السابق رقم ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ لأن المستشفى ملزمة بالاحتفاظ بملفات المرضى لمدة خمس سنوات متضمنة اخر زيارة للمريض وعند اتلافها يعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة وحيث أن ما قدمه المستشفى في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدول بسيط لا يفي بتلخيص حالة المريض أو تشخيصه ولا يعتبر ملخص للحالة المرضية ولا يمكن الاعتداد به أو الاتكاء عليه عند مراجعة المريض مرة أخرى وعلى هذا الاساس فقد اسهم مستشفى الزهراء وبشكل مباشر في ضياع حق المريض وتقع على المستشفى المسؤولية كاملة إذ أن الخطأ وقع من المستشفى ترتب عليه ضرر لحق بالمريض وهو إهدار حقوقه بفقدان ذلك الملف الطبي ولهذا فإن أركان المسؤولية توافرت ( الخطأ والضرر وعلاقة السببية ) بحق المستشفى وهذا موجب للتعويض للمريض فيما ترتب على ذلك .

وبإعادة القضية لهذه الدائرة أطلعت على أوراقها و على القرار الصادر فيها والاعتراض المقدم من المعترض .

ومن حيث أن الهيئة بعد إعادة القضية إليها قامت ببحث مسئولية المستشفى عن الاحتفاظ بالملفات وانتهت إلى أن المستشفى قد أسهم وبشكل مباشر في ضياع حق المريض ورأت أن هناك خطأ وقع من المستشفى ترتب عليه ضرر لحق المريض وهو إهدار حقوقه بفقدان ذلك الملف الطبي وخلصت إلى توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه بحق المستشفى يوجب التعويض .

وما رأت الهيئة لا خلاف عليه وليس محل الملاحظة السابقة وهو يبحث في الموضوع الذي يجب قبل أن تبحثه الهيئة معرفة مدى اختصاصها بنظر القضية فالمادة التي أشارت إليها سنداً لاختصاصها والتي اجتزأتها الهيئة في حكمها نصها كالتالي :











(تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام ) .
مفهوم المادة أن اختصاص الهيئة بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة ينحصر في الأخطاء الطبية المهنية وما ذكرته الدائرة في حكمها السابق هو أن الهيئة لم تبين سندها في نظر القضية ولم تبين وجهة نظرها حيال اعتبار ضياع الملف خطأ مهنياً صحياً إن اعتبرته كذلك و أعادت القضية للهيئة إلا أن الهيئة لم تبين ذلك وبحثت الموضوع مرة أخرى الذي ليس محل ملاحظة.
ولما كانت المادة التي استندت إليها الهيئة صريحة في أنها تختص فقط بالأخطاء المهنية الطبية وكان ضياع الملف ليس خطأ مهنياً طبياً فإن الهيئة غير مختصة بنظر القضية وتنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرارها على أن هذا الإلغاء لا يسقط حق المدعي بالمطالبة بما يرى أنه حق له أمام الجهة المختصة .

**لذلك**

حكمت الدائرة بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية الأساسية بمنطقة مكة المكرمة / جدة رقم ١٣٧٠ لعام ١٤٣١هـ وقرارها الإلحاقي رقم ١٥٥٩ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ١٠٦٠/ج لعام ١٤٣١هـ ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| مفرح الزهراني | محمد بن بخيت المدرع | عبد العزيز بن عبد الله العقيل | عبد الوهاب بن محمد المنصوري |





## تصنيف حكم

| رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ١٤٣٤/٣/٥٢٢هـ | ٥/٣٣٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٤٤٠٨/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٩/٦هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – الهيئة الصحية الشرعية – خطأ طبي – ثبوت الخطأ – إلغاء التوصية بالتقييم.**

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية المتضمن إلزامها بدفع مبلغ (٦٧.٥٠٠) ريال إرث إصابة طفلة بعجز في الذراع الأيسر بنسبة (٩٠%) في الحق الخاص، وتوجيه إنذار لها للحق العام مع التوصية بتقييمها علمياً وعملياً في إحدى المستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة – عدم وجود ما يستوجب الملاحظة على قرار الهيئة سوى ما ذكرته من التوجيه بتقييم المدعية في إحدى مستشفيات وزارة الصحة لعدم ورودها ضمن العقوبات المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية – مؤدى ذلك: رفض التظلم وإلغاء التوصية.

**الأنظمة واللوائح**

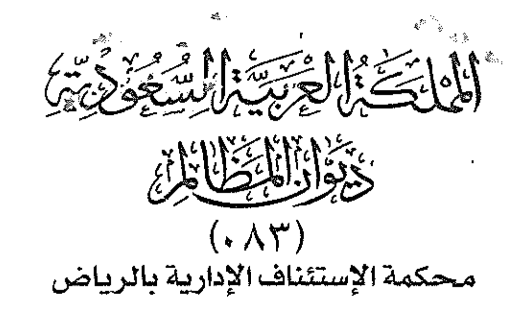
المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة برفض التظلم وإلغاء التوصية بتقييم المدعية .

و/د




(٠٨٣)

محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٥/٣٣٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٤٤٠٨/ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ فاطمة عيسى برهوم .

متظلمةً من قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات والمستوصفات الخاصة بالرياض رقم ٤٣٤/٣/٥٢٢ بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٩/٦هـ انعقدَت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بتشكيلها المكون من :-

| | | |
|---|---|---|
| رئيس محكمة استئناف | حمود بن سليمان اللاحم | رئيساً |
| رئيس محكمة استئناف | محمد بن عبدالله الخليفة | عضواً |
| قاضي استئناف | إبراهيم بن عبدالرحمن الشبرمي | عضواً |
| بحضور | موسى بن علي الحمدي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ، لنظرها بناءاً على الأمر السامي رقم ٣٢٠/٧/م وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ وقد اطلعت على أوراق القضية وقرار الهيئة الصحية الشرعية المذكورة أعلاه والتظلم المقدم من/ فاطمة عيسى برهوم، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه صدر قرار الهيئة المذكور الذي جاء في سياقه الآتي:

اجتمعت الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات والمستوصفات الخاصة بالرياض من أجل النظر في شكوى المقيم/أحمد أسامة أحمد يوسف ضد بعض أطباء مجمع عيادات مايز الطبي وقد حضرت المدعى عليها الدكتورة/ فاطمة عيسى برهوم والمعرف بها من قبل زوجها/ محسن أحمد يونس (سوري الجنسية) حامل إقامة رقم (٢٢٢٤٢٦٠٣٦٠) كما حضر المدعي/أحمد أسامة أحمد يوسف (مصري الجنسية) حامل إقامة رقم (٢٢٥٧٥٣٥٨٣٧) بصفته ولياً جبرياً على ابنته/ مريم المولودة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦م فأدعى في دعواه قائلاً : راجعت زوجتي د/فاطمة برهوم لمتابعة الحمل بمركز مايز الطبي وعند موعد الولادة قامت بتحويلها إلى مستشفى المملكة لإتمام عملية الولادة وقامت هذه الدكتورة الحاضرة بعملية الولادة بنفسها ولكن لا أدري ما حدث أثناء الولادة ولكن النتيجة إني رزقت ببنت أسميتها (مريم) والحمدلله ولكن بها إعاقة في الحجاب الحاجز الأيمن (شلل) BRACHIAL PIPXUSINJURY في اليد اليسرى ونتج عن ذلك عمل عملية لها في الحجاب الحاجز للتنفس بصورة طبيعية ولكن يدها اليسرى لا تتحرك حتى الآن لذا أطلب الحكم على المدعى عليها بمعاقبتها والحكم لابنتي بما لها من حق من جراء خطأ المدعى عليها .






محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

وبعد أن ساقت الهيئة أقوال المدعي وإجابات المدعى عليها أضافت قائلة:- ولما جاء من إجابات المدعى عليها والتقارير الطبية المرصودة والمتضمنة أن الطبيبة المدعى عليها د/ فاطمة عيسى برهوم هي المتسببة في إصابة الطفلة/مريم أحمد أسامة ولما تضمنه تقرير عيادة الطب المهني والمتضمن أن نسبة العجز للذراع الأيسر ٩٠% وحيث قرر المدعى عليه تأجيل مطالبته بالمبالغ المالية التي دفعها كتكاليف للعلاج الطبيعي لذلك كله فقد حكمنا على الدكتورة/ فاطمة عيسى برهوم أن تسلم للمدعي أصالة إرث إصابة الطفلة/مريم أحمد أسامة وقدرها سبعة وستون ألف وخمسمائة ريال وذلك في الحق الخاص كما حكمنا عليها بتوجيه إنذار للحق العام مع التوصية بتقييمها علمياً وعملياً في أحدى المستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة.

بعد إبلاغ المدعية بالقرار تقدمت بتظلمها إلى الديوان بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ .

وحيث إنه في مجال الفصل في التظلم تشير الدائرة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيه وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه والمادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات الهيئة الصحية الشرعية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها.

كما تشير الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها قبل مضي المدة المقررة لجواز التظلم.

أما عن الموضوع فإنه بعد دراسة القضية والقرار المتظلم منه وتظلم المدعية فإنها تصر على عدم وجود الخطأ الطبي من قبلها .

وبعد دراسة هذه الدائرة لأوراق القضية والقرار محل التظلم وتظلم المدعية لم تجد ما يستوجب الملاحظة على ما انتهت إليه الهيئة الصحية الشرعية في قرارها المتظلم منه إلا ما ذكرته الهيئة من التوصية بتقييم الدكتورة/ فاطمة برهوم في إحدى المستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة فإن هذه التوصية غير وارده ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية ولكونها وردت في منطوق القرار وبالتالي يتعين إلغاؤها ورفض التظلم فيما عدا ذلك .

لذلك حكمت الدائرة

برفض تظلم/ فاطمة عيسى برهوم من قرار الهيئة الصحية الشرعية المختصة بالنظر في قضايا المستشفيات والمستوصفات الخاصة بالرياض رقم ٤٣٤/٣/٥٢٢ بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ وإلغاء التوصية بتقييمها لما هو موضح بالأسباب. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| رئيس الدائرة | عضو | عضو | أمين السر |
|---|---|---|---|
| حمود بن سليمان اللاحم | محمد بن عبدالله الخليفة | إبراهيم بن عبدالرحمن الشبرمي | موسى بن علي الحمدي |





## تصنيف حكم

| رقم القضية الابتدائية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٨٩٢٢/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٣٤/د/إ/٤/٢ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٦٨٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٦١٨/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٧/١هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – قرار إداري – سلبي – امتناع عن إحالة شكوى إلى الهيئة الشرعية الصحية – أثر مخالفة اللائحة للنظام – تدرج الأنظمة – التعدي على الاختصاص.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن رفع مطالبته بشأن ما حدث لمولوده أثناء ولادته إلى الهيئة الشرعية الصحية – استندت الجهة في قرارها إلى اللائحة التنفيذية لنظام المهن الصحية التي أناطت بها الإحالة إلى الهيئة المذكورة أو حفظ الأوراق لعدم وجود خطأ طبي أو مخالفة – حقيقة ما ورد في اللائحة تعطيل لنص أعلى منها في نظام المهن الصحية الذي منح الهيئة الاختصاص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية دون غيرها – استقر الفقه والقضاء على أن اللائحة التنفيذية لأي نظام يجب أن تكون موافقة له، وألاّ تضيف عليه أي اختصاصات ليست مذكورة فيه – أثر ذلك : قرار الجهة بحفظ الشكوى وعدم رفعها إلى الهيئة مخالف للنظام لتعدية على اختصاص الهيئة – مؤدّاه : إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بالامتناع عن رفع مطالبة المدعي للهيئة الصحية الشرعية.

**الأنظمة واللوائح**

**المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.**
**المادة (١٣/٤٠ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.**

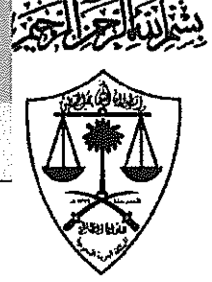
**حكم محكمة الاستئناف**

**حكم محكمة الاستئناف :** حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

وليد الدخيل




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الرابعة/٣

**الحكم رقم ٣٤/د/إ/٤/٢لعام ١٤٣٤هـ**
**في القضية رقم ٨٩٢٢ /٢/ق لعام ١٤٣٣هـ**
**المقامة من/بندر ناصر علي العكاس**
**ضد/مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ /١٤٣٤/٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة ، والمشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | محمد بن جمعان الغامدي | رئيساً |
| القاضي/ | مساعد بن عبدالرحمن سحلي | عضواً |
| القاضي/ | زيد بن محمدبن سليمان | عضواً |
| وبحضور | رائد بن خلف المطيري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المرفوعة من المدعي و المحالة إليها في ٩ /١٤٣٣/١١ هـ ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والمداولة أصدرت بشأنها الحكم الآتي:

(المحكمة)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه في ٩ /١٤٣٤/١١ هـ تقدم المدعي بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة شارحاً دعواه أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٣/٢١هـ وفي تمام الساعة ٩١٦ مساء أنجبت زوجته مولودها الرابع ذكراً في مستشفى الأطباء المتحدون ونظراً لاستخدام عملية الشفط أثناء الولادة وهي عملية ممنوعة وللإهمال ونقص الكوادر الطبية لدى تلك المستشفى، تم استدعاء طبيبة من خارج المستشفى للوقوف والتشخيص على حالة الطفل ومن بعدها أحيل إلى المستشفى التخصصي بجدة، كحالة

بسم الله الرحمن الرحيم





حرجة وبعد إجراء العملية الجراحية ومتابعته اتضح أنه يعاني من تأخر في جميع القدرات الحركية والتواصلية والاستقلالية والمعرفية العقلية بأسباب التأخر في مستشفى المتحدون وعدم التشخيص مضيفاً بأنه يتهم تلك المستشفى فيما حدث لابنه، و طلب إنصاف ابنه من المتسبب في حالته حيث أثقلته الديون في طلب العلاج له علما انه يحتاج إلى تأهيل شامل وعلاج طبيعي ووظيفي بمبلغ أربع وعشرون ألف سنوياً، غير أنه يحتاج إلى أمور أخرى يحتاج لها المعاق من مستلزمات طبية وشخصية بمبالغ باهضة وقد تلخص رد المدعى عليها بموجب مذكرتها الواردة بالدفع بعدم الاختصاص إعمالاً للمادة(٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٩)وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ .وبجلسة هذا اليوم حصر المدعي طلباته بالحكم بإلزام المدعى عليها بإحالة مطالبته إلى الهيئة الصحية الشرعية وبذا ختم أقواله، ثم رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر عن الدائرة حكمها مبنياً على الآتي من الأسباب.

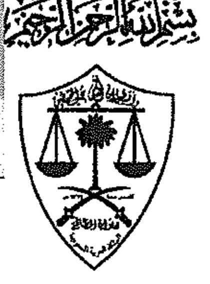
## - الأسباب -

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها رفع مطالبته إلى الهيئة الصحية الشرعية ، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك.

وبما أن الثابت أن المدعي علم بمضمون القرار بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦هـ ثم تظلم بعد علمه مباشرة إلى المدعى عليها من هذا القرار ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ مما تكون معه دعواه قد استوفت الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ولعدم تقيد الطعن على القرار السلبي بمدة نظامية محددة الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها المتضمن حفظ أوراق المعاملة المتعلقة بشكوى المدعي مستندة في هذا على المادة رقم (١٣/٤٠ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المهن



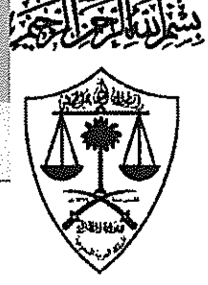





الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٦٤٤/١/١٢ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ والتي نصت على " يرفع المحقق تقريره إلى مدير عام الشئون الصحية المختص لإصدار القرار اللازم بالإحالة إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات الصحية المختصة أو حفظ الأوراق لعدم وجود خطأ طبي أو مخالفة لأحكام الأنظمة الصحية المعنية تقتضي العرض على هذه اللجان وفي حالة عدم قناعة صاحب الشأن بالقرار فله أن يتظلم إلى وزير الصحة أو إلى ديوان المظالم" وأن التقرير الصادر من اللجنة المشكلة لدراسة الشكوى انتهى إلى انه لا يوجد خطأ طبي أو إهمال أو تقصير من جانب جميع الأطباء المعالجين للحالة وهذا القرار وإن صدر موافقا لما نصت عليه المادة المشار إليها إلا أن في هذا الإجراء تعطيل لنص هو أعلى من النص المستند إليه وأوجب في الإعمال وذلك أن المادة (٣٢) من نظام المهن الصحية نصت على أنه "تختص الهيئة الشرعية الصحية بالآتي: ١. النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص ( دية ، تعويض، ارش)، ٢. النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص" وفي إصدار المدعى عليها لهذا القرار فصل في خصومة ليس من صلاحياتها الفصل فيها حيث إن المنظم عند تشكيله الهيئة الصحية الشرعية راعى ما يحوط هذه القضايا من ملابسات تحتاج إلى مزيد عناية ودراية ليصل كل ذي حق إلى حقه ويرتفع ما قد يجول في نفس المصاب عند حضوره للهيئة والتدقيق في طلبه وإعمالاً لقاعدة تقابل الشكليات التي استقر الفقه والقضاء على إعمالها وهي أن تكون نصوص اللائحة التنفيذية لأي نظام موافقة له وألا تضيف اللائحة على النظام أي اختصاصات ليست مذكورة في النظام فإن النص الوارد في اللائحة المستند إليه من قبل المدعى عليها يمكن إعماله فيما عدا القضايا التي هي من اختصاص الهيئة الصحية الشرعية لكون المنظم قد نطق صراحة على أن النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص إنما هو من اختصاص الهيئة الصحية الشرعية وبالتالي فإن تقدير عدم المضي في الدعوى إنما يحتاج إلى نص صريح في النظام يخول المحقق في الشكوى حفظ الأوراق قبل وصولها إلى سدة القضاء وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليها قد حادت عن الصواب في تطبيق النص الواجب إعماله على




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

شكوى المدعي وجاء إجراؤها مخالفاً لنص النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار السلبي محل الطعن.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

بإلغاء قرار مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة السلبي المتضمن امتناعها عن رفع مطالبة بندر بن ناصر العكاس إلى الهيئة الصحية الشرعية. .

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة/القاضي |
| --- | --- | --- | --- |
| رائد المطيري | زيد بن محمد بن سليمان | مساعد بن عبدالرحمن سحلي | محمد بن جمعان الغامدي |

ديوان المظالم المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الرابعة

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام — الموظف المختص
حرر في ١٩/ / ١٤٣٤هـ

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢/٢٣٥٣/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/٢١٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٣١٨٨/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٣/١١هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – قرار إداري – امتناع عن إحالة شكوى إلى الهيئة الصحية الشرعية – أثر مخالفة اللائحة للنظام – تدرج الأنظمة – التعدي على الاختصاص.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بإحالة شكواه إلى الهيئة الصحية الشرعية لوقوع خطأ مهني صحي عليه – امتناع الجهة مؤسس على انتفاء الخطأ المهني الموجب للإحالة وعلى أن لها سلطة حفظ القضايا المستندة إلى وجود خطأ صحي إذا ما ثبت انتفاء ذلك الخطأ وفق ما قررته اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية – صلاحية النص النظامي للتطبيق والإعمال مشروطة بأن يكون تفسير ذلك النص متسقاً مع الأصول وألا يخالف نصاً أعلى منه درجه – منصوص النظام أعطى الهيئة الصحية الشرعية الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض المستندة إلى قيام المسؤولية المدنية للممارس الصحي – تفسير الجهة لما ورد في اللائحة على شكوى المدعي وهو يدعي فيها بحق خاص تطبيق خاطئ – مؤدى ذلك: إلغاء قرار الجهة المتضمن عدم إحالة شكوى المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية.

**الأنظمة واللوائح**

المادة (٣٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الخامسة

**الحكم رقم ١٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٢/٢٣٥٣/ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من /عبدالله بن محمد بن صديق حنيش**

**ضد/ وزارة الصحة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإنّه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٨/١١هـ عقدت الدائرة الإدارية الخامسة بمقر المحكمة الإدارية بجدة جلستها المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالله بن محمد الودعاني | عضواً |
| القاضي/ | فيصل بن علي الفوزان | عضواً |
| وبحضور/ | أحمد بن سعد الأحمري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والواردة إلى الدائرة من الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ وذلك بعد شطبها للمرة الثانية و إعادة فتح المرافعة فيها ، والتي حضر فيها المدعي أصالة وحضر عن المدعى عليها ممثلها/ عبد المجيد بن عبدالله خليل ،المثبتة بياناتهما في ضبط القضية. وبعد الإطلاع على مستندات الدعوى وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة التالي:

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المدعي بلائحة دعواه لدى هذه المحكمة والتي ذكر فيها : أنه في عام ١٤٠٩هـ عانى من نوبة نزيف داخلي في مفصل ركبته اليسرى توجه على إثرها إلى مستشفى الملك فهد العام بجدة فقاموا بإعطائه بلازما ملوثة و نقل إليه دم ملوث أيضاً مما أدى إلى تلف مفصل ركبته اليسرى و تعرضه لالتهاب كبدي ، وبعد أن قدم تظلم ضد ذلك المستشفى قامت المدعى عليها بحفظ معاملته ، وختم لائحة دعواه بطلب إنصافه منهم .

وبقيد هذا الاستدعاء قضية قامت الدائرة بنظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط الجلسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



ففي جلسة ١٤٣٣/٦/١٥هـ قرر ممثل المدعى عليها أن عدم إحالة موضوع المدعي إلى اللجنة الطبية الشرعية كان استناداً للمادة (٤٠/١٢) و (٤٠/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية .

وبجلسة ١٤٣٣/٧/٢٠هـ أكد المدعي أن المدعى عليها لم تقم بإحالة شكواه بتعرضه لخطأ طبي إلى الهيئة الصحية الشرعية بل حفظت أوراق معاملته و قرر أن طلبه ينحصر في إلزام المدعى عليها بإحالة أوراق معاملته إلى الهيئة الصحية الشرعية لتعوضه عن الخطأ الطبي ، و طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إجابة عن طلب المدعي و ما المستند النظامي لامتناعها عن إحالة أوراقه ؟ فاستعد بذلك .

وبجلسة ١٤٣٣/٨/١١هـ قرر ممثل المدعى عليها أنه لم تتم إحالة أوراق المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية و ذلك لعدم وجود خطأ طبي ، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها التالي :

**الأسباب**

و لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإحالة شكواه إلى الهيئة الصحية الشرعية فإن الفصل في الدعوى - على تكييفها طعناً في قرار إداري سلبي بالامتناع عن الإحالة - مما تشمله ولاية المحاكم الإدارية طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

ولما كان محل الدعوى قراراً سلبياً سبق للمدعي أن تظلم منه فإن الدعوى تكون مستوفية شروط قبولها الشكلية بما يتعين معه نظرها موضوعاً.

ومن حيث إنه باستعراض الأوراق ومرافعة الطرفين فالمستبين أن طعن المدعي قائم على وقوع خطأ مهني صحي وأن المدعى عليها امتنعت عن إحالة شكواه إلى الهيئة الصحية الشرعية للنظر في تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك الخطأ، وأن دفاع المدعى عليها مؤسس على انتفاء الخطأ المهني الصحي الموجب للإحالة وعلى أن لها سلطة حفظ القضايا المستندة إلى وجود خطأ صحي إذا ما ثبت لديها انتفاء ذلك الخطأ وفق ما قررته المادة (٤٠/١٢ل) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ .

ومن حيث إن صلاحية النص النظامي للتطبيق والإعمال مشروطة بأن يكون تفسير ذلك النص متسقاً مع الأصول وألا يخالف نصاً أعلى منه درجة، فإنه بمطالعة نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ فقد نص في مادته (١/٣٤) على أن (تختص الهيئة الصحية الشرعية بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية - تعويض - أرش))، والمستفاد من

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

هذا أن الهيئة المذكورة هي صاحبة الاختصاص بالنظر في جنس دعوى التعويض المستندة إلى قيام المسؤولية المدنية للممارس الصحي، وأما ما قرره النظام المشار إليه في مادته (٤٠) التي نصت على أن (تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها)، فإنه ولئن منح واضع اللائحة حقاً مخصوصاً في التنظيم إلا أن أقصى ما يجوز له في هذا الشأن هو سنُّ أصول للترافع وسبل للفصل في القضايا المشار إليها دون أن يطغى بنصوص اللائحة إلى إعاقة النظر القضائي في تلك القضايا بالكلية وإلا فقدت تلك النصوص قوتها وقانونيتها وصار إعمالها أمراً غير مشروع، ومع ذلك فإن الدائرة بإمعانها النظر في سياق مواد اللائحة التنفيذية للمادة (٤٠) من النظام ومنها مادة اللائحة (١٣/٤٠ل) تجدها في غالب أحكامها متعلقة بالتحقيق في أخطاء ومخالفات الممارسين الصحيين وبمعاقبتهم عليها، أي أنها تنظم إجراءات رفع ونظر الدعوى العامة، مما يجعل تفسير المدعى عليها للمادة (١٣/٤٠ل) المذكورة وتطبيقها على شكوى المدعي وهو يدعي فيها بحق خاص تطبيقاً خاطئاً لا محالة لاسيما وأن من مقتضى المبادئ العدلية أن الحق العام الناشئ عن مخالفة الأنظمة الصحية لئن كان رفع الدعوى التأديبية أو الجنائية به رهناً بتصرف جهة الادعاء العام لدى المدعى عليها؛ لما أنيط بها من تسيير مرفق الصحة ولما وكل إليها من تقدير مدى كفاية الأدلة لإثبات الجناية أو المخالفة الصحية؛ إلا أنه ليس للمدعى عليها أن تحول بين من يدعي بحق خاص من أن يصل إلى قاضيه الطبيعي ليفصل في دعواه بالوجه الشرعي على وفق إجراء عام وتدرج قضائي ينظم نظر دعواه وغيرها من الدعاوي، بحيث يستوثق صاحب الحق المدعى به من عدل النتيجة - مهما كانت - بشأن دعواه ويطمئن إلى معرفة وحيادة من توصل إلى تلك النتيجة، بل إن المدعى عليها في حيلولتها بين المدعي وقاضيه المختص بنظر دعواه تكون لزاماً قد نصبت نفسها - دون سند من الشرع أو النظام - حَكَماً وقضت بانتفاء مسؤولية الممارس الصحي المدنية تجاه المدعي وبأنه ليس للمدعي حق في ما يدعي به، وذلك يقطع عن صنيعها محل الطعن كل آصرة يمكن أن تربطه بالمشروعية، ومع التسليم بتخصص المدعى عليها في الشؤون الصحية وبأن لديها من الكوادر المؤهلة والإجراءات والتدابير ما يكشف لها عن ثبوت أو انتفاء معظم الأخطاء الصحية المهنية إلا أن نظام مزاولة المهن الصحية قد نص - على سبيل التمثيل - في مادته (٢٧) على عدد من الحالات والأوضاع التي إذا ثبت أن الممارس الصحي وقع في إحداها فإنه يكون مرتكباً لخطأ مهني صحي بنص النظام، والبين من أقوال المدعي أنه يزعم وقوع أحوال مما تحتمله أحكام المادة (٢٧) ويرى المدعي بناء على ذلك قيام الموجب لتعويضه، الأمر الذي لا يجوز معه لأيٍّ كان أن يحول بينه وبين الوصول إلى جهة القضاء المختصة وهي الهيئة الصحية الشرعية ليطرق سمعها بدعواه وتقرر هي إحقاقه من إبطاله، بل مهما يكن من أمر فإن الوصول إلى القضاء حقٌّ أساسٌ محفوظ شرعاً ونظاماً لكل أحد - ولو كان البادي من دعواه الإبطال أو الصورية أو محض الكيد - حتى يصل إلى جهة القضاء المختصة لتفصل في دعواه بما لها من

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم



ولاية، وكل خلافٍ لهذا فضلاً عما يشوبه من جناية التعدي على اختصاص السلطات القضائية فإنه منافٍ للمقصود الشرعي من وضع القضاء ومعارض للنظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ فيما نصت عليه مادته (٤٧) من أن (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ..). وترتيباً على ما سلف فإن امتناع المدعى عليها - موضوع الطعن- وبانكشاف المشروعية عنه أضحى معيباً مستوجباً الإلغاء في قضاء هذه الدائرة، ولا ريب أن مقتضى ولازم نفاذ هذا القضاء أن تبادر المدعى عليها بإحالة شكوى المدعي إلى الهيئة الصحية الشرعية المختصة بنظر دعواه .

**__لـــــــذلك ولكل ما سبق__**

**__حكمت الدائرة :__** بإلغاء قرار الشئون الصحية بمحافظة جدة المتضمن عدم إحالة شكوى عبدالله بن محمد بن صديق حنيش إلى الهيئة الصحية الشرعية لما هو موضح بالأسباب ،و الله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| أحمد بن سعد الأحمري | فيصل بن علي الفوزان | عبدالله بن محمد الودعاني | عبدالرحمن بن حضيض المطيري |




محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٢٥ / ٢ / ٩ ١٤٢هـ
ادارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ / ٩ بحكمها رقم ١٢ وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٢٤هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ .

| الموظف المختص | رئيس قسم تسليم الأحكام |
| --- | --- |
| الإسم : نايف البشري | الإسم : سمير الكاملي |
| التوقيع: | التوقيع: |





## تصنيف حكم

| رقم لجنة النظر في المخالفات الطبية | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|
| ١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣/١٧٦ لعام ١٤٣٤هـ | ٢٤٧٦ لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٣/٢٩هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في المخالفات الطبية – قرار إداري – بيع أدوية غير مرخصة – غرامة مالية – عدم اعتماد قرار الغرامة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الطبية الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية بمعاقبته بغرامة مالية لإدانته ببيع أدوية غير مرخصة – خلو قرار اللجنة من اعتماده من الوزير المختص بالمخالفة لنظام مزاولة المهن الصحية – مؤدى ذلك: إعادة القرار إلى اللجنة لاستكماله.

### الأنظمة واللوائح

المادة (١٤)، (٢٨) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بإعادة قرار اللجنة لاستكماله.

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثالثة ٣

**حكم رقم ٣/١٧٦ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٢٤٧٦ لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من / عمر بن حسن دوشي**

**بشأن التظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات الطبية الناشئة عن تطبيق مزاولة المهن الصحية رقم ١٥ لعام ١٤٣٠هـ**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٩هـ وبمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| قاضي الاستئناف | عبدالوهاب بن محمد المنصوري | رئيساً |
| قاضي الاستئناف | عبدالعزيز بن عبد الله العقيل | عضواً |
| قاضي الاستئناف | د.منصور بن عبد العزيز المنصور | عضواً |
| وبحضور | مفرح بن خضران الزهراني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية الموضحة بياناتها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٨هـ

## الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم من المدعي وبعد المداولة ومن حيث أن وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه قد صدر قرار لجنة النظر في المخالفات الطبية الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية بالعاصمة المقدسة بمعاقبة المدعو عمر حسن دوشي بغرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال بناء على إدانته بيع أدوية غير مرخصة وغير مسجلة وغير مسعرة بوزارة الصحة ودخولها البلد بطريقة غير شرعية ولم تمر على الجهات الرقابية وعدم وجود تصريح من وزارة الصحة بمزاولة بيع هذه الأدوية ، وان بعض هذه الأدوية لا تباع إلا في الصيدليات وتحت إشراف صيدلي مرخص

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بجدة

له ولا تصرف إلا بوصفه طبية ووجود أدوية مهيجة جنسياً غير مرخص ببيعها وغير مطابقة للمواصفات وخالف المذكور المادة (٢٨) فقرة (١) ومخالفة المادة (١٤) فقرة (ج) من الفقرة (٧) من المادة (٢٨) وقد تظلم من هذا القرار نافيا حدوث أي خطأ منه وأن اللجنة لم تتأكد مما نسب إليه.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة اطلعت على أوراقها والقرار الصادر فيها والتظلم المقدم عليه فاتضح لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

أما عن الموضوع الدعوى فإن الدائرة تلاحظ على القرار خلوه من اعتماد الوزير المختص وذلك مخالفة للمادة (٣٨) من نظام مزاولة المهن الصحية .

لذلك

حكمت الدائرة بإعادة قرار لجنة النظر في المخالفات الطبية رقم ١٥ لعام ١٤٣٠هـ إليها لاستكماله حسبما هو موضح بالأسباب ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| مفرح الزهراني | د/منصور بن عبد العزيز المنصور | عبد العزيز بن عبد الله العقيل | عبد الوهاب بن محمد المنصوري |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٤٣١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/٢/١١١ لعام ١٤٣٤هـ | ٥/٤١٠ لعام ١٤٣٤هـ | ٩٤٠/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١١/٥هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – الإلغاء الجزئي للقرار– فحص عمالة بدون ترخيص – عدم تقدير مدة الإغلاق.**

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن إيقاع عقوبة مالية مع إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً وذلك لقيام المستوصف بعمل فحص للعمالة بدون ترخيص – إقرار مدير المركز باستقبال العمالة وإرسال أوراقهم لمراكز متخصصة ثم يقوم بكتابة المعلومات على مطبوعاته وذلك بالمخالفة للائحة التنفيذية للنظام، وهو ما يتبين منه صحة ما تضمنه القرار من إيقاع العقوبة المالية – ما تضمنه القرار من إيقاع عقوبة إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً فإنه يكتنفه الغموض لعدم تحديد مدة الإغلاق بمدة واضحة، ما يعطي منفذ القرار لسلطة وصلاحية ليست من اختصاصه – أثر ذلك: إلغاء عقوبة الإغلاق والإبقاء على الغرامة – مؤداه: إلغاء القرار فيما تضمنه من إغلاق المستوصف لمدة تزيد عن ستين يوماً.

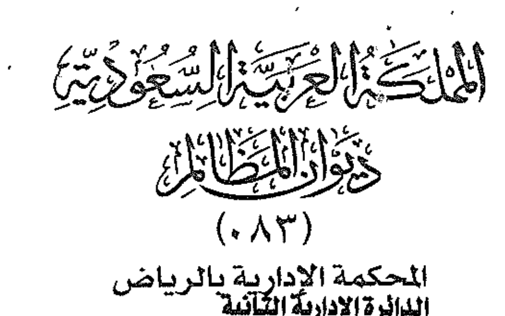
### الأنظمة واللوائح

المادة (١٥)، (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

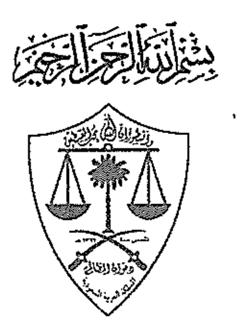
حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د




(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الثانية





**حكم رقم ١٤٣٤/١/٢/١١١**

**في القضية رقم ١/٣٤٣١/ق لعام١٤٣٠هـ**

**المقامة من/ شركة الإيوان الطبية.**

**ضد/ وزارة الصحة.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

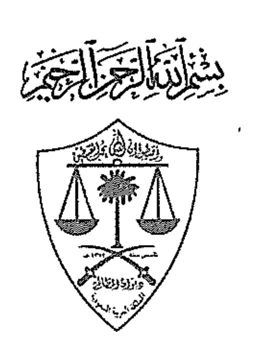
فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٠ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من: -

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **د.عبدالمجيد بن علي البلوي** | **رئيساً** |
| **القاضي** | **بندر بن سعد العريفي** | **عضواً** |
| **القاضي** | **هشام بن حمد الشعلان** | **عضواً** |

وبحضور/ عساف بن خلف الله الهذلي أميناً للسر ونظرت الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم التالي:-

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ تقدم المدعي وكالة/ خالد بن زبار العتيبي إلى المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليها أعلاه، ذكر فيها أنه يطعن على قرار الجهة المدعى عليها المتضمن تغريم موكلته مبلغاً وقدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال، وإغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً بدعوى قيام المستوصف باستقبال طالبي الفحص للعمالة الوافدة وإرساله لمركز مرخص له.ويمكن الطعن على هذا القرار من حيث أن القرار لم يحمل أي رقم أو تاريخ لصدوره كما لم يتم توقيع القرار من قبل

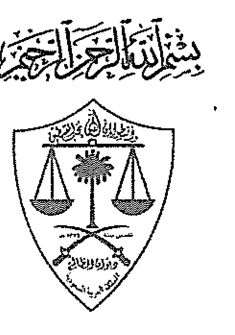


عضوين في اللجنة التي أصدرت القرار. كما أن المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة نصت على أنه :" تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشئون الصحية وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ... ينظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ...) ومن ثم كان من الواجب على جهة الإدارة الالتزام بسماع هذه اللجنة للمخالفة ومناقشة الأطراف وعدم الاعتماد على المعاملة الواردة من إدارة الرخص الطبية.

كما أن من الشروط الواجب توافرها في اللجنة أن يكون أحد أعضائها مختصاً بنوع المخالفة، وحيث إنه ليس من ضمن اللجنة مصدرة القرار مختص بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة.

وقد استندت اللجنة في مخالفة موكلته إلى المادة (١٥/٥ل) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية، وهنا استندت في تطبيق العقوبة باعتبارها من مخالفات النظام في حيث لا يجوز الاستناد بمخالفة اللائحة هنا. كما أن المادة (١٥) من النظام نصت على أنه : " يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات المساندة أياً كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل". وهذا النص يوضح أن اللجنة طبقت القاعدة النظامية الخاصة بالمخالفات وضبطها على أمر غير مراد.وقد استند القرار محل الطعن على أمرين هما : محضر الضبط وعدم قناعة اللجنة ، والرد على ذلك من وجوه:

١-أن اللجنة قررت أن الواجب على موكلته عدم استقبال طالبي الفحص الطبي وأن عليه تحويله للمنشأة المرخص لها. ولا يوجد في النظام ما يمنع موكلته من استقبال طالب الفحص وإرسال المطلوب إلى المراكز المرخصة إذ إن الحظر في قواعد الشريعة لا بد أن يكون بنص. فإذا كان الحظر والمنع يفتقر إلى الدليل الناقل عن أصل الإباحة فإن القول بتغريم موكلته على هذا الإجراء يحتاج إلى دليل واضح وصريح لأن هذا الإجراء يمس أموال الناس ومن المستقر عليه أن العقوبات







والغرامات لا بد أن تستند على نص واضح وصريح في أمرين: نوع المخالفة وتوصيفها بدقه، وتحديد العقوبة.

٢- أن الأصل المستقر عليه في القضاء الإداري وعلم الإدارة الحديثة أن العقوبات والغرامات لا بد أن تصدر من قبل السلطة التشريعية وليس من قبل السلطة التنفيذية، والقول بصحة تفسير اللجنة للمخالفة وعدم قناعتها بصحة تصرف موكلته دون دليل يؤدي إلى إلغاء هذه الضمانة المهمة.

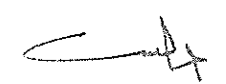
٣- أن عدم القناعة كما أوردته اللجنة كسبب لصدور القرار لا يصح أن يكون مستنداً لتغريم ومصادرة أموال الناس.

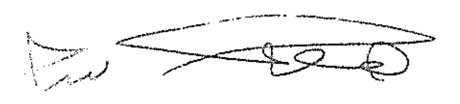
٤- أن القول في القرار " بعدم القناعة " وعبارة " كان يتوجب عليه " هما دليلان على عدم الجزم من قبل اللجنة بشأن المخالفة والمادة النظامية التي تستند عليها لذا كان هناك عدم يقين استندت عندئذ على اللائحة دون النظام لأنه لا يوجد فيه أي نص.

٥- بالنظر إلى نص اللائحة التنفيذية تقول المادة (١٥/٥ل) منها " الحفاظ على المصلحة العامة وكذلك حقوق المراكز المرخصة، وهذا مالم تخالفه موكلته إذ قامت بإرسال المطلوب لتلك المراكز المرخصة .

٦- أنه على فرض عدم رغبة المدعى عليها بمثل هذا الإجراء فقد كان الواجب عليها توضيح ذلك في النظام أو اللائحة التنفيذية حتى يكون الجميع على إطلاع عليه. إذ لا عقوبة إلا بنص. وفي ختام لائحته طلب إلغاء قرار اللجنة والحكم بمصاريف الدعوى.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١/١٢هـ حيث حضر المدعي وكالة/ خالد بن زبار العتيبي، فيما لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها.









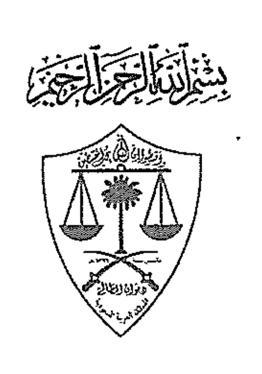
وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢١هـ حضر المدعي وكالة/ خالد بن زبار العتيبي، كما حضر عن الجهة المدعى عليها/ ماجد بن نامي الحربي، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته أجاب بأنه يطلب إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها طلب مهلة لتقديم الجواب.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/١هـ ذكر ممثل الجهة المدعى عليها/ أحمد بن حمد الفرج أنه لم يتمكن من إعداد الجواب ويطلب مهلة أخرى. إلا أن ممثل الجهة المدعى عليها لم يحضر بجلستي الدائرة المحدد لها يوم ا لثلاثاء ١٤٣١/١٠/١٢هـ وكذلك يوم الثلاثاء ١٤٣١/١٢/٢٤هـ.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٤/١٠هـ طلب ممثل الجهة المدعى عليها/ ماجد بن نامي الحربي مهلة أخرى لتقديم الجواب فأكدت عليه الدائرة تقديمه في الجلسة القادمة. إلا أنه بجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٨/١٢هـ حضر عن المدعى عليها/ سلمان بن عبدالله العتيبي وطلب مهلة إضافية للمرة الثالثة. وبجلسة يوم الأثنين ١٤٣٢/١١/٢٦هـ ويوم الأثنين ١٤٣٣/١/١هـ لم يحضر ممثل الجهة المدعى عليها. وبجلسة يوم الأثنين ١٤٣٣/٤/٥هـ حضر عن المدعى عليها خميس بن نواش العتري وطلب مهلة أخيره لتقديم الجواب.

وبجلسة يوم الأثنين ١٤٣٣/٥/١٨هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تضمنت : أن الشئون الصحية بمنطقة الرياض أصدرت قراراها رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ بناء على مخالفة ارتكبتها المدعية وهي (فحص عمالة وافدة بدون ترخيص مما يعد مخالفاً للمادة (١٥/٥ل) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية)، وعليه قررت اللجنة تطبيق النظام بحق مالك المنشأة الصحية الخاصة وتغريمه مبلغاً وقدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال مع إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً استناداً للمادة (٢١) فقرة (١) و(٢) من النظام نفسه. والدائرة تعلم المسؤولية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الثانية



الملقاة على عاتق الوزارة ممثلة بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض حيث إن المدعى عليها لم تقرر هذه العقوبات إلا بعد تمحيص وتدقيق وقد قررت هذه العقوبة بعد جولات تفتيشية يقوم بها متخصصون في إدارة الرخص الطبية وتقوم هذه الإدارة برفع جميع المخالفات النظامية إلى هذه اللجنة وإذا ما ثبتت هذه المخالفات فإنها تتم معاقبة أصحابها وفقاً لما جاء في النظام وطلب في ختام جوابه رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد.

وبجلسة يوم الاثنين ١٦/١٠/١٤٣٣هـ قرر المدعي وكالة وممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءهما بما سبق وانه ليس لديهما ما يضيفانه وأصدرت الدائرة حكمها القاضي برفض الدعوى رقم (٣٤٣١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ) ، بعد ذلك أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف -الدائرة الخامسة - وأصدرت حكمها رقم ١٢٦/٥/لعام ١٤٣٤هـ القاضي بنقض الحكم على ضوء ملاحظات حاصلها أنه بالإطلاع على القرار محل النظر تبين أن اللجنة عاقبت المدعية بعقوبتين الأولى مالية قدرها خمسون ألف ريال والعقوبة الثانية إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً .

وحيث إن اللجنة لم تحدد مدة الإغلاق واكتفت بتحديد الحد الأقصى وهذا فيه جهالة وعدم وضوح في القرار ويعتبر ذلك عيب من عيوب القرار ولا يمكن القول إن الجهة المدعى عليها تحدد المدة بحيث لا تزيد عن ستين يوماً لأن الجهة المختصة بتحديد المدة هي اللجة مصدرة القرار المتظلم منه فقط ، وحيث لم تنتبه الدائرة لذلك فإنه يتعين نقض حكمها وإعادة القضية إليها لإعادة النظر فيها على ضوء ما ذكر وبحث مدى إمكانية الاكتفاء بالعقوبة المالية عن عقوبة الإغلاق للعيب المذكور .

بعد ذلك أعيدت القضية إلى الدائرة وحددت لنظرها جلسة يوم ١٠/٧/١٤٣٤هـ والتي قرر فيها الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وأنه ليس لديهما ما يضيفانه ، وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة هذا الحكم .





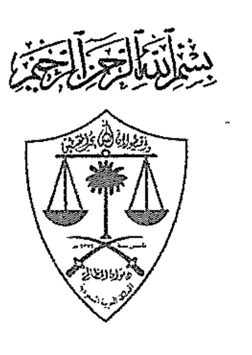
## الأسباب

ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة الدعوى هو إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ المتضمن إيقاع عقوبة غرامية مالية قدرها (٥٠.٠٠٠) خمسون الف ريال مع إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً. وحيث أجابت الجهة المدعى عليها على نحو ما ورد بوقائع الدعوى. لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

ومن حيث القبول الشكلي فحيث إن القرار صدر في ١٤٣٠/٧/١هـ وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٣٠/٧/٩هـ وتقدمت بدعواها أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً وفق ما ورد بالمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٣هـ.

وعن موضوع الدعوى، فحيث أصدرت الجهة المدعى عليها قرارها محل الطعن بعد أن ثبت لديها أن المدعية تقوم بعمل فحص العمالة دون موافقة، وحيث أقر مدير المركز بأن مركزه يقوم باستقبال العمالة وإرسال أوراقهم لمراكز متخصصة ومن ثم يقوم بنقل المعلومات على مطبوعاته ويزود العامل بها، وحيث إن ذلك يعد مخالفاً لما جاء في المادة (١٥/٥ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ والتي نصت على أنه :" يلزم الترخيص لتخصصات صحية إضافية أو إضافة هذه التخصصات إلى مؤسسات صحية مرخص لها وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة في الحالات التالية: ١- مراكز فحص العمالة الوافدة...وحيث نصت المادة (٢١) من ذات اللائحة على أنه:" فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم

بسم الله الرحمن الرحيم





الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال. ٢- إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً... ". فإن الدائرة تنتهي إلى صحة ما تضمنه القرار من إيقاع العقوبة المالية على المستوصف والتي حددها القرار بمبلغ خمسين ألف ريال لموافقتها ما نصت عليه المادة (٢١) سالفة الذكر . أما ما تضمنه القرار في جزئه الثاني والمتضمن إيقاع عقوبة إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً .فإن النص بهذه الحالة يكتنفه الغموض وعدم الوضوح والجهالة فضلاً عن كونه أعطى منفذ القرار سلطة وصلاحية ليست من اختصاصه وذلك لكونه جعل مدة الإغلاق مقترحة وغير محددة بمدة واضحة فإن المنفذ للقرار بإمكانه أن ينفذ القرار بإغلاق المستوصف لمدة يوم واحد وبإمكانه أيضاً إغلاق المستوصف لمدة ستين يوماً وكلا الأمرين يصدق عليه تنفيذ عقوبة الإغلاق وهذا لا شك في أنه مثلب واضح وعيب في إيقاع هذه العقوبة بهذا الشكل مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء ما تضمنه القرار سالف الذكر من عقوبة الإغلاق بالنص الذي تضمنه وهو (إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً). والإبقاء على العقوبة المالية لموافقتها لصحيح النظام وما اتجهت إليه الدائرة من إلغاء ما تضمنه القرار هو ما استقر عليه القضاء الإداري في كثير من الأحكام وهو إلغاء جزء أو فقرة من القرار والإبقاء على القرار في شقه الصحيح لاسيما إذا كان القرار كما في هذه الدعوى ذا شقين أحدهما عقوبة مالية محددة والأخرى عقوبة إغلاق وبالإمكان إلغاء أحدهما والإبقاء على الأخرى لما في ذلك من تقليص لأمد النزاع وإنهاء الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره مدير المركز أثناء التحقيق معه من أن المركز لا يقوم بفحص العمالة وإنما يقوم باستقبال العامل وأخذ عيناته وإرسالها لمركز متخصص ليقوم بفحصها وبعد أن يرسل التقرير لهم يقومون بطباعته على أوراق المركز وتقديمها للعامل؛ إذ أنه لم يقدم ما يثبت ذلك علاوة على أن الظاهر من هذا الفحص

أن المركز هو من يقوم بكل ذلك دون حصوله على ترخيص، مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامة ما تضمنه القرار الصادر من الجهة المدعى عليها بالعقوبة المالية المذكورة وإلغاء عقوبة الإغلاق لما تقدم.

**فلـــهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة الإدارية الثانية:**

بإلغاء القرار الصادر من لجنة مخالفات المؤسسات الصحية رقم ٣٩٢٧٥/د/٤٤ في ١٤٣٠/٤/٣هـ فيما تضمنه من إغلاق المستوصف لمدة لا تزيد عن ستين يوماً، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| | القاضي | القاضي | القاضي |
| عساف بن خلف الله الهذلي | هشام بن حمد الشعلان | بندر بن سعد العريفي | د.عبدالمجيد بن علي البلوي |

هـ ج.الكلبي





# تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٥١٨/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٠/٢/٢٥٨ لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٤٩٢ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٢٠٧/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٦/٥هـ |

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – عدم وجود كوادر طبية – عدم تطبيق نظام التخلص من النفايات – مسؤولية المنشأة لا تزول بمجرد التعاقد مع شركة متخصصة – إهدار المخالف لحقه في الدفاع.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن تغريمه بمبلغ مالي لما نسب إليه من مخالفات – مخالفة المدعي لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بعدم توفر أي كادر طبي بالمستوصف سوى طبيب بعيادة الباطنة، وعدم تطبيقه نظام التخلص من النفايات الطبية – الالتزام بالنظام لا ينتهي بمجرد التعاقد مع شركة متخصصة في جمع النفايات الطبية بل تظل المسؤولية قائمة بحق مالك المستوصف في حال إخلال الشركة بعملها – إتباع الجهة للإجراءات النظامية بخصوص تبليغ المدعي للتحقيق معه، وما دفع به من وجود ظرف طارئ لا يعد قاهراً يمنعه من الحضور أو توكيل غيره – المخالفات التي ثبتت في حق المدعي كافية لإنزال العقوبة عليه – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

المادة (٣)، (١٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

## حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم





**المحكمة الإدارية بمكة المكرمة**

**الدائرة الثانيـــــــــة/٣**

**الحكم رقـم ١٠/٢/٢٥٨ لعـــــام ١٤٣٢هـ**

**في الدعوى الإدارية رقم ١٠/٥١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامـة مـــــــــن/ خالد بن صدقة خوج**

**مالـــــــك مستوصف النزهة الأهلـــــي**

**ضـــــــد/ مديرية الشؤون الصحية بالطائف**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاثنين: ١٤٣٢/١١/٥هـ انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٥هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضـــــــي/ | عبدالرحمـــــن بن عبدالله السحيـــــم | رئيساً |
| القاضـــــــي/ | عبدالـــــله بن جابر الزهرانـــــــي | عضواً |
| القاضـــــــي/ | هاني بن حمـــــدان الرفاعـــــــي | عضواً |
| وبحضـــــور/ | علـــــي بن محمد الزهرانـــــــي | أميناً |

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/٤/٩هـ، المرفوعة من المدعي أصالة، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها: عبدالرحمن بن خلف الثبيتي المفوض بموجب كتاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم (١٨٧٦٨/١١٠/٤٧/ط) وتاريخ: ١٤٣١/٤/٢٦هـ، والمدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر الضبط، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:



## المحكمة

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣١/٤/٦هـ، تقدم المدعي باستدعاءٍ طلب فيه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/٦٠ط وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ، المتضمن تغريمه بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لمخالفته المواد (١٣,٣,٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، والمبلغ بموجب كتاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم ٤٧/١٠٨/٣٦٣ط وتاريخ: ١٤٣١/٢/١٨هـ، ناعياً على القرار عدم قيامه على سند صحيح من النظام أو واقع الحال، وناعياً عليه كذلك عدم التحقيق معه، وناعياً عليه عدم التدرج في تنزيل العقوبة، وعدم إنذاره.

وبقيد دعواه قضية بالرقم ٢/٢١٢٦/ق، وإحالتها للدائرة الأولى، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط تفصيلاً.

فبجلسة ١٤٣١/٧/٩هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء بصحيفتها، طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/٦٠ط وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ، المتضمن تغريمه بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تتحصل في الدفع بما حمله القرار الطعين في أسبابه، إذ الثابت مخالفة المستوصف للمواد النظامية المذكورة في القرار، بموجب محضر التفتيش، طالباً الحكم برفض الدعوى، وأما عن التحقيق مع المدعي فإنه قد تم تبليغه رسمياً وفقاً لنصوص النظام ولكنه لم يمتثل.





وبجلسة ١٤٣١/٨/٢٢هـ قدم المدعي مذكرة ردٍ منه تتحصل في أن هناك ظرفاً قاهراً حال دون امتثاله أمام اللجنة يتمثل في مرافقة والدته في المستشفى، ناعياً على القرار عدم التحقيق معه، وعدم إنذاره من قبل، مؤكداً على طلبه بإلغاء القرار.

وبجلسة ١٤٣١/١١/١٦هـ أفاد المدعي أنه بخصوص ماحمله القرار من كون المستوصف لايعمل به سوى عيادة واحدة فإن اللجنة قامت بالتفتيش بعد الساعة ١٢ ظهراً وقد انتهى دوام العاملين، وأما كونه لايوجد لديه نظام للتخلص من النفايات الطبية فالجواب بأنه يوجد لديه عقد مع إحدى الشركات للتخلص من النفايات الطبية، وأما بخصوص عدم وجود مدير فني فإنه موجود ولكن اللجنة فتشت بعد نهاية الدوام، وأما بخصوص عدم وجود سيارة إسعاف فإنه غير صحيح مقدماً إثبات ملكية للسيارة، ثم عقب ممثل المدعى عليها بطلب الأجل.

وبجلسة ١٤٣١/١١/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ملخصها أن ماذكره المدعي بشأن أن اللجنة قامت بالتفتيش في غير وقت الدوام الرسمي، فإن اللجان لاتقوم بالتفتيش إلا وقت الدوام، وإن كان لديه دليل خلاف هذا فعليه إبرازه، وأما بخصوص النفايات الطبية فإنه عند مرور اللجنة كانت جميع الأكياس غير طبية، ولافائدة للعقد إذا لم يلتزم بالتخلص من النفايات الطبية، وأما بخصوص الإسعاف فإن اللجنة عند مرورها لم تجده، وأما بخصوص المدير الفني فإنه لم يكن موجوداً أثناء المرور، طالباً الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٢/١٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم ٦٦/١/٢ لعام ١٤٣٢هـ القاضي: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





وبعد ورودها لهذه المحكمة، وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها بجلسة ١٤٣٢/٤/١٦هـ وفيها طلب المدعي الأجل للرد على مذكرة ممثل المدعى عليها.

وبجلسة ١٤٣٢/٦/١٦هـ اعتذر المدعي عن تقديم الرد طالباً الأجل.

وبجلسة ١٤٣٢/٧/١٨هـ وجلسة ١٤٣٢/٩/١هـ تبادل أطراف الدعوى المذكرات على نحوٍ لايخرج عما سبق.

وبجلسة هذا اليوم أكد المدعي على طلبه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/٦٠ط وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ، المتضمن تغريمه بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما قدم من دفوع وإجابات، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم علناً بحضورهما مبنياً على التالي من:

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/٦٠ط وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ، المتضمن تغريمه بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، كما أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل بمثل هذه الدعوى بموجب نصوص خاصة إذ المادة (٢٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ نصت على أنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ).

وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ.

ومن حيث الشكل: فلما كان الثابت من الأوراق تبلغ المدعي بتاريخ: ١٤٣١/٢/١٨هـ وفقاً لكتاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم ٤٧/١٠٨/٣٦٣ط وتاريخ: ١٤٣١/٢/١٨هـ ، وكان الثابت وفقاً لصحيفة بيانات القضية أن الدعوى رفعت بتاريخ: ١٤٣١/٤/٦هـ، لدى المحكمة الإدارية بجدة، وعليه فإنها تكون مرفوعة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٢/٢٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة التي نصت على أنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ)، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم





وأما عن موضوع الدعوى: ولما كان الثابت أن المدعي يطعن في قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/٦٠ط وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ، المتضمن تغريمه بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير المرجع فيه الشرع وصحيح النظام.

وبما أن الثابت أن القرار قد بني على أساس المخالفة لنص المادة (١٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص على أنه: (يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر بيعها)، كما فصلت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة المادة (٢/١٣ل فقرة ج) والتي تنص على أنه: (يشترط للترخيص بالمجمع الطبي العام أو المتخصص ما يلي : ١- أن لا تقل مرافق المجمع عما يلي (إضافة إلى ما ورد في المواد (١/٣ل ) من هذه اللائحة ) ثلاث عيادات على الأقل مخصصة للكشف لا تقل مساحة أي منها عن (١٨م٢) مجهزة حسب قوائم التجهيزات المرفقة بهذه اللائحة) والثابت وفقاً لمحضر التفتيش أنه لا يوجد سوى طبيب واحد يعمل بالمستوصف أثناء مرور اللجنة وهو الدكتور/ تيمور محمود محمد ويعمل بعيادة الباطنية ولا يوجد أي كادر طبي آخر بالمستوصف، ويوجد عيادة واحدة تعمل بالمستوصف ويوجد قسم الطوارئ والضماد (رجال - ونساء).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





ولاينال من ذلك دفع المدعي من أن اللجنة وقفت بعد وقت الدوام الرسمي، لكونه زعماً مرسلاً لادليل عليه، والأصل خلافه، فضلاً عن نفي المدعى عليها ذلك، والأصل في قراراتها الصحة والنفاذ.

والثابت كذلك المخالفة لنص المادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص على أنه (يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك) وقد نصت على ذلك اللائحة التنفيذية أيضاً في المادة رقم (٣/٣/ل) التي نصت على أن: (تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالتطبيق التام لنظام مكافحة العدوى والتخلص من النفايات الطبية حسب المعايير والشروط التي تقررها الوزارة) حيث إن الثابت عدم تطبيق نظام التخلص من النفايات الطبية، حيث لم توجد في المستوصف الأكياس الطبية الخاصة بالنفايات الطبية.

ولاينال من ذلك دفع المدعي من أن لديه عقداً مع شركة طبية للتخلص من النفايات الطبية، فإن الالتزام بنظام التخلص من النفايات الطبية، لا ينتهي بالتعاقد مع شركة طبية، وبالتالي تزول المسؤولية، بل تظل المسؤولية قائمة بحق مالك المستوصف، ويرجع بمبلغ الغرامة على الشركة المتعاقد معها في حال ثبوت عدم التزامها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم





وأما بقية المخالفات فإن الدائرة تضرب صفحاً عنها لعدم ثبوتها أمامها، وأما مادفع به من كونه لم يحقق معه فإن الثابت أن المدعى عليها اتبعت الإجراءات النظامية بخصوص تبليغه للتحقيق معه، فأبلغته بتاريخ: ١٤٣٠/٩/١٩هـ وفقاً لكتابها رقم ٤٧/٣/٢٠٩٦ط وتاريخ: ١٤٣٠/٩/١٩هـ، وأبلغته كذلك بتاريخ: ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ وفقاً لكتابها رقم ٤٧/٣٣/٢٠٩٩ط وتاريخ: ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ، فأعملت بحقه مقتضى المادة (٢٥/٣/ ل الفقرة د) والتي نصت على أنه:(يحدد موعد للحضور فإذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها).

وأما مادفع به من وجود ظرف طارئ يتمثل في مرافقة أحد أقاربه في المستشفى فإن ذلك الظرف لايعد قاهراً بحيث يمنعه من الحضور والامتثال للتحقيق، وإن منعه فإنه لايمنعه من التوكيل والتفويض لغيره.

وترتيباً على كل ماسبق، فإن الثابت تحقق عدد من المخالفات بحق المدعي في المستوصف الذي يملكه، الواحدة منها كافية في إنزال الغرامة المالية عليه، وعدم ثبوت بعضها لايدل على عدم صحة القرار، خاصة مع وجود بعض المخالفات الجسيمة كعدم التخلص من النفايات الطبية يكفي ثبوتها في صحة القرار وسلامة بقائه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى صحة وسلامة قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم









٤٧/١٠٣/٦٠ط وتـاريخ: ١٤٣٠/١٢/٢٥هــ، المتضـمن تغريمـه بغرامـة ماليـة مقـدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثـون ألـف ريـال، لمخالفتـه المـادة (١٣) والمـادة (٣) مـن نظـام المؤسسـات الصـحية الخاصـة ولائحتـه التنفيذيـة، وعـدم اسـتحقاقه للإلغـاء، مـا يلـزم منـه رفـض الـدعوى، وبقاء القرار سالماً من الطعن، وفقاً للدفوع المشارة.

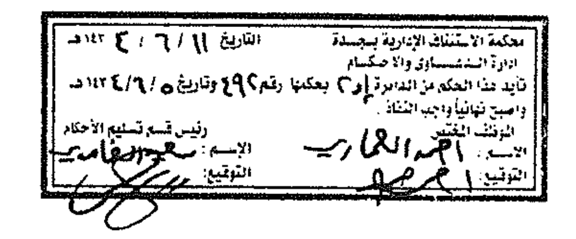
<u>ولكل تلك الأسباب تنتهي الدائرة إلى الحكم:</u>

**برفض الدعوى المقامة من خالد بن صدقة خوج مالـــك مستوصف النزهة الأهلـي ضد مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| علي الزهراني | هاني بن حمدان الرفاعي | عبدالله بن جابر الزهراني | عبدالرحمن بن عبدالله السحيم |

الرفاعي


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الشؤون والأحكام
التاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة إ/٣ بعكسها رقم ٢٩٤ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.

الموظف المختص
الاسم: أحمد العماري
التوقيع:

رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: سعود الغامدي
التوقيع:







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢/٢٧٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٤/إ/٢/٢/ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٤٣٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٩١٠/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٥/٦هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – مزاولة نشاط صحي غير مصرح به – المشاغل وصوالين الحلاقة.**

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن تغريمها بمبلغ مالي مع إلزام الجهة بدفع أتعاب المحاماة – صدور القرار لما نسب إلى المدعية من مزاولتها نشاط صحي غير مصرح به في المشغل العائد لها حيث وجدت به أسرّة ومعلّق مغذية وحقن وأدوات طبية ومخدر – عدول المدعية عن منازعتها في عدم صحة المخالفات المنسوبة إليها وتمسكها بالطعن في اختصاص اللجنة مصدرة القرار استناداً إلى أن مشغلها ليس مؤسسة صحية – المشاغل وصوالين الحلاقة ونحوها من المحلات ذات النشاط المتعلق بالعناية والنظافة تدخل في معنى المؤسسات الصحية بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص المقصود في النظام ما يعني ثبوت الاختصاص للجنة مصدرة القرار – أثر ذلك: رفض طلب إلغاء القرار – افتقار طلب الإلزام بأتعاب المحاماة لأساس أولي وهو كسب الدعوى – مؤداه: رفض الدعوى.

### الأنظمة واللوائح

المادة (١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثانية

**الحكم رقم ١٤/إ/٢/٢/١٤٣٤هـ**
**في القضية رقم ٢٧٧٦/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ**
**المقامة من/ فرحانة بنت ماروسنج بن آدم آدم صاحبة مشغل آراسيا**
**ضد/ مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:ـ

ففي هذا اليوم الأربعاء ٦/٢/١٤٣٤هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي/** | **د.هاشم بن علي الشهري** | **رئيساً** |
| **القاضي/** | **عبدالله بن سليمان الوابل** | **عضواً** |
| **القاضي/** | **فهـد بن علي بن مطـرود** | **عضواً** |

وبحضور أحمد بن صالح الغامدي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى هذه الدائرة في ٢١/٤/١٤٣٢هـ، وفيها ترافع عن المدعية وكلاؤها بندر بن سعيد وعبدالرحمن المطيري ولؤي مغربل وعبدالله العبيدي وعبدالعزيز السيف فيما ترافع عن المدعى عليها ممثلوها ماجد البغولي وعبدالمجيد خليل وسلطان الحمادي.

## (الوقائع)

حصيلة وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة في ١٨/٤/١٤٣٢هـ بلائحة طعنت فيها على قرار لجنة المخالفات للمنشآت الصحية الخاصة بمحافظة جدة رقم (١٦٧/١٤٣١) وتاريخ ٣/١٢/١٤٣١هـ المتضمن تغريمها بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال، وأوضحت المدعية في لائحتها وأثناء المرافعة أنها لم تخالف نظام المؤسسات الصحية الخاصة حيث لم تزاول أي نشاط صحي غير مصرح به كما لا يوجد لديها أي أدوات طبية أو أدوية أو محاليل أو إبر وذلك لأن المشغل الخاص بها يعمل على تزيين العرائس وتنظيف البشرة وغيرها من الأعمال الخاصة بالنساء وأما ما جاء في محضر الضبط المستند عليه في القرار محل الطعن فإنه مخالف للواقع والحقيقة بل يراد إلصاق المخالفات بها للنيل منها بسبب تقدمها سابقاً بشكوى ضد بعض العاملين بفرع إدارة الرقابة بأمانة جدة وقد تم إغلاق مشغلها أكثر من مرة بسبب ذلك، وأضافت المدعية أن ما يثبت عدم صحة المخالفات أنه جاء في تقرير مشرفة فرع إدارة الرقابة بأمانة جدة أنه وجد بالمشغل أسرة للنوم ومُعلّق خاص بالجلوكوز موضوع بجانب الأسرة، وقالت المدعية إنه من غير المعقول وجود أسرة للنوم داخل المشغل لأن طبيعة عمل المشغل تنحصر في ما سبق إيضاحه ولا يحتاج إلى أسرة وعلى

المدعى عليها إحضار البينة التي تثبت صحة دعواها ، كما أن اللجنة استندت في حيثياتها على ما جاء بتقرير المشرفة المشار إليه المؤرخ ١٤٣١/٧/٢هـ دون التطرق لأقوال الوكيل الشرعي الذي نفى وقوع مثل هذه المخالفات ، وجميع الحيثيات التي جاءت بها اللجنة بنيت على احتمالات وافتراضات دون دليل يقيني ، وطلبت المدعية إلغاء القرار الذي علمت به ـ وفق إفادة وكيلها بجلسة ١٤٣٢/٥/٢٦هـ ـ تاريخ١٤٣٢/٢/٢١هـ.

وأجابت المدعى عليها بأن المخالفات التي وقعت فيها المدعية هي مزاولة نشاط صحي غير مصرح به مخالفة بذلك المادة (٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة صحية مخالفة بذلك المادة (٨) من النظام وكذلك وجود أدوات طبية غير معقمة مخالفة بذلك المادة (٣) من النظام وكذلك وجود أدوية ومحاليل وإبر طبية مخالفة بذلك المادة (١٦) من النظام ، وقد فرضت على المدعية غرامات قدر كل منها ٣٠،٠٠٠ عن المخالفات الثلاث الأولى وغرامة قدرها ١٠،٠٠٠ ريال عن المخالفة الأخيرة تطبيقاً للمواد النظامية المذكورة وللمادة (٣٧ـ٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ، وقد تم أخذ إفادة الوكيل الشرعي للمدعية حيال المخالفات المنسوبة إليها ، وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام أو واقع الحال وإلزام المدعية بسرعة تسديد الغرامات ، وأفادت ـ جواباً على استفسار الدائرة ـ بأن مستندها النظامي في توقيع الغرامات على المدعية هو توجيه صدر من قبل محافظ جدة.

فعقبت المدعية بأن جواب المدعى عليها ليس إلا ترديداً لما ورد في القرار المطعون عليه وهي مجرد اتهامات لفقت عليها من قبل البلدية دون دليل ، وأنه بالنسبة لإفادة الوكيل التي تستند إليها المدعى عليها فإن الوكيل المشار إليه تم استدعاؤه من قبل المدعى عليها وطلب منه التوقيع على بعض الأوراق دون التحقيق معه أو توجيه أسئلة إليه ثم فوجئ بعد ذلك بأن ما قام بالتوقيع عليه هو اعتراف بوقوع المخالفات ، مما يوجب عدم الالتفات إلى هذا الاعتراف لأن الوكيل لا يُحلّف ولا يُكلّف ، وأكدت على طلبها إلغاء القرار الصادر بتغريمها مع إلزام المدعى عليها بدفع مصاريف الترافع وأتعاب المحاماة بمبلغ ٤٠،٠٠٠ريال ، كما طلبت احتياطاً الحكم بعدم اختصاص اللجنة المطعون على قرارها كون المشغل لا ينطبق عليه نظام المنشآت الصحية الخاصة وفق المادتين (١) و(٢) منه.

وكانت الدائرة بجلسة هذا اليوم قد واجهت وكيل المدعية بالصور الفوتوغرافية وما تضمنته من صور للأسرة وبعض المحاليل الطبية والإبر فقرر أنه ليس لديه رد عليها كما أطلعته الدائرة على نسخة من محضر التحقيق مع وكيل المدعية فقرر أن ذلك صحيح وأنه تم التحقيق مع الوكيل إلا أنه لم يطلع على هذا المحضر من قبل كما أطلعته الدائرة على محاضر الإتلاف لبعض المضبوطات بمشغل



موكلته فقرر أنه لا يعلم إن كان التوقيع على هذه المحاضر خاصاً بموكلته، ثم قرر أنه يحصر طعن موكلته على القرار موضوع الدعوى من حيث عدم اختصاص اللجنة مصدرته حيث إن النشاط الخاص بموكلته هو مشغل نسائي ولا يباشر نشاطاً صحياً طالباً إلغاء القرار لأجل ذلك وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، مكتفيين بذلك.

وبعد انتهاء المرافعة واستيفاء الإجراءات الموضحة تفصيلاً بمحاضر ضبط القضية، أصدرت الدائرة حكمها هذا بعد الدراسة والمداولة مبنياً على الآتي.

## (الأسباب)

لما كانت المدعية تستهدف من دعواها إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٤٣١/١٦٧) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ مع إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى فإن الفصل في ذلك مما تشمله ولاية المحاكم الإدارية طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتختص هذه المحكمة مكانياً بالفصل في الدعوى إعمالاً لما قرره مجلس القضاء الإداري في البند (الثاني) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.

ومن حيث قررت المدعية أنها عملت بالقرار المطعون عليه في ١٤٣٢/٢/٢١هـ ثم تقدمت بدعواها في ١٤٣٢/٤/١٨هـ فإنها تكون مقدمة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ويكون متعيناً من ثم قبولها شكلاً.

وفي الموضوع فإن المدعية أسست دعواها ابتداءً على نفي وقوع المخالفات وأنها ملفقة عليها مما ينفي سبب صدور القرار المطعون فيه ثم حصرت طعنها آخراً في أن اللجنة مصدرة القرار غير مختصة بإصداره لأن المخالفات المنسوبة إلى مشغلها لا تخضع لنظام المؤسسات الصحية الخاصة أما المدعى عليها فإنها تستند في موقفها إلى وقوع المخالفات من المدعية وأن تغريمها كان وفقاً للنظام المذكور.

ومن حيث إنه بمطالعة أوراق القضية فإن الثابت منها أن المشغل العائد للمدعية وجدت به أسرة ومُعلّق (مغذية) وحقن وأدوات طبية ومخدر، والمدعية بعد أن نازعت في ذلك عدلت عنه وتمسكت بالطعن في اختصاص اللجنة مصدرة القرار، وجميع ذلك يؤكد وقوع وثبوت ما هو منسوب إلى المدعية من مخالفات.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما طعنت به المدعية في عنصر الاختصاص من القرار محل الطعن وشرحت هذا الطعن بأن مشغلها ليس مؤسسة صحية ولا تنطبق عليه أحكام نظام المؤسسات




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثانية

الصحية الخاصة ، ومن حيث إنه بمطالعة المادة (١) من النظام المذكور فإنها عرفت المؤسسة الصحية الخاصة بأنها "كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص معدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو لإقامة الناقهين من المرضى ... الخ"، والدائرة وإن كانت تجد أن المشاغل وصوالين الحلاقة ونحوها من المحلات التجارية ذات النشاط المتعلقة بالعناية والنظافة ؛ أن تلك المحلات تدخل في معنى المؤسسات الصحية بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص المقصود في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ، وإن كان ذلك إلا أن الأدوات ا لمضبوطة في مشغل المدعية وقد اشتملت على أسرة كالموجودة في غرف التمريض والعلاج بالمستشفيات والعيادات وأدوات أخرى كالمحاليل والمعلق المستخدم في المعهود لتغذية المرضى والمحتاجين عن طريق الدم مباشرة وكذلك الحقن وغيرها جميع ذلك وقد ثبت وجوده في مشغل المدعية يحيل المشغل إلى مؤسسة تباشر إضافة إلى أنشطتها المعتادة نشاطاً صحياً لا يجوز لغير المؤسسات المرخص لها بموجب نظام المؤسسات الصحية الخاصة أن تباشره ؛ وترتيباً على هذا ولا بد فإن أحكام النظام المشار إليه تنسحب لزوماً وتنطبق حتماً على المشغل العائد للمدعية ، ويثبت من ثم للجنة مصدرة القرار الاختصاص بإصداره في حق المدعية التي يكون طعنها في قضاء الدائرة مرفوضاً بناء على ما تقدم ، وأما بالنسبة لطلبها إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة ومصاريف الترافع فإن هذا الطلب مفتقر إلى أساس أولي هو كسب الدعوى فضلاً عن اعتبارات أخرى ، فإذا كان المستبين مما سلف أن المدعية خسرت دعواها فإن هذا الطلب يكون لا أساس له ويضحى حرياً بالرفض هو أيضاً.

**فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:**

**برفض الدعوى المقامة من فرحانة بنت ماروسنج بن آدم آدم ضد مديرية الشئون الصحية بمحافظة جدة.**

**والله الموفق ، ، ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|
| فهد بن علي بن مطرود | عبدالله بن سليمان الوابل | د. هاشم بن علي الشهري |

أمين سر الدائرة

أحمد بن صالح الغامدي

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٩هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة (...) بحكمها رقم (...) وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢٩هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — الإسم: ... التوقيع: ...
رئيس قسم تسليم الأحكام — الإسم: ... التوقيع: ...

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثانية





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٤٥٧/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٠/٢/٢٦٩ لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٤١٦ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٠٥٨/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٥/٤هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – ممارسة طبية بدون ترخيص – إهدار المخالف لحقه في الدفاع – تناسب الغرامة مع المخالفة وسلطة الإدارة في تقديرها.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن إيقاع غرامة مالية لما نسب إليه من بتشغيله فاحص نظر دون ترخيص مزاولة مهنة – اتباع الجهة للإجراءات النظامية بخصوص تبليغ المخالف الذي أخل بحقه في الدفاع عن نفسه في التحقيقات بعدم حضوره أمام اللجنة – تصدر الغرامة المالية بحسب سلطة اللجنة التقديرية ما لم تتعسف في استعمال حقها – تتناسب الغرامة مع جسامة المخالفة الواقعة من المدعي – أثر ذلك: صحة وسلامة قرار اللجنة – مؤداه: رفض الدعوى.

### الأنظمة واللوائح

المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

**المحكمة الإدارية بمكة المكرمة**

**الدائرة الثانيـــــــــــة/٣**

**الحكم رقـــم ١٠/٢/٢٦٩ لعـــــــام ١٤٣٢هـ**

**في الدعوى الإدارية رقم ١٠/٤٥٧/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامـــة مــــن/ شركة مغربي للبصريات المحدودة**

**ضــــــــــد/ مديرية الشؤون الصحية بالطائف**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاثنين: ١٤٣٢/١١/١٢هـ انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٥هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضـــــــي/ | عبدالرحمـــــن بن عبدالله السحيـــم | رئيساً |
| القاضـــــــي/ | عبدالـــــله بن جابر الزهرانـــــي | عضواً |
| القاضـــــــي/ | هاني بن حمـــــدان الرفاعـــــي | عضواً |
| ويحضـــــور/ | علـــــي بن محمد الزهرانـــــي | أميناً |

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/٤/٩هـ، المرفوعة من المدعي وكالة/يحيى بن عبدالله نادر بالوكالة الصادرة من كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية رقم ١٦ وتاريخ: ١٤٣١/١١/٢هـ، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها: عبدالله بن صالح العتيبي المفوض بموجب كتاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم (١٦٠٠٦/١١٠/٤٧/ط) وتاريخ: ١٤٣٢/٤/١٠هـ، والمدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر الضبط، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

## المحكمة

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣١/١٢/٣٠هـ، تقدم المدعي وكالة باستدعاءٍ طلب فيه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/١١٨ط وتاريخ: ١٤٣١/٧/١٤هـ، المتضمن تغريم موكلته بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لمخالفتها المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، والمبلغ بموجب كتاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم ٤٧/١٠٨/١٧٩١ط وتاريخ: ١٤٣١/١١/١٠هـ، ناعياً على القرار قيامه على الكيدية، وعدم استناده إلى واقعات صحيحة، وعدم التحقيق معه لإبداء أوجه الدفاع.

وبقيد دعواه قضية بالرقم ٢/٦/ق، وإحالتها للدائرة الأولى، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط تفصيلاً.

فبجلسة ١٤٣٢/٢/٧هـ وبعد أن سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه وإحالته إلى ماجاء بصحيفتها، رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم ٢/١/٥٣ لعام ١٤٣٢هـ القاضي: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر الدعوى.

وبعد ورودها لهذه المحكمة، وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها بجلسة ١٤٣٢/٤/١٦هـ وفيها تبين عدم حضور المدعي وكالة.

وبجلسة ١٤٣٢/٦/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تتلخص في أن اللجنة قامت بالكتابة للمدعي وفقاً لما نص عليه النظام، إلا أنه لم يمتثل، وبعثت له بكتابها رقم



٤٧/١٠٨/٧٧٧ط وتاريخ: ١٤٣١/٤/١٢هـ وكتابها رقم ٣/١٥٤٣ وتاريخ: ١٤٣٠/٧/٦هـ إلا أنه لم يحضر من يمثل الشركة تمثيلاً صحيحاً، لذا وبناءً على الشكوى المقدمة من أحد المراجعين قامت إدارة المتابعة بالتأكد من صحتها فقامت بالتحقيق مع المدير الإداري لدى الشركة المدعية فقرر بأن الطبيب جمال الذيب يعمل لديهم منذ خمسة أشهر وكان يعمل فاحص نظر، والثابت أنه ليس لديه ترخيص مزاولة مهنة، وليس على كفالتهم، طالباً الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٧/٢٥هـ وجلسة ١٤٣٢/٩/٨هـ تبادل الأطراف المذكرات بما لايخرج عما سبق.

وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما قدم من دفوع وإجابات، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم علناً بحضورهما مبنياً على التالي من:

## الأسباب

بما أن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/١١٨ط وتاريخ: ١٤٣١/٧/١٤هـ، المتضمن تغريم موكلته بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...)، كما أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل بمثل هذه الدعوى بموجب نصوص خاصة إذ المادة (٢٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ نصت على أنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ).

وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ.

ومن حيث الشكل: فلما كان الثابت من الأوراق تبلغ المدعي بتاريخ: ١٤٣١/١١/١٠هـ بموجب كتاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم ٤٧/١٠٨/١٧٩١ط وتاريخ: ١٤٣١/١١/١٠هـ، وكان الثابت وفقاً لصحيفة بيانات القضية أن الدعوى رفعت بتاريخ: ١٤٣١/١٢/٣٠هـ، لدى المحكمة الإدارية بجدة، وعليه فإنها تكون مرفوعة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٢/٢٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة التي نصت على أنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ)، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى: ولما كان الثابت أن المدعي وكالة يطعن في قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ٤٧/١٠٣/١١٨ط وتاريخ: ١٤٣١/٧/١٤هـ، المتضمن تغريم موكلته بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، ولما كانت

المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير المرجع فيه الشرع وصحيح النظام.

وبما أن الثابت أن القرار قد بني على أساس المخالفة لنص المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص على أنه: (لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة)، والثابت وفقاً لمحضر التحقيق مع المدير الإداري للشركة المدعية، وللشكوى المقدمة من أحد المراجعين، عمل فاحص النظر/ جمال ذيب فالح بالمركز دون ترخيص مزاولة مهنة، وليس على كفالة صاحب المركز، ومدون على رخصة إقامته (غير مصرح له بالعمل)، وقد أمهلت الدائرة المدعي وكالة لتقديم ما ينفي هذه المخالفة، أو يشكك في صحتها، فلم يقدم شيئاً، ماتطمئن معه الدائرة إلى صحة وقوع المخالفة.

وأما مادفع به من كونه لم يحقق معه فإن الثابت أن المدعى عليها اتبعت الإجراءات النظامية بخصوص تبليغه للتحقيق معه، فأبلغته بتاريخ: ١٤٣٠/٧/٦هـ وفقاً لكتابها رقم ٣/١٥٤٣ وتاريخ: ١٤٣٠/٧/٦هـ ، وأبلغته كذلك بتاريخ: ١٤٣١/٤/١٢هـ وفقاً لكتابها رقم ٤٧/١٠٨/٧٧٧ط وتاريخ: ١٤٣١/٤/١٢هـ، فأعملت بحقه مقتضى المادة (٣/٢٥/ ل الفقرة د) والتي نصت على أنه:( يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها).






وأما مادفع به من كون الغرامة مبالغاً فيها، ففضلاً عن كون ذلك راجع لما تقتضيه سلطة اللجنة التقديرية بما لامعقب عليها، مالم تتعسف في استعمال حقها، فإن المخالفة الثابتة تستوجب عقوبة مغلظة فقيام شخص بممارسة طبية مهنية دون الحصول على ترخيص مخالفة جسيمة قد تؤدي إلى مفاسد جمة بصحة من يقوم بفحصه وتشخيصه.

وترتيباً على كل ماسبق، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة وسلامة قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ١١٨/١٠٣/٤٧ط وتاريخ: ١٤٣١/٧/١٤هـ، المتضمن تغريم المدعية بغرامة مالية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال ، لمخالفتها المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وعدم استحقاقه للإلغاء، ما يلزم منه رفض الدعوى، وبقاء القرار سالماً من الطعن، وفقاً للدفوع المثارة.

**ولكل تلك الأسباب تنتهي الدائرة إلى الحكم:**

## برفض الدعوى المقامة من شركة مغربي للبصريات المحدودة ضد مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| علي الزهراني | هاني بن حمدان الرفاعي | عبدالله بن جابر الزهراني | عبدالرحمن بن عبدالله السحيم |

الرفاعي

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة (٤) بحكمها رقم ٤١٦ وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — الإسم: سامي المطري — التوقيع:
التاريخ ٨/٥/١٤٣٤هـ
رئيس قسم تسليم الأحكام — الإسم: — التوقيع:





# تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٧٨٣٤/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٩٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/١٢١٠ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٩٩٨/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١١/١٢هـ |

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – انتهاء ترخيص طبيب – اشتراط التشغيل بعد انتهاء الترخيص لثبوت المخالفة – عدم ضبط الواقعة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريمه مبلغ مالي لقاء انتهاء ترخيص أحد الأطباء العاملين في المنشأة – توقيع العقوبة على المدعي بمجرد تقدمه بطلب تجديد ترخيص الطبيب بعد انتهائه بشهرين وسبعة أيام دون ضبط لوقوع مخالفة تشغيل الطبيب بعد انتهاء ترخيصه – اشترط النظام لثبوت المخالفة ومن ثم إيقاع العقوبة شرط التشغيل بعد انتهاء الترخيص وهو ما لم يقم دليل عليه – مؤدى ذلك: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة.

## الأنظمة واللوائح

المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

## حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة



الحكم رقم ٩٤/د/إ/١/لعام ١٤٣٣هـ

صادر عن المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

في القضية الإدارية رقم ٧٨٣٤/١٠/ق لعام ١٤٣٣ هـ

المقامة من/لينا أحمد يوسف الجاوي

ضد/مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :-

فإنه في يوم السبت الموافق ١٠/٦/١٤٣٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة والمشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبدالرحمن بن عبدالله السحيم | رئيساً |
| القاضي | سامي بن عبدربه السلمي | عضواً |
| القاضي | عبدالباري بن محمد السلمي | عضواً |

وبحضور أمين السر:- محمد بن عبدالملك أبو رزيزة وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في ١٣/١١/١٤٣٣هـ وبعد سماع المرافعة ودراسة أوراق القضية أصدرت الدائرة الحكم التالي :

## المحكمة

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة أقام المدعي وكالة دعواه طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها رقم ١٩٢/١٠٣/٤٧ط الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ والقاضي بتغريم موكله (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال وذلك لقاء انتهاء ترخيص أحد الاطباء العاملين في المنشأة.

وبقيد الدعوى قضية و إحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات.

وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها قدم مذكرة أورد فيها أن المدعي قام بتشغيل الطبيب/غسان علي مسعود بعد انتهاء ترخيصه و في هذا مخالفة لنص المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي نصت على أنه " لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الاطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم





بمزاولة المهنة " ومن هنا يظهر مخالفة المنشأة للنظام، الأمر الذي يكون معه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ١٩٢/١٠٣/٤٧ط وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ قد جاء في محله وبما يتفق مع النظام، وطلب في ختام دفاعه رفض الدعوى .

ثم عقب المدعي وكالة بمذكرة ذكر فيها أن موكلته لم تقم بتشغيل الطبيب بعد انتهاء ترخيصه؛ حيث كان في إجازة خارجية وعند عودته لم يكلف بأي عمل إلا بعد صدور الترخيص، كما أن تأخر تجديد الترخيص كان بسبب خارجي وهو تأخر تجديد بطاقة الهية السعودية للتخصصات الصحية، وطلب في ختام مذكرته الحكم بإلغاء القرار ثم قرر الأطراف اكتفائهم بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها المبني على التالي من الأسباب:

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه الحكم له بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بحقه فإن الدعوى والحالة هذه تعد من قبيل دعاوى إلغاء القرارات النهائية والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة ١٣/ب من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكية رقم م/٧٨وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تبسط المحكمة من ثم الدائرة ولاية النظر عليها وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات وتشكيل الدوائر القضائية.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالمدعي قد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ١٩٢/١٠٣/٤٧ط وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ والذي تبلغ به في ١٤٣٣/٩/١٢هـ وتقدم بدعواه في ١٤٣٣/١١/١٠هـ الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً وذلك لرفعها خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

وعن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعي قد تقدم للمدعى عليها بطلب تجديد ترخيص الطبيب/غسان علي مسعود بعد انتهاء ترخيصه بشهرين وسبعة أيام، كما أن الثابت أن المدعى عليها قد أوقعت العقوبة على المدعي بمجرد تقدمة بطلب التجديد، دون ضبط لوقوع المدعي في مخالفة تشغيل الطبيب بعد انتهاء ترخيصه، وبما أن المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي نصت على أنه " لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الاطباء أو غيرهم من






بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة



الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة " فقد اشترطت المادة لثبوت المخالفة ومن ثم إيقاع العقوبة شرط ( تشغيل الطبيب والممارس الصحي بعد انتهاء ترخيصه)، وبما أن المدعي وكالة يؤكد أن الطبيب لم يكن يعمل وقت انتهاء ترخيصه، وبما أن المدعى عليها لم تقدم دليلاً على عمل الطبيب بعد انتهاء الترخيص في الصيدلية فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغاء القرار.

**ولكل ما تقدم**

**حكمت الدائرة : بإلغاء قرار المدعي عليها رقم ١٩٢/١٠٣/٤٧ط الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والله الموفق .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

| أمين سر الدائرة | القاضي | القاضي | القاضي |
|---|---|---|---|
| محمد أبوريزة | عبدالباري بن محمد السلمي | سامي بن عبدربه السلمي | عبدالرحمن بن عبدالله السحيم |

م/٣٣





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٧٨٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/٣/٦٩ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/٢٦٩ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٤٦٤/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٣/٢١هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – حيازة أدوية غير مسجلة – عيب الشكل – إلزام اللجنة التي باشرت التحقيق بإصدار القرار.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن إيقاع غرامة مالية لما نسب إليه من حيازته أدوية غير مسجلة – طبقاً لنظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية فإنه يتحتم أن تكون اللجنة التي باشرت التحقيق هي ذاتها مصدرة القرار، وفي حال الاختلاف في الأعضاء فإن القرار يكون معيباً بعيب الشكل – ركن الشكل في قرار الجهة معيب بعيب جوهري نظراً لاختلاف أعضاء اللجنتين (التحقيق ومصدرة القرار) – مؤدى ذلك: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

### الأنظمة واللوائح

المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

المادة (٣/٢٥ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

**الحكم رقم ٦٩/٣/٢ لعام ١٤٣٣هـ**
**في القضية رقم ٢/٧٨٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ**
**المقامة من/ محمد ديب علي محمد ديب**
**ضد/الشؤون الصحية بمحافظة جدة**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٤/٥هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة والمشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | أحمد بن عبدالكريم العثمان | رئيساً |
| القاضي | عبدالسلام بن عبدالله المطرودي | عضواً |
| القاضي | عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجليفي | عضواً |
| وبحضور | جمعان بن أحمد الزهراني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٧هـ والتي حضر فيها وكيل المدعي : فاروق بن عزة جبري ، وحضر عن المدعى عليها ممثلها : عبدالمجيد بن عبدالله خليل ، المثبتة بياناتهما وصفتهما بملف الدعوى، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ؛ أصدرت الدائرة الحكم التالي :

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها ، فيما تقدم به وكيل المدعى من استدعاء لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٧هـ ذكر فيه : أنه صدر بحق موكله قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٦٩/ص/١٤٣٠هـ) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ والمتضمن تغريم صاحب عيادات ( عيد كلينك ) مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠)خمسون ألف ريال ، لحيازته أدوية غير مسجلة ، وحيث أن موكله قد تبلغ بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣هـ وقدم طلبه للمحكمة بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٧هـ مما يعني قبوله شكلا ، ولما كانت مديرية شؤون الصيدلية بصحة جدة رفضت تزويد موكله بصورة من القرار محل الطعن ، ليتم التحقق من الحيثيات التي بني عليها القرار حتى يتمكن من الاعتراض عليه ، ولما كانت الأدوية التي تقوم العيادات بشرائها تتم بموجب فواتير نظامية من

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الشركات المتخصصة ، فان امتناع لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة عن تسليم موكله القرار ، إضافة إلى فرض غرامة وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لا يستند إلى مستند شرعي ولا نظامي ، مطالبا في ختام استدعائه بإلغاء قرار اللجنة .

وبقيد هذا الاستدعاء قضية و بإحالتها إلى الدائرة ، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط.

ففي جلسة ١٤٣٢/٧/٤هـ ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها : أن صاحب عيادات عيد كلينيك (محمد ديب علي ) خالف المادة (١٩) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ، وذلك بحيازته أدوية غير مسجلة ، فتم إيقاع الغرامة والتي قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال ؛ تطبيقا للمادة (٢/٣٧) من نظام المنشات والمستحضرات الصيدلانية ، خاتما مذكرته بطلب رفض الدعوى ؛ لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام أو واقع الحال .

وفي جلسة ١٤٣٢/١٠/٢١هـ ، قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها : أن اللجنة مصدرة القرار خالفت نص المادة (٢٥ /٣ ) و بالأخص فقرة (ب – ج – د )من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ، حيث أنها لم تلتزم في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوو العلاقة وسماع أقوال المخالف، وإنما اكتفت بالتحقيقات التي قامت بها اللجنة ضابطة المخالفة ؛ مما يجعل القرار المعترض عليه ، جديرا بالإلغاء لمخالفة الإجراءات الشكلية الملزمة في إصدار القرار .

و في جلسة ١٤٣٣/٤/٥هـ ، وبعد الدراسة المداولة ، أصدرت الدائرة حكمها مبينا على ما يلي من :

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٦٩/ص/١٤٣٠هـ) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ ، الصادر عن لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة ، والمتضمن إيقاع غرامة وقدرها (٥٠,٠٠٠ ) خمسون ألف ريال ؛ فإن الدعوى والصورة هذه تعتبر من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية ، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة ( ١٣/ب ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ؛ والمادة ( ٣٧ ) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ، كما تدخل في الاختصاص المكاني طبقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في البند ( الثاني ) من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ ، والنوعي طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وعن القبول الشكلي ، فالثابت أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣هـ ، بموجب خطاب المدعى عليها الموجه للمدعي رقم (١٤٢٠/ص/٤٧/ج) ، وأقام هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٧هـ أي خلال المهلة النظامية ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً .

وعن الموضوع ، فإن الدائرة وهي في تبحث في القرار محل الطعن وما استندت عليه المدعى عليها في إصداره ، استبان لها أن النظام الذي استند إليه القرار هو نظام المؤسسات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ، حيث جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة : (( تُكوَّن بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية ، وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه )) وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ اختصاصات اللجنة فقد نصت على أنه : (( تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها )) كما بينت اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإصدار قرارات العقوبة من قبل لجنة المخالفات للمنشأة الخاصة ، حيث نصت المادة (٢٥/٣ل)على أنه : (تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية:

أ - تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني والمختص بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة ، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.

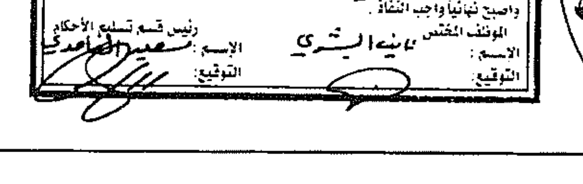
ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم ، وإخطار ذوي العلاقة ، وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه ، على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.

ج- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابةً بالمثول أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة أخرى.



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم




محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٢٨/ ٢ / ١٤٣ هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ... بحكمها رقم ... وتاريخ ... / ... / ١٤٣ هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:

د- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً ، وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها.

هـ- ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها ويخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد القرار ) .

مما يعني أنه يتحتم أن تكون اللجنة التي باشرت التحقيق هي ذاتها مصدرة القرار حيث ألزمت هذه المادة اللجنة الناظرة في المخالفة أن تقوم بإصدار القرار ، ومن ثم فإنه متى كان هناك اختلاف في الأعضاء فإن القرار يكون حينئذ معيب بعيب الشكل حيث إن هذا الإجراء يعد إجراءً جوهرياً في شكل القرار ولا يمكن القول بأنه من الإجراءات الثانوية التي لا يؤدي إغفالها إلى النتيجة ذاتها ، لأنه ليس مقرراً لمصلحة الإدارة وحدها ، حتى يمكن القول بأن إغفاله لا يجيز التمسك به، والدائرة بعد فحصها لمحاضر التحقيق وباطلاعها على قرار المدعى عليها تبين أن هناك اختلاف في أعضاء اللجنتين ، وحيث إن القرار الإداري له أركان ومنها ركن الشكل ، وحيث إن ركن الشكل في قرار المدعى عليها معيب بعيب جوهري الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها وذلك لمخالفته للإجراءات المنصوص عليها في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحة التنفيذية .

**وبناءً على ذلك :**

**حكمت الدائرة : بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٦٩/ص/١٤٣٠هـ) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ ، ضد محمد ديب علي محمد ديب ؛ لما هو موضح بالأسباب .**

**والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| جمعان بن أحمد الزهراني | عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجليفي | عبدالسلام بن عبدالله المطرودي | احمد بن عبدالكريم العثمان |






## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢/٣٢٢١/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١١٤/إ/٢/٤/ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٢٥٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٥٩٤/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١١/٢٤هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة مخالفات المنشآت الصحية الخاصة –قرار إداري – غرامة مالية – وجوب إجراء تحقيق نظامي مع المخالف – عدم اكتمال نصاب اللجنة مصدرة القرار في التحقيق.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة مخالفات المنشآت الصحية الخاصة المتضمن تغريمه بمبلغ مالي لما نسب إليه من مخالفات – وضع المنظم إجراءات واجبة الإتباع قبل صدور القرار كإجراء جوهري لضمان عدم تعسف الإدارة أو تسلطها – عدم التحقيق مع المخالف بالطريقة المنصوص عليها نظاما يجعل القرار فاقد لركن من أركانه – تم التحقيق مع المدعي من قِبل عضوين فقط دون باقي أعضاء اللجنة مصدرة القرار – أثر ذلك: مخالفة الجهة للنظام – مؤداه: إلغاء قرار لجنة مخالفات المنشآت الصحية الخاصة.

### الأنظمة واللوائح

١- المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

٢- المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الرابعة

**الحكم رقم ١١٤/إ/٢/٤ لعام ١٤٣٤هـ**

**في الدعوى الإدارية رقم ٢/٣٢٢١/ق لعام١٤٣٣هـ**

**المقامة من/ أيمن حامد الرفاعي**

**ضد /مديرية الشؤون الصحية بجدة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/٦هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بمقر المحكمة الإدارية بجدة، والمشكّلة من :

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي/** | **محمد بن جمعان الغامدي** | **رئيساً** |
| **القاضي/** | **ثامر بن محمد الشيخي** | **عضواً** |
| **القاضي/** | **زيد بن محمد بن سليمان** | **عضواً** |
| **وبحضور** | **جمال بن وصل الله الحارثي** | **أميناً للسر** |

وذلك للنظر في القضية المشار إليها بعاليه، المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ المقامة من المدعي وكالة/ بندر بن فهد الشريف، والحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ سلطان سليمان المحمادي المدونة بياناتهما بضبط القضية، وأصدرت الدائرة بشأنها الآتي:

**(الوقائع)**

تتحصّل وقائع هذه الدعوى – بالقدر اللازم لإصدار الحكم بها - انه بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٣هـ أقام المدعي وكالة دعواه طاعناً على قرار المدعى عليها رقم (١٩٤/ص/١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٧هـ المتضمن تغريم المدعي مبلغاً قدره (١٨٠.٠٠٠) ريال لقاء المخالفات الآتية: عدم وجود ترخيص للمستودع العائد للمدعي، ووجود كريمات وأعشاب تحمل إدعاء طبياً. طالباً الحكم بإلغاء القرار السالف رقمه؛ وذكر بياناً لدعواه بأن لجنة مشكلة من المدعى عليها أبلغتهم بضرورة حذف الإدعاء الطبي من العبوات، وتم على أثر ذلك إتلاف جميع تلك العبوات، كما أن لدى موكله سجل









تجاري وترخيص صناعي وخطابات صادرة من المدعى عليها تتضمن عدم خضوع عدد من منتجاتهم لترخيص المدعى عليها. وبقيد دعواه قضية وإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها على ما هو مدون بضبطها. وأجابت المدعى عليها بمذكرة أُرفق بها مجموعة مستندات اشتملت على القرار محل الدعوى ومحضر الضبط المحرر من وزارة التجارة والتحقيق مع المدعي وكالة، وجاء في إجابتها أن المدعي يملك مؤسسة زهرة فيولا، ومن خلال محاضر التفتيش والتحقيق مع المدعي وكالة ثبت قيام المؤسسة بإنتاج كريمات وأعشاب لها ادعاء طبي غير مسجلة لدى المدعى عليها، إضافة إلى أنها افتتحت مستودعاً لتخزين تلك المنتجات دون الحصول على الترخيص اللازم له، ولأن ما قام به المدعي يعد مخالفة للأنظمة والتعليمات، ولمخالفتها للمادة(٢، ١٩) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، وطُبق بحقها المادة (٢/٣٧) من ذات النظام؛ وانتهت في إجابتها إلى طلب الحكم برفض الدعوى. ورد المدعي وكالة بمذكرة ضمّنها أن المدعى عليها استندت إلى محضر وزارة التجارة في إصدارها لقرارها محل الدعوى، وتضمن ذلك المحضر مغالطات في عدد العبوات الفارغة والأغلفة ، وخلو بعض المواد الأولية من البيانات الرئيسية. وأما عما ذكر من وجود بضائع منتهية الصلاحية فهي كميات مرتجعة من العملاء وكان العمل في حينه على جردها لإتلافها ومدون عليها عبارة(مرتجع). وبسؤال الدائرة للمدعى عليها عن بيان عبارة (تحمل ادعاءً طبياً) فأجابت بمذكرة جاء فيها: بأن محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٢٥هـ أن المنتجات المضبوطة تحمل ادعاءات طبية وعادة ما يدون الإدعاء الطبي على غلاف المنتج وهي مثلاً: ( فيولا شاي بالأعشاب فاتح للشهية – فيولا شاي بالأعشاب للكلى والتهابات الجهاز البولي – فيولا شاي بالأعشاب للضغط المرتفع والقلب والشرايين). ثم حصر المدعي وكالة طلباته في الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٩٤/ص/١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٧هـ. ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على التالي من:

## (الأسباب)

بما أن المدعي يبتغي من دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة مخالفات المنشآت الصحية الخاصة رقم (١٩٤/ص/١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٧هـ ؛ فإن الدعوى وفق تكييفها النظامي تعد من قبيل دعاوى






الطعن على القرارات الإدارية النهائية ويندرج نظرها تحت ولاية المحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ. ويندرج اختصاص نظرها نوعياً ومكانياً لهذه الدائرة وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك.

بما أن المدعي وكالة تسلم التبليغ بمضمون القرار في ١٤٣٣/٤/١٧هـ كما يبين من صورة التبليغ المرفقة بالقضية، وأقام دعواه الماثلة في ١٤٣٣/٤/١٨هـ؛ فإنه بذلك قد التزم إقامة الدعوى في أجلها المحدد، وإذ استوفت الدعوى سائر جوانبها الإجرائية المقررة نظاماً؛ فتكون بذلك مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن القرار المطعون فيه صدر بعد اعتماده من صاحب الصلاحية متضمناً لمخالفات نسبت للمدعي تمثلت في: عدم وجود ترخيص للمستودع العائد للمدعي، ووجود كريمات وأعشاب تحمل ادعاء طبياً. وبما أن الثابت للدائرة على ما يبين من أوراق القضية أن المدعى عليها أجرت تحقيقاً مع وكيل المدعي في ١٤٣٠/١/١٤هـ بحضور العضو قانوني والصيدلي فقط، بينما صدر القرار بحضور أربعة أعضاء وأمين اللجنة، وإذ نصت المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) في ١٤٢٥/٦/١هـ بأن تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ مخالفات أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية. وحيث نصت المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه: " تكوّن بقرار من الوزير لجان مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ..."، كما جاء في المادة (٤/٢٥) بأن اللائحة التنفيذية تبين مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها. وجاء تفسير ذلك في اللائحة في المادة (٣/٢٥ ل) بأن نصت على أن: " ب/تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه






بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام
الموظف المختص
حرر في ٧ / ١٢ / ١٤٣٤هـ

دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة" وهذا النص يتبين منه أن هناك إجراءات واجبة الإتباع قبل صدور القرار الإداري، وضعها المنظم كإجراء جوهري لا يمس شكل القرار مباشرة ولكنها في الحقيقة قد وضعت لمصلحة الأفراد والجهات أمام الإدارة؛ إذ تمثل لهم ضمانة هامة من تعسف الإدارة أو تسلطها ومن هذه الإجراءات ضرورة إجراء تحقيق نظامي مع المخالف يمثل فيه المحقق معه أمام اللجنة مصدرة القرار وتسمع أقواله فيما ينسب إليه من مخالفات ثم تصدر قرارها على ضوء ما قامت هي بالتحقيق فيه، وهو إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى فقدان القرار الإداري لركن من أركانه، ولا يمكن القول أنه من الإجراءات الثانوية التي لا يؤدي إغفالها إلى النتيجة ذاتها، لأنه ليس مقرراً لمصلحة الإدارة وحدها حتى يمكن القول بان إغفاله لا يجيز للأفراد التمسك به، كما أن النظام قد نص على اعتباره ووجوبه، وباطلاع الدائرة لصورة محضر التحقيق المرفق بالقضية فإنه يتبين للدائرة أن التحقيق تم من قبل الصيدلي والعضو القانوني فقط دون باقي أعضاء اللجنة مصدرة القرار، وعدم اكتمال نصاب اللجنة مصدرة القرار في التحقيق مع وكيل المدعي يعد مخالفاً لنص المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونص المادة(٣/٢٥) من اللائحة التنفيذية لذات النظام؛ مما تخلص معه الدائرة إلى عدم الاعتداد بهذا التحقيق لمخالفته النظام ويبقى القرار المطعون فيه قد شابه عيب في شكله؛ ويضحي حرياً بالإلغاء لذلك.

**( فلذلك حكمت الدائرة )**

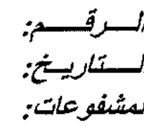
بإلغاء قرار لجنة مخالفات المنشآت الصحية الخاصة رقم (١٩٤/ص/١٤٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٧هـ.

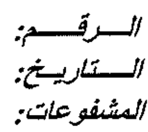
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(الدائرة الإدارية الرابعة)

| رئيس الدائرة/ القاضي | القاضي | القاضي | أمين السر |
|---|---|---|---|
| محمد بن جمعان الغامدي | ثامر بن محمد الشيخي | زيد بن محمد بن سليمان | جمال الحارثي |

الشيخي







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٤٨١/١٠/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٨٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٢٠٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٣٣٣٢/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١١/١٢هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – عدم امتلاك سيارة إسعاف – العبرة بثبوت المخالفة وقت وقوف اللجنة – عدم اشتراط النظام قسماً للطوارئ.**

مطالبة المدعي وكالة إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة ضد موكلته بتغريمها مبلغ مالي لعدم توفير سيارة إسعاف، وعدم توفير أدوية طوارئ – إقرار وكيل المنشأة الشرعي بعدم امتلاكها سيارة إسعاف – العبرة بثبوت المخالفة وقت وقوف اللجنة للتفتيش على المنشأة – محضر اللجنة لم يتطرق لأدوية الطوارئ وإنما نص على عدم توفر قسم طوارئ – النظام لم يشترط وجود قسماً للطوارئ وإنما اشترط غرفة ضماد فقط – أثر ذلك: القرار معيب بعيب المحل بشأن المخالفة الثانية – مؤداه: إلغاء الفقرة الثانية من القرار ورفض ما عدا ذلك.

### الأنظمة واللوائح

المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثانية

الحكم رقم ١٨٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١٠/٣٤٨١/ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ شركة عيادات الحكماء الطبية

ضد/ مديرية الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/٢٤هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، والمشكلة بقرار مجلس القضاء الإداري من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | هاني بن حمدان الرفاعي | رئيساً |
| القاضي | محمد بن عبدالرحمن العجلان | عضواً |
| القاضي | بدر بن سالم المجنوني | عضواً |
| وبحضور | بدر بن رضيان السفياني | أميناً |

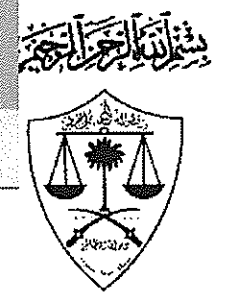
للنظر في القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ، والمرفوعة من المدعي وكالة/ محمد بن عبدالعزيز الثبيتي حامل السجل المدني رقم (١٠٠٥٨٦٦٨٨٧٠)، والحاضر فيها ممثلاً عن المدعى عليها/ سعود بن عليان العتيبي، المدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر ضبط القضية، وبعد الإطلاع على أوراق القضية، وسماع المرافعة، وحصول المداولة، أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

المحكمة

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها: أن المدعي وكالة تقدم باستدعاءٍ إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ متظلماً فيه من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ، والمتضمن تغريمه (٢٠,٠٠٠) ريال؛ لعدم توفير سيارة إسعاف، ولعدم توفير أدوية الطوارئ، ناعياً عليه عدم صحة المخالفة؛ لتوفر سيارة إسعاف لدى الشركة، وتوفر أدوية الطوارئ، خاتماً استدعاءه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها.




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

فقُيد استدعاؤه قضية بالرقم الواردِ في صدر هذا الحكم، ثم أُحيلت لهذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر الجلسات.

فبجلسة ١٤٣٤/٥/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: أن لجنة التفتيش قامت بالمرور على مجمع العيادات، وتم ضبط عدة مخالفات منها عدم وجود قسم طوارئ، وعدم وجود سيارة إسعاف، كما هو مثبت في محضر الوقوف المؤرخ في ١٤٣٣/١/٢٣هـ، ومن ثم تم التحقيق مع الوكيل الشرعي لصاحب المنشأة فتعلل بأعذار لا يعتد بها، كما هو مثبت في محضر التحقيق المؤرخ في ١٤٣٣/٥/٢هـ، وبناءً عليه صدر قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن ما يلي:

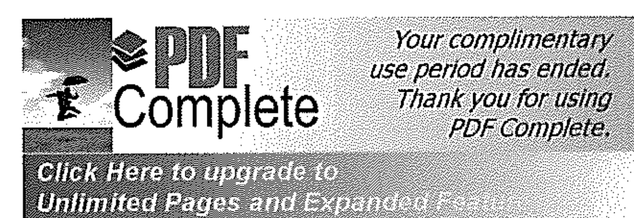
١- خالف صاحب المنشأة المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ لعدم توفير سيارة إسعاف، فعوقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال.

٢- خالف صاحب المنشأة المادة (١٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ لعدم توفير أدوية طوارئ بالمجمع، فعوقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال.

خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٤/٦/١٢هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أوضح فيها: أن المجمع لديه سيارة إسعاف، مرفقاً صورتها الفوتوغرافية مع صورة الاستمارة، أما عن عدم توفر أدوية طوارئ فقرر عدم صحة ذلك، وأن لديه أدوية طوارئ موجودة في كل عيادة وفي غرفة الضماد، أما عن كمية أدوية الطوارئ فقرر بأن النظام لم يحدد الكمية الواجب توفرها، مؤكداً على طلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبجلسة هذا اليوم - وبعد تمسك كلا الطرفين بطلباتهما السابقة - قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، فرفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنياً على:




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الأسباب

وحيث أن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ، فالدعوى والحالة هذه بناء على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقاً للمادة (٢٥) فقرة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ففيها ما نصه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ)، وتختص هذه المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقراري رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨-٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

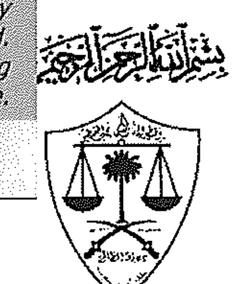
وعن قبول الدعوى شكلاً: وحيث أن النظر في هذه الدعوى مشروط بالمطالبة خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ المدعي، وحيث أن الثابت وفقاً لأوراق الدعوى أن خطاب التبليغ بالقرار كان بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ، وقد تقدم المدعي وكالة بدعواه الماثلة أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وعن موضوع الدعوى: وحيث أن الثابت أنه صدر في حق المدعي وكالة قرار المدعى عليها رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن ما يلي:

١- خالف صاحب المنشأة المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ لعدم توفير سيارة إسعاف، فعوقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال.

٢- خالف صاحب المنشأة المادة (١٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة؛ لعدم توفير أدوية طوارئ بالمجمع، فعوقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال.





وحيث أن القرار قد صدر متضمناً لمخالفتين كان ولابد عند النظر في الطعون الموجهة عليه أن ينظر في كل مخالفة على حدة، وحيث أن الفقرة (أولاً) من القرار قد نصت على مخالفة المدعي وكالة للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي نصت في الفقرة (٢ل/د) منها على أنه: (بالنسبة للمجمعات العامة يجب تأمين سيارات إسعاف حديثة الطراز وأن لا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي ومجهزة حسب القائمة التي تقررها الوزارة أو التعاقد مع جمعية الهلال الأحمر السعودي أو مركز نقل إسعافي مرخص من الجمعية لتوفير سيارة الإسعاف المناسبة عند الحاجة)، وحيث أن محضر الوقوف المؤرخ في ١٤٣٣/١/٢٣هـ قد نص على عدم توفر سيارة إسعاف، وأن الوكيل الشرعي قد أقر على عدم إمتلاكها كما في محضر التحقيق المؤرخ في ١٤٣٣/٥/٢هـ، مما يجعل ثبوت هذه المخالفة لا مرية فيه نظاماً وواقعاً، وحيث أن العبرة بثبوت المخالفة وقت وقوف اللجنة وهو ما تقرر سالفاً فعليه ينجلي تصرف المدعي عليها وفقاً للحال وصريح النظام.

ومن جهة أخرى، وحيث أن الفقرة (ثانياً) من القرار قد نصت على مخالفة المدعي وكالة للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي نصت على أنه: (يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية)، وحيث أن القرار قد أورد مخالفة المادة من جهة عدم توفير أدوية طوارئ، وحيث أن محضر الوقوف لم يتطرق لأدوية الطوارئ وجوداً وعدماً، وإنما نص على عدم توفر قسم طوارئ، وحيث جاء محضر التحقيق حول عدم توفر قسم طوارئ، وجاءت إجابة الوكيل الشرعي بما نصه: (لا يوجد قسم طوارئ وإنما لدينا ضماد)، وحيث أن النظام لم يشترط قسماً للطوارئ وإنما اشترط غرفة ضماد فقط كما في المادة (١٣) في فقرة (١ل/ج/٣) منها، ولا شك أن هنالك فرق ظاهر بين عدم توفير قسم طوارئ وعدم توفير أدوية طوارئ، فأدوية يمكن إيجاد من دون الحاجة لقسم طوارئ، كأن توجد في غرفة الضماد، أو موزعة على العيادات داخل المجمع، عليه فالقرار هنا معيب بعيب المحل؛ إذ أنزلت المادة النظامية على ما لم تتضمنه.






بسم الله الرحمن الرحيم





وترتيباً على ما سبق، وحيث أن المدعى عليها قد أعملت النظام موافقاً لواقع الحال في الفقرة (أولاً) من القرار، وأعملت النظام مخالفة لواقع الحال في الفقرة (ثانياً) من القرار، ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الفقرة (ثانياً) من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة.

ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:

**بإلغاء الفقرة الثانية من قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ ورفض ما عدا ذلك.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| بدر السفياني | بدر بن سالم المجنوني | محمد بن عبدالرحمن العجلان | هـاني بن حمـدان الرفاعي |

المجنوني





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٢٩/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٣/١٠/١٨ لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٦٧١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٤٧٩/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٦/٢٦هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – إخلال الجهة بإجراءات التحقيق.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتغريم مستوصفه بمبلغ مالي لانتهاء عقده مع شركة النفايات أثناء مرور اللجنة عليه – يتعين على اللجنة المشار إليها إبلاغ المخالف للحضور أمامها للتحقيق، فإذا لم يحضر فإنها تحدد له موعداً آخر على أن لا تقل الفترة بين الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً، وفي حالة عدم حضوره بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعليها استكمال النظر في المخالفات والفصل فيها – اعتذار المدعي عن الحضور بعذر مقبول بعد إبلاغه الأول يحول دون احتساب هذا الموعد ضمن المدد المشار إليها، إضافة إلى أن الفترة بين الإبلاغ والموعد الجديد كانت أقل من المدة النظامية – العقد المبرم بين المدعي والشركة المتخصصة للتخلص من النفايات الطبية يتجدد تلقائياً وكان سارياً وقتا مرور اللجنة – أثر ذلك: قرار اللجنة مخالف للنظم واللوائح – مؤداه: إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة.

### الأنظمة واللوائح

١– المادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

٢– المادة (٣/٢٥/ل/د) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار رقم (٤٥٧٨٧/أ/١٢) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الثالثة

**حكم رقم ١٨ /٣/١٠ لعام ١٤٣٢هـ**

**في القضية رقم ٢٩/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من /مستوصف الطائف الأهلي**

**ضد/ الشؤون الصحية بالطائف**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٥/٧هـ انعقدت الدائرة الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المُشكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | د.فيصل بن سعد العصيمي | رئيساً |
| القاضي | عبدالكريم بن محمد المزيني | عضواً |
| القاضي | هاني بن حمدان الرفاعي | عضواً |
| وبحضور | صلاح بن صالح اللحياني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ والتي سبق قيدها في المحكمة الإدارية بجدة برقم (٥٨٠٩/٨/ق لعام ١٤٣٢هـ ) والتي حضر فيها المدعي وكالة / عبد الكريم بن عبد الرحيم الزايدي المثبت بياناته ووكالته بضبط القضية ، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها / خالد بن محمد الحمياني والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية .

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم التالي :

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها فيما تقدم به المدعي من استدعاء للمحكمة الإدارية بجدة ذكر فيه: بأنه صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالطائف رقم (٤٧/١٠٣/١١٠) بتغريمه مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال المتضمن أن منشأته الطبية غير متعاقدة مع الشركة المختصة للتخلص من النفايات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الطبية ، وأن عقد النفايات لم يكن ساري المفعول أثناء مرور اللجنة ، وأنه تم استدعاءه أكثر من مرة للحضور إلى مقر اللجنة إلا أنه لم يحضر ثم أوضح بأن ما يتعلق بعقد النفايات فإن المستوصف متعاقد مع شركة للتخلص من النفايات الطبية بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٦م وقد نُص في أحد بنود العقد أن العقد ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين بإلغائه، وفيما يتعلق بعدم حضورهم إلى اللجنة فإن المدعي استلم خطاباً واحداً برقم (٤٧/١٠٨/٥٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ والذي حُدد فيه موعد يوم السبت ١٤٣١/٤/٢٥هـ للحضور وقد حضر في الموعد المحدد إلا أن أحد أعضاء اللجنة أخبره بأن المستشار القانوني لم يحضر وأفهمه بأنه سَيُرْسَل إليهم طلبٌ آخر إلا انه لم يتم طلبهم لأيٍّ موعد بعد بذلك واختتم استدعاءه بطلب إلغاء قرار اللجنة المشار إليه.

ويقيد هذا الاستدعاء قضية و إحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على نحو ما هو مثبت في محاضر ضبط جلساتها .

ففي جلسة ١٤٣٢/٢/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأن المدعي متعاقد مع شركة لتخلص من النفايات الطبية بعقد قديم من تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٦م ونُص في البند السابع منه بأن مدته سنة ميلادية من تاريخ توقيع العقد ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بخطاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العقد بعدم رغبته في تجديد العقد ، والمؤكد أن المركز لم يجدد هذا العقد حيث تبين من خلال خطاب مساعد مدير الشؤون الصحية للرعاية الصحية الأولية والطب الوقائي ورئيس لجنة النفايات الطبية أن مستوصف الطالع غير متعاون نهائياً وأُعطي فرصة أكثر من مرة ولكن دون جدوى، أما بخصوص ما ذكره المدعي من أنه لم يصله إلا خطاب واحد برقم (٤٧/١٠٨/٥٣٤ط) الذي حُدد فيه يوم السبت ١٤٣١/٤/٢٥هـ موعداً للحضور أمام لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة لغرض التحقيق معه ، فإن هذا غير صحيح حيث سبق وأن أُرسل للمدعي خطاب قبل هذا الخطاب برقم (٤٧/١٠٨/٣٩٩ ط) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢هـ أعتذر عن الحضور خطابياً مبيناً في اعتذاره علمه بالخطاب المرسل له و أختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى.




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وبجلسة هذا اليوم قرر ممثل المدعى عليها بأنه لم يتم التحقيق مع صاحب المستوصف حيث أنه تم استدعائه مرتين ولكنه لم يتجاوب ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق ، فقررت الدائرة حجز القضية الحكم فيها بما يلي من :

## (الأسباب)

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤٧/١٠٣/١١٠ ط) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ فإن الدعوى بصورتها هذه تُعد من قَبيل دعاوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، ومن ثم تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ثم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، والمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م /٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ .

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً : فالثابت من أوراقها صدور القرار محل الطعن بتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ ، وتم إبلاغ المدعي به بتاريخ ١٤٣١/٨/١٣هـ . في حين أنه أقام هذه الدعوى الماثلة أمام الدائرة بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢هـ مما تعد مقبولة شكلاً لإقامتها في المدد المحددة نظاماً

وحيث إنه عن الموضوع : فالثابت من أوراق الدعوى صدور قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٣/١١٠ط)وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ والذي خَلُص إلى النتيجة التالية : ( خالف صاحب مستوصف الطالع الأهلي المادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص على ( يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب..... و أن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك ) وذلك لقاء أن مستوصف الطالع الأهلي غير متعاقد وغير متعاون نهائياً ، وحيث انه أُعطي أكثر من فرصة ولكن دون جدوى .... وحيث ورد في عرض مدير إدارة المتابعة بصحة الطائف رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٤هـ بأن عقد المستوصف مع شركة النفايات لم يكن ساري المفعول أثناء مرور اللجنة ) .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

والدائرة وهي بصدد فحصها لهذا القرار ومدى سلامته ومشروعيته والإجراءات المتبعة في سبيل إخراجه تشير إلى أن المدعى عليها خاطبت المدعي للحضور أمام اللجنة للتحقيق معه وذلك بالخطاب رقم (٣٩٩/١٠٨/٤٧ط) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢هـ والخطاب رقم (٥٣٤/١٠٨٤٧ط) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ إلا أنه لم يمتثل للحضور وقد استندت المدعى عليها في إصدار قرارها خالياً من التحقيق مع المدعي إلى المادة (٣/٢٥ل الفقرة د) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢/أ/٤٥٧٨٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ والتي تنص على أن: ( تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية ...... د: يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها ) .

وحيث أن ولاية القضاء الإداري في النظر في القرارات المطعون فيها تقتصر في البحث عن مدى مشروعية ونظامية تلك القرارات من عدمها مما يتعلق بأركان القرار الإداري من حيث الشكل والاختصاص، والمحل ، والسبب والغاية ، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بمخاطبة المدعي للحضور أمام اللجنة للتحقيق معه والدفاع عن نفسه بخطابين لموعدين متتاليين وقد اعتذر المدعي عن الحضور في الموعد الأول بحجة أنه موجود في الرياض بصحبة المدير الفني والإداري لإنهاء بعض الإجراءات المتعلقة بمؤسسته، وحيث نصت المادة (٣/٢٥ل/د) من اللائحة التنفيذية على استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها إذا لم يحضر المخالف أو وكيله في الموعد الثاني، وحيث إن المدعي اعتذر عن الحضور بعذر مقبول يحول دون احتساب هذا الموعد ضمن المُدد المحددة للفصل في المخالفة ،إضافة إلى أن الفترة بين إبلاغ المدعي وبين الموعد الجديد كانت خمسة أيام ، حيث إن الموعد المحدد كان بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ وأُبلغ المدعي به بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٤هـ ، وفي هذا مخالفة لما نصت عليه المادة(٣/٢٥ل/د) من أن الفترة بين الإبلاغ والموعد الجديد لا تقل عن ثلاثين يوماً. مما يجعل إصدار هذا القرار مبنياً عل هذا الإجراء فيه مخالفة للنظم واللوائح .

وبالنظر إلى القرار المطعون فيه تشير الدائرة إلى النتيجة التي خلصت إليها اللجنة ـ وهي: أن المدعي غير متعاقد مع شركة للتخلص من النفايات الطبية وأن العقد غير ساري المفعول وقت مرور اللجنة ـ نتيجة ليست بصحيحة إذ إن العقد المبرم بين المدعي وشركة سيبكو للبيئة قد تم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ وقد حدد البند السابع منه مدة هذا العقد بأنها ( سنة ) ميلادية من تاريخ توقيع العقد




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بخطاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العقد بعدم رغبته في تجديد العقد ، وحيث إن الأصل سلامة هذا العقد وسريانه حسب منطوقه ولا يوجد ما يخالفه الأمر الذي ترى معه الدائرة أن المدعى عليها لم تبنِ قرارها محل الطعن على أسباب صريحة ، وأنها قد أخطأت في تأويل النظام وفي تطبيقه ، ومن ثم يكون قرارها معيباً وبالتالي فلا مناص من إلغائه .

ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من خطاب مساعد مدير الشؤون الصحية للرعاية الصحية الأولية والطب الوقائي ورئيس لجنة النفايات الطبية أن مستوصف الطالع غير متعاقد وغير متعاون نهائياً وأُعطي فرصة أكثر من مرة ولكن دون جدوى ، إذ إن ما ورد في هذا الخطاب كلام مرسل ولا يسنده دليل ولأن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره ، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من الصحة في أسبابه .

**(فلذلك)**

**حكمت الدائرة : بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٤٧/١٠٨/١١٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| صلاح بن صالح اللحياني | هاني بن حمدان الرفاعي | عبدالكريم بن محمد المزيني | د.فيصل بن سعد العصيمي |

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
إدارة الدعاوى والأحكام

**حكم نهائي واجب النفاذ**

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام

حرر في ٢٩/٧/١٤٣٢هـ





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٥٣٠٣/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٦٥/إ/١/٣ لعام ١٤٣٣هـ | ١١٩/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٢٠٩/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٢/١٩هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – غرامة مالية – نشر مقال مخالف لأخلاق المهنة.**

مطالبة وكيل المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن معاقبة موكلة بغرامة مالية لنشره مقال مخالف لأخلاق المهنة – قيام المدعي بنشر مقال في إحدى الصحف بما يفيد بأن المجمع الصحي تحت إشراف قسم التعقيم بكلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود – حقيقة الأمر أن المجمع لا يخضع لإشراف القسم وقد نفت الجامعة ذلك – تصرف المدعي يعد خروجاً عن أخلاقيات مهنة الطب لتضليله للناس بنشر معلومات غير صحيحة بالمخالفة لنظام المؤسسات الصحية الخاصة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

**الأنظمة واللوائح**

المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د






**حكم رقم ١٦٥/إ/١/٣ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٣/٥٣٠٣/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من: مجمع عيادات أكاديمية الدكتور أمجد الحقيل**

**ضد: المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٨/٢٥هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الأولى المشكلة من القضاة:

| | |
|---|---|
| **درع بن عبدالعزيز آل درع** | **رئيساً** |
| **يزيد بن عبدالرحمن الفياض** | **عضواً** |
| **عبدالله بن عبدالرحمن اليابس** | **عضواً** |

وبحضور/ خالد بن موسى البارقي، أمينَ سر الدائرة،وذلك للنظر في هذه القضية - المبينة أعلاه - والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ، وحضر أمام الدائرة وكيل المدعي/ سعد بن عبدالله العمري بموجب الوكالة المرفق صورة منها بملف الدعوى، وممثل الجهة المدعى عليها/ نبيل محسن خليتيت بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضور ممثل الجهة المدعى عليها.

## "الوقائع"

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام جاء في مضمونها تظلم موكله من قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالمنطقة الشرقية رقم (٢٧/م/٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ والمتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، مبيناً أن سبب المخالفة كما ذكرت الجهة المدعى عليها هو نشر إعلان بدون أخذ موافقة،ذاكراً بأن ما تم نشره لم يكن إلا خبراً قامت بتغطيته إحدى الصحف المحلية، مبيناً أن الجهة المدعى عليها لا تمنح تراخيص للإعلان مع

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

حاجتهم واضطرارهم أحياناً للإعلان في الصحف، كما ذكر أن من الظلم إيقاع الغرامة بسبب أن ما ذكر ليس مخالفاً لأحكام النظام بل هو مخالف لنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والنظام ينص على معاقبة من يخالف أحكام النظام لا من يخالف أحكام اللائحة، خاتماً لائحة دعواه بطلب إلغاء القرار الصادر تجاه موكله، وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد بلائحتها، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وطلب الإجابة قدم القرار المتظلم منه مرفقاً به كامل التحقيقات التي تمت مع المدعي، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قدم مذكرة جوابية لم تخرج عما ذكره أولاً في لائحة دعواه، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه: وعليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦/إ/١/٣ لعام ١٤٣٣هـ) بإلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالشرقية رقم (٢٧/م/٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ المتضمن معاقبة المدعي بغرامة مالية قدرها عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، وتم الاعتراض عليه ثم نقض بحكم محكمة الاستئناف رقم (٥/٤٣٢ لعام ١٤٣٣هـ) وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها إطلاع طرفي الدعوى على مضمون حكم محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم صورة من المقال محل الدعوى، كما طلبت من ممثل الجهة المدعى عليها خطاب وكيل جامعة الملك سعود الموجه إلى وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية رقم (٢/٢٠/٩١٠٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ فاستعدا لتقديم ذلك، وبجلسة اليوم قدم ممثل الجهة المدعى ما طلبته الدائرة منه كما قدم صورة من المقال محل الدعوى، وقررت الدائرة صلاحية الدعوى للحكم فيها، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

## "الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف وكيل المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالشرقية رقم (٢٧/م/٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ المتضمن معاقبة موكله بغرامة مالية قدرها عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال؛ فإن هذه الدعوى تدخل



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام

في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي، فإن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ وتقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن الثابت في القرار المتظلم منه أن المدعى عليها أوقعت على المدعي مخالفة نشر مقال مخالف لأخلاق المهنة، وحيث إنه لثبوت المخالفة يلزم ثبوت وقوعها وثبوت كونها مخالفة، فأما وقوعها فالثابت من ملف الدعوى أن المدعي قد نشر مقالاً في جريدة الحياة في عددها رقم (١٧٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٦هـ بما يفيد بأن المجمع تحت إشراف قسم التعقيم بكلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود، والثابت أن هذا غير صحيح فقد نفت جامعة الملك سعود إشرافها على قسم التعقيم بالمجمع بموجب خطاب وكيل جامعة الملك سعود ذي الرقم (٢/٢٠/٩١٠٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ الموجه إلى وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية، وأن كلية طب الأسنان بالجامعة ليس لها أي علاقة بالمجمع، وحيث إن ما قام به المجمع من نشر معلومات غير صحيحة ومضللة للناس يعد خروجاً عن أخلاقيات مهنة الطب والتي توجب الصدق والأمانة في التعامل مع المراجعين ومع الناس عموماً؛ لكون المجمع وغيره من المراكز والمستوصفات مؤتمنين على أرواح الناس وصحتهم لذا يجب عليه وعلى غيره التزام الصدق والأمانة في التعامل مع الناس وفي نشر أي شيء يتعلق بما يمس صحة الناس عموماً والمراجعين له خصوصاً، كما أن الثابت أن ما حصل من المدعي مخالف للنظام حيث نصت المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه: "يحظر على المؤسسات الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية"، عليه فتكون المخالفة المنسوبة للمدعي صحيحة وثابتة في حقه ومخالفة للنظام، ما يكون معه طلب المدعي بإلغاء القرار محل الطعن حرياً بالرفض، وهو ما تحكم به الدائرة؛ فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة حكمت الدائرة: **برفض الدعوى رقم (٣/٥٣٠٣/ق لعام ١٤٣٢هـ) المقامة من/ مجمع عيادات أكاديمية الدكتور أمجد الحقيل ضد/ المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية لما**





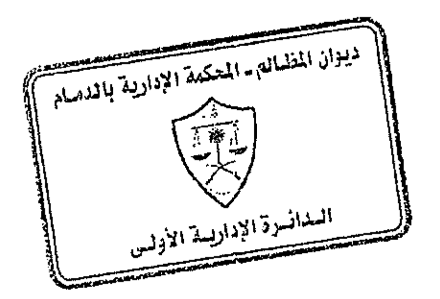
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الأولى بالدمام



**هـو موضـح بالأسـبـاب.** والله الموفق والهـادي إلى سـواء السبيل وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

| أمين الدائرة | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| خالد بن موسى البارقي | عبدالله بن عبدالرحمن اليابس | يزيد بن عبدالرحمن الفياض | درع بن عبدالعزيز آل دريع |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٢٩ هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ بحكمها رقم ١١٩ وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٩ هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: [illegible] — الإسم: [illegible]
التوقيع: — التوقيع:









## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٢/٨٨٥٩/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٩٠/د/إ/٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٠٤١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٨٤٨/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٠/١٩هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية – قرار إداري – غرامة مالية – مخالفات صيدلانية.**

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية المتضمن تغريمها بمبلغ مالي لما نسب إليها من مخالفات – مخالفة المدعية للائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية لعدم وجود حاسب آلي بالصيدلية، ووجود أدوية منتهية الصلاحية، مع سوء النظافة، وعدم كفاية التكييف، وعدم وجود قارئ خارجي لدرجة حرارة الثلاجة، وعدم الاحتفاظ بأصل الترخيص داخل الصيدلية – إقرار الصيدلي ووكيل المدعية بجميع المخالفات دون أن ينال ذلك ما ذكره من أن الصيدلية كانت في طور الإعداد والتجهيز، إذ أن الثابت أنها كانت تعمل وتستقبل العملاء، وعلى فرض صحة ذلك فكان ينبغي إغلاقها لحين انتهاء التجهيزات – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

### الأنظمة واللوائح

اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/١٠٣٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الثالثة





الحكم رقم ٩٠/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٨٨٥٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ غدير بنت عبدالعزيز بن محمد مصلي

ضـد/ الشؤون الصحية بمحافظة جدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٥هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة المُشَكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | أحمد بن عبدالكريم العثمان | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالعزيز بن عبدالرحمن القضيبي | عضواً |
| القاضي/ | انس بن سعد الشهراني | عضواً |

وبحضور أمين السر : حمدان بن رشيدان المطيري ، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه ، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ ، والتي حضرت فيها المدعية وحضر وكيلها : محمد بن عبدالعزيز بن مصلي ، وحضر عن المدعى عليها : علي عوض القحطاني ، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة : أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

## (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن وكيل المدعية تقدم باستدعاء بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ يطلب فيه إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية رقم (٩٦/ص/١٤٣٣هـ ) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ ، المتضمن تغريم موكلته مبلغاً وقدره خمسة وأربعون ألف ريال .

وبقيد الاستدعاء قضية ، وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها ، ففي جلسة يوم السبت ١٤٣٤/١/٣هـ أكد وكيل المدعية على ما جاء في لائحة الدعوى ، فسألته عن تاريخ تبلغ موكلته بالقرار فذكر أنه تبلغ به في منتصف شهر رمضان لعام ١٤٣٣هـ ، وبطلب

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الجواب من ممثل المدعى عليها طلب أجلا للرد ، ثم بجلسة يوم السبت ١٤٣٤/٢/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بيان المخالفات الواقعة من المدعية والعقوبات المفروضة عليها ، ومستند ذلك من النظام ، وهي كالتالي : ١- نظام التكييف غير كاف بالصيدلية ولا يوجد قارئ خارجي لدرجة حرارة الثلاجة ، وبالتالي يكون المالك قد خالف المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج- ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ، ٢- سوء نظافة الصيدلية ؛ وبالتالي يكون المالك خالف المادة (٣- ١- ل ) الفقرة (ج- ٨) من ذات اللائحة ، ٣- عدم وجود حاسب آلي بالصيدلية ، وبالتالي يكون المالك قد خالف المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٩) من ذات اللائحة ، ٤- وجود أصناف منتهية الصلاحية ، وبالتالي يكون المالك قد خالف المادة (١٨- ٢ل) من ذات اللائحة ، ٥- عدم الاحتفاظ بأصل ترخيص الصيدلية بداخلها ، وبالتالي يكون المالك قد خالف المادة (٣- ١) من ذات اللائحة ؛ وبناء على ارتكاب المالك لهذه المخالفات ، أوقعت اللجنة عليه العقوبات التالية ؛ تطبيقاً لنص المادة (٣٧- ٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية: أ- فرض غرامة مالية على صاحب المنشأة المخالفة لما جاء في المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٩) من اللائحة مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وذلك لعدم وجود حاسب آلي بالصيدلية ، ب- فرض غرامة مالية على صاحب المنشأة المخالفة طبقاً لما جاء في المادة (١٨- ٢- ل) من اللائحة مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال ؛ وذلك لوجود أصناف منتهية الصلاحية ، ج- فرض غرامة مالية على صاحب المنشأة لمخالفته المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٨) من اللائحة وقدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ؛ وذلك لسوء نظافة الصيدلية ، د- فرض غرامة مالية على صاحب المنشأة لمخالفته المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٧) من اللائحة وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ؛ وذلك أن التكييف غير كاف بالصيدلية ولا يوجد قارئ خارجي لدرجة حرارة الثلاجة ، هـ - فرض غرامة مالية لمخالفته المادة (٣- ١) في الفقرة (ج/١٢) من اللائحة وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ؛ وذلك لعدم الاحتفاظ بأصل الترخيص داخل الصيدلية ، ثم انتهى إلى طلب رفض الدعوى ، وبجلسة يوم السبت ١٤٣٤/٣/٢٨هـ ، قدمت المدعية مذكرة جاء فيها أسباب تظلمها من القرار محل الدعوى فذكرت أنها قد اشترت الصيدلية مؤخرا قبل تحرير محضر المخالفة بفترة وجيزة ، وإزاء ذلك كانت الحاجة تستلزم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

استخدام أصل الترخيص خلال مباشرة المعاملات لدى مختلف الجهات الإدارية ؛ لإنهاء إجراءاتها مثل: (تصاريح الدفاع المدني ، والبلدية ، ومكتب العمل) ، كما أن الصيدلية كانت وقت تحرير المخالفة في قيد الإعداد والتجهيز، ولم يتم الانتهاء من كافة المتطلبات لضيق الوقت ، وأن المخالفات حررت قبل صدور الترخيص الجديد ، ثم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على مايلي من :

## (الأسباب)

ولما كانت المدعية تهدف إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية رقم(٩٦/ص/١٤٣٣هـ) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ والمتضمن فرض غرامة مالية وقدرها (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال ؛ فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً ؛ وفقاً لنص للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أن الدائرة تبسط ولايتها المكانية بنظر هذه الدعوى ، وفقا لقرار مجلس القضاء الإداري في محضر جلسته رقم (٤) في البند (ثانياً) في ١٤٣٢/٧/٥هـ ، ونوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم ( ٢٤٢ )لعام ١٤٣٢هـ .

أما عن القبول الشكلي فإن المدعي وكالة قد تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ الموضح في إقرار التسليم ، وقد أقام دعواه الماثلة أمام الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ أي خلال المهلة النظامية (ستين يوما) المنصوص عليها في المادة (٣٦) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١/ ١٤٢٥/٦هـ ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً .

وفي بحث الدعوى من جهة الموضوع ؛ ولما كانت إجابة المدعية إلى طلبها المتمثل في إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية ، يستلزم النظر في القرار المطعون فيه من حيث المشروعية من عدمها من ناحية وجود عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري ، والمنحصرة في الشكل والاختصاص والسبب ومخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تأويلها وإساءة استعمال السلطة ، فإن الدائرة تبحث في مدى توفر هذه العيوب في القرار محل الطعن ، وحيث نصت المادة





(٣- ١- ل) الفقرة (ج- ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ، على ضرورة وجود نظام تكييف كاف بالصيدلية وإيجاد قارئ خارجي لدرجة حرارة الثلاجة سوء نظافة الصيدلية ، كما جاء في المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٩)بضرورة وجود حاسب آلي بالصيدلية ، كما جاء في المادة (١٨- ٢- ل) بأن وجود أدوية منتهية الصلاحية ، يعد مخالفة ، كما أنه جاء في المادة (٣- ١) الفقرة (١٢) بأن عدم الاحتفاظ بأصل ترخيص الصيدلية بداخلها ؛ يعد مخالفة ؛ وبالتالي يكون المالك قد خالف لائحة نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ؛ وحيث إنه من الثابت مخالفة المدعية للقواعد السابقة ؛ استناداً إلى محاضر التحقيق وما أدلت به المدعية ووكيلها في هذه الدعوى ؛ وحيث أوقعت المدعى عليها غرامات مالية ؛ وبناء عليه ، (٣٧- ٢) من نظام المنشأة والمستحضرات الصيدلانية ، التي نصت على أنه : (تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٠) والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام ويجوز لها - دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١ – الإنذار . ٢ - غرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال . ٣- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً. ٤- إلغاء ترخيص المنشأة ، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير ، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار ، ويجوز نشر قرار منطوق العقوبة النهائي على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية تصدر إحداها في مقر المنشأة الصيدلية ) ، قامت المدعى عليها من خلال قرارها بإيقاع العقوبات الآتية : فرض غرامة مالية على صاحب المنشأة المخالفة المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٩) من ذات لائحة نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ، مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وذلك لعدم وجود حاسب آلي بالصيدلية ، كما فرضت غرامة مالية على صاحب المنشأة لمخالفته لما جاء في المادة (١٨- ٢- ل) من ذات اللائحة ، ومقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وذلك لوجود أدوية منتهية الصلاحية ، كما فرضت غرامة مالية على صاحب المنشاة لمخالفته لما جاء في المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٨) من ذات اللائحة وقدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال وذلك لسوء نظافة الصيدلية ، وفرضت غرامة مالية على صاحب المنشأة لمخالفته لما جاء في المادة (٣- ١- ل) الفقرة (ج/٧) من ذات اللائحة وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف

ريال ، وذلك أن التكييف غير كاف بالصيدلية ولا يوجد قارئ خارجي لدرجة حرارة الثلاجة ، وكذلك فرضت عليها غرامة مالية لمخالفتها المادة (٣- ١) في الفقرة (ج/١٢) من اللائحة وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ؛ وذلك لعدم الاحتفاظ بأصل الترخيص داخل الصيدلية ؛ ومن ثم استبان صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها في قرارها المتظلم منه ، بعد موافقته لصحيح النظام و صريحه ، و حيث إنه بالاطلاع على محضر التحقيق مع وكيل المدعية والصيدلي تبين أنهما أقرا بجميع المخالفات المنسوبة إلى الصيدلية ، ولم ينكروا ذلك أمام الدائرة .

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن الصيدلية كانت في طور الإعداد والتجهيز ؛ إذ الثابت من أوراق القضية أن الصيدلية كانت تعمل وتستقبل العملاء ، وكان ينبغي إغلاقها حتى الانتهاء من التجهيزات ، وحيث إن القرار صدر من اللجنة مكتملة ، وبناء على تحقيق مع وكيل المدعية ، وبما يتوافق مع النظام سالف الذكر ، فبذلك تكون قد اكتملت الأركان الشكلية والموضوعية لقرارها المتظلم منه ، وبناءً على ذلك فلا مجال للطعن في قرار اكتسب وصف المشروعية وخلا من العيوب الموجبة لإلغائه ، مما يكون القرار المتظلم منه صحيحاً و موافقاً للنظام ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

## وبناءً على ذلك حكمت الدائرة :

**برفض الدعوى المقامة من : غدير بنت عبد العزيز بن محمد مصلي ، ضد : مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة ؛ لما هو موضح بالأسباب .**

**والله الموفق ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| حمدان رشيدان المطيري | أنس بن سعد الشهراني | عبدالعزيز بن عبدالرحمن القضيبي | أحمد بن عبدالكريم العثمان |

حكم نهائي بواجبة التنفيذ
إدارة [illegible]
المختص [illegible] رئيس قسم تنفيذ الأحكام
حرر في ١٤٣٣/ /٩





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٥٦٠/٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٣٤/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ٢/١٤٧ لعام ١٤٣٤هـ | ٦٥٢٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣٤/٢/٢٧هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – قرار إداري – إيقاف تحفظي – صدور القرار من غير مختص.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بالإيقاف التحفظي على مجمع عياداته – أجاز المنظم بقرار من اللجان المختصة والمنصوص عليها نظاماً "كإجراء تحفظي" إيقاف ممارسة النشاط إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي، وتكون عقوبتها حال ثبوتها سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية – مخالفة القرار محل الدعوى للنظام بصدوره من وكيل الوزارة وليس من اللجان المختصة نظاماً، فضلا عن أن المخالفات المنسوبة لمؤسسة المدعي لم يرتب عليها النظام سحب الترخيص أو إغلاق المنشأة الصحية – مؤدى ذلك: إلغاء قرار الجهة المدعى عليها.

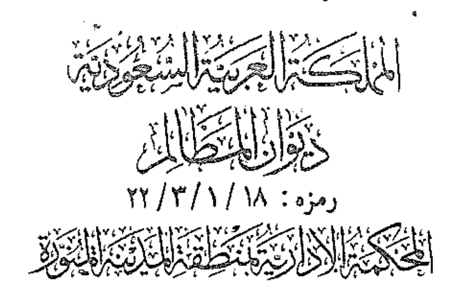
### الأنظمة واللوائح

المادة (٢٣)، (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د






**الحكم رقم ١٣٤/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ**
**الصادر من الدائرة الإدارية الثانية والعشرين**
**في القضية رقم ٥٦٠/٥/ق لعام ١٤٣١هـ**
**المقامة من / شركة مجمع عيادات صفا ينبع الطبية**
**ضد / المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :-

فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٨/٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الإدارية الثانية والعشرون المشكلة من :-

| | |
|---|---|
| القاضي / محمد بن إبراهيم البياضي | رئيساً |
| القاضي / صالح بن محمد السالم | عضواً |
| القاضي / غنيم بن محمد العواد | عضواً |
| وبحضور/ الحميدي بن إبراهيم الحميمص | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بشرح إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة في ١٤٣١/٤/٢٨هـ ، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ودراسة القضية والتأمل فيها ، وبعد المداولة أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي :

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية المدعي وكالة / حسين بن محمد بن حسين الردادي ، بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالة القضية على هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط .

فبجلسة يوم السبت الموافق ١٠/ ٥ / ١٤٣١هـ ، حضر المدعي وكالة المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط هويته وصفته ، كما حضر ممثل المدعى عليها / ذياب بن مسفر السحيمي ، والمثبت في الضبط هويته وصفته ، وفي تلك الجلسة أوضح المدعي دعواه بأن موكلته تتظلم من إغلاق المدعى عليها التحفظي لمركز فحص العمالة التابع لمجمع عيادات صفا ينبع من تاريخ ١٤٣١/٣/١٤هـ حتى حينه بسبب عدم وجود أخصائية الأشعة بالمركز أثناء زيارة لجنة التفتيش

بسم الله الرحمن الرحيم

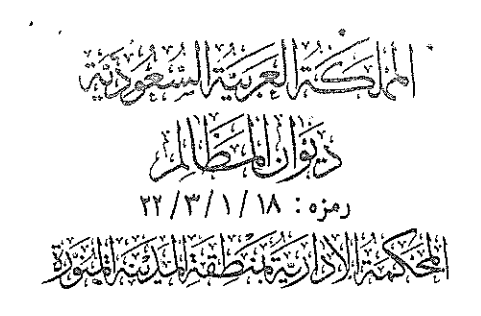
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
رمزه: ١٨/١/٣/٢٢
المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة



في نفس ذلك اليوم ، وقد تم إفهام اللجنة بعودة أخصائية الأشعة في يوم الأربعاء ١٤٣١/٣/١٧هـ وتم تباعاً رفض تقارير فحص العمالة من قبل الجوازات بناءً على طلب المدعى عليها ، مؤكداً على أن تصرف المدعى عليها صدر دون تحقيق أو سماع دفوع ، وأنتهى إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها بإيقاف مركز فحص العمالة ، فيما أجاب ممثل المدعى عليها وفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣١/٥/٢١هـ ومرفقاتها بما مفاده أنه قد تم رصد العديد من المخالفات على مركز العمالة الوافدة وعمال الأغذية ، وقد وجهت الوزارة بخطابها رقم ٥٤٦٧٣م/١٩/١٣ في ١٤٣١/٤/١٣هـ بإيقاف العمل بالمركز تحفظياً وعرض الموضوع على اللجنة المختصة ، فيما أجاب المدعي في مذكرته المقدمة بجلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١٥هـ بما مفاده أن ما زعمته المدعى عليها من أن الإيقاف كان تحفيظاً بموجب خطاب مستشار الوزير بخطابه رقم ٥٤٦٧٣م ١٣/١٩ في ١٤٣١/٤/١٣هـ فإن فيه مخالفة للنظام من حيث أن من شروط الإيقاف التحفظي وجود أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها في - حال ثبوتها - سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية ، كما أن صلاحية الإيقاف التحفظي قد أعطاها النظام للجان النظر في المخلفات حسبما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ، كما أن المدعى عليها قد كتبت إلى جوازات ينبع بتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ قبل صدور القرار التحفظي أو العرض بموجبه ، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٨/٥هـ حضر المدعي أصالة / عدنان بن إبراهيم بن أحمد غلام ، والمثبت في الضبط شخصه وقرر بأن المنشأة محل الدعوى لا تزال مغلقة منذ خمسة أشهر حتى تاريخه مؤكداً بأن ذلك الإغلاق مجرد منع له من إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة وعدم اعتماد ما يصد رمن قبل المنشأة بخصوص فحص العمالة الوافدة ، فيما أجاب ممثل المدعى عليها بمذكرته المقدمة بهذه الجلسة بما مفاده أن الإيقاف التحفظي قد تم بعد العرض على مدير عام الشؤون الصحية بالملاحظات المسجلة على فحص العمالة الوافدة فتم التوجيه من قبله بالإيقاف التحفظي بناءً على المخالفات الصادرة من المجمع للضوابط التنظيمية المعدلة للتصريح للمؤسسات الصحية الخاصة لفحص العمالة وعمال الأغذية المبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية رقم ٢٠/٣٥٥٧٨ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ والتي أعطت للمديرية العامة للشؤون الصحية الحق في سحب التصريح إذا ثبت الإخلال بهذه الضوابط وإبلاغ الجهات المختصة في حينه بعدم قبول التقارير الصادرة من المنشأة الصحية .

وبجلسة هذا اليوم قرر ممثل المدعى عليها استمرار الإيقاف التحفظي للمركز محل الدعوى





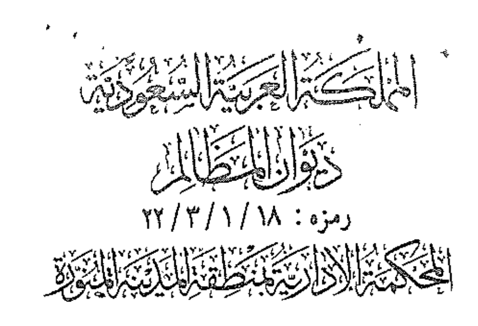

حتى تاريخ هذه الجلسة وذلك لوجود مخالفة عليه لم يصدر حيالها قرار بالعقوبة المقـررة نظامـاً حتى تاريخه ، فيما أجاب المدعي وكالة بقوله أنه سبق لموكله و أن تقدم بطلب تحديد التصريح وقـد تم شخوص اللجنة المشكلة من قبل مدير القطاع الصحي بمحافظة ينبع بخصوص التأكد من اكتمال التجهيزات ونظامية الإجراءات وتوفر الكوادر المطلوبة للمركز محل الدعوى فصدر تباعاً تقريـر مفصل عن تلكم اللجنة يوصي بجاهزية العمل في المركز وعدم وجود أية ملاحظـات بالإضـافة على التوصية باستمرار العمل فيه بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ، ثم قرر الأطراف الاكتفـاء بما تم تقديمه و الإفادة به وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من :-

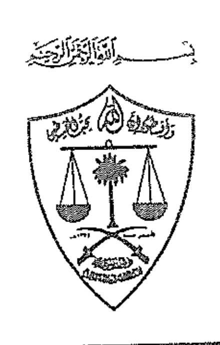
## ( الأسبـاب )

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة إلى طلـب إلغـاء قـرار المدعى عليها بالإيقاف التحفظي الصادر عن المدعى عليها على مجمع عيادات موكله ، فإن دعـواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ب) مـن نظـام ديـوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وكذا فـإن دعـواه مـن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (٢٢) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من أوراق القضية بأن المدعى عليها قـد قامـت بالإيقاف التحفظي ومن ثم تقدم المدعي بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٨هـ ومن ثـم اصـدرت المدعى عليها قرار الإيقاف بتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ ، فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيـد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمـام الـديوان وتبعـاً لـذلك تعد مقبولة شكلاً .

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق القضـية أن المخالفـة المقـرر عليهـا الإيقاف التحفظي للمدعية لم ترد بنص نظام المؤسسات الطبية الخاصة وإنما وردت في الضـوابط التنظيمية المعدلة للتصريح للمؤسسات الصحية الخاصة لفحص العمالة الوافـدة وعمـال التغذيـة المرفقة بملف الدعوى ، ولما كان النظام السالف الذكر قد نص في المادة الثالثة و العشرين على أنه ( يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشـرين ) كـإجراء تحفظـي - إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفـات دل عليهـا التحقيق الأولي تكون عقوبتها - في حال ثبوتها - سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصـحية )


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
رمزه : ١٨ / ١ / ٣ / ٢٢
المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة


بسم الله الرحمن الرحيم

١.هـ ، ولما كان الثابت في الدعوى الماثلة قيام المدعى عليها بالإيقاف التحفظي بناء على توجيه من وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية بإيقاف العمل تحفظياً ولم يصدر بذلك قرار وفق النص النظامي بما يعني صدور قرار الإيقاف التحفظي من غير ذي اختصاص ابتداءً ، ولما كان الثابت بالنظر في المخالفات التي ترتب عليها الإيقاف التحفظي أن النظام لم يرتب عليها حال ثبوتها سحب الترخيص ولا إغلاق المؤسسة الصحية كي تقوم المدعى عليها بإيقاف ممارسة النشاط فيها تحفظياً ، وفي هذا مخالفة لركن المشروعية في القرار من حيث الخطأ في تطبيق النظام ، هذا ولإن زعمت المدعى عليها تطبيق النظام للصحة والسلامة العامة ، إلا أنها وبما سبق بيانه قد خالفت النظام بل لم تقم بتطبيق ما أشار إليه ، إذ أن المنظم قد تغيا المصلحة العامة بضوابطها موائمة من لدنه بين المصلحة العامة والخاصة على حد سواء .

وحيث توانت المدعى عليها من الرفع إلى اللجنة المختصة والمنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من النظام والمناط بها الاختصاص بناءً على المادة الثالثة والعشرين من ذات النظام ، إذ تم ضبط المخالفة لدى المدعية بتاريخ ١٤٣١/٣/١٤هـ وتم الإيقاف التحفظي بتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ ولم يصدر عن اللجنة المختصة بما أشير إليه أي قرار حيال المخالفة حتى تاريخ هذه الجلسة .

**( فلذلك كلـــه فقد حكمت الدائرة ) :-**

**بإلغاء قرار المدعى عليها / المديرية العامة للشؤون الصحية بالمدينة المنورة بالإيقاف التحفظي لإجراء الكشف الطبي على العمالة الوافدة وعمال التغذية بمجمع عيادات صفا ينبع التابع لشركة مجمع عيادات صفا ينبع الطبية بموجب سجل تجاري رقم (٤٧٠٠٠٠٩٩١٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ ، لما هو موضح بالأسباب .**

**وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| رئيس الدائرة | عضو | عضو | أمين السر |
|---|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم البياضي | صالح بن محمد السالم | غنيم بن محمد العواد | الحميدي بن إبراهيم الحميمص |

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٢٧٠/٢/ق لعام ١٤٣١هـ | ٣٩١/١/٢/١٤٣٢هـ | ٢/٢٠ لعام ١٤٣٤هـ | ٣٠٠/٢/س لعام ١٤٣٢هـ | ١٤٣٤/٢/٤هـ |

### الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – قرار إداري – إغلاق مستشفى – التأخر في صرف رواتب العاملين – الإخلال بالتشغيل النظامي – الإيقاف التحفظي يكفي لصحته توافر القرائن دون وجوب إجراء تحقيق.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن إغلاق المستشفى العائد له – منشأ القرار الطعين هو تأخر المدعي في صرف رواتب العاملين لديه في المستشفى مما دفعهم لشكواه أمام مكتب العمل والإمارة وأدى لوجود احتقان شديد بين العاملين، فضلاً عن نقص الأدوية والأجهزة اللازمة للعلاج مما يشكل خطراً على سلامة المرضى ويفقد المنشأة وصفها النظامي كمنشأة صحية، ومن ثم صحة القرار – عدم الاعتداد بما أورده المدعي من عدم قيام الجهة بالتحقيق معه أو إعلانه بالقرار إذ إن النظام لم يوجب التحقيق مع صاحب المنشأة قبل اتخاذ القرار لاتسامه بالاستعجال ويكفي لصحته توافر القرائن والأدلة، فضلاً عن إبلاغ الجهة له للحضور للتحقيق إلا أنه اعتذر – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

### الأنظمة واللوائح

المادة (١٠)، (١١)، (١٧)، (٢٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

المادة (٨) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

و/د

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الأولى/٥

الحكم رقم ١٤٣٢/٢/١/٣٩١هـ، في الدعوى الإدارية رقم ٢/٤٢٧٠/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ ابراهيم بن محمد تيسير الأيوبي، ضد/ مديرية الشئون الصحية بمحافظة جدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٢/٩/٣هـ انعقدت الدائرة الأولى بمقر المحكمة الإدارية بجدة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٥٢) لعام ١٤٣٢هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | محمد بن أحمد الصبان | رئيسا |
| القاضي/ | محمد بن جمعان الغامدي | عضوا |
| القاضي/ | عبدالرحمن بن سليمان المنيعي | عضوا |
| وبحضور/ | شرف بن عبدالمنعم المحمادي | أمينا للسر |

للنظر في القضية المعادة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، والمتعلقة بالدعوى المرفوعة من المدعي وكالة/ سعيد بن عبدالله سعيد الغامدي، بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجدة رقم (٨٤٣٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ عبدالمجيد بن عبدالله بن محمد خليل، وبعد دراسة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد التأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

(المحكمة)

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه بتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ تقدم المدعي وكالةً بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إغلاق مستشفى الأنصار بجدة المملوك لموكله بموجب السجل التجاري رقم (٤٠٣٠١٢٩٧٠٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١هـ، والمرخص له برقم (٠٢٦-١٠١-١٠-١٠-٠٠٠٢١) وتاريخ ١٤٠٦/١/١هـ، وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

وبجلسة ١٤٣١/٧/١٦هـ، حضر المدعي وطلب الأمر قضائياً وبصفة عاجلة بإيقاف تنفيذ قرار المدعى عليها مؤقتاً، لحين الفصل في أصل الدعوى، والسماح له بإعادة فتح المستشفى، نظراً لأن استمرار الإغلاق سيؤدي إلى تلوث بنك الدم، وغرفة العمليات، وغرفة العناية المركزة، وتلف كثير من الأجهزة الطبية، التي تحتاج إلى متابعة مستمرة، لاحتواء بعض منها على

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

محاليل طبية، ومركبات علاجية، ويبين بأنه ومن تاريخ الإغلاق في ١٤٣١/٦/٢٦هـ، وهو في مراجعات متتابعة للمدعى عليها لاستيضاح سبب الإغلاق، إلا أنه لم يواجه بأي رد.

وبجلسة ١٤٣١/٧/١٧هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ورد فيها بأن أقوال المدعي جاءت مرسلة، دون بينة، إذ لم يقدم القرار الذي بموجبه تم إغلاق المستشفى، وأضاف بأن أوراق القضية، لم تصل مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة، إلا بتاريخ متأخر لم يمكن الإدارة القانونية من طلب المستندات من إدارة الرخص الطبية والصيدلية والتفتيش العلاجي، وقدم قراراً صادراً بتغريم المستشفى (٧٠،٠٠٠) ريال، فسألته الدائرة عن إغلاق المدعى عليها للمستشفى، فأجاب بأن ذلك صحيح، وأنه تم من قبل إدارة الرخص الطبية والصيدلية والتفتيش العلاجي، ثم قدم المدعي ترخيص المستشفى، وبالنظر فيه تبين سريان صلاحيته حتى تاريخ ١٤٣٤/١١/٨هـ، وبعرضه على ممثل المدعى عليها أجاب بأن ظاهره الصحة، وأكد المدعي بأنه لم يعلم بقرار المخالفات المقدم من المدعى عليها إلا في هذه الجلسة، وأنه لا علاقة له بموضوع إغلاق المستشفى، فأصدرت الدائرة قرارها العاجل رقم (٤٠٦/د/إ/٩) لعام ١٤٣١هـ، بوقف تنفيذ قرار المدعى عليها بإغلاق مستشفى الأنصار بجدة، مؤقتاً لحين الفصل في أصل الدعوى.

وبجلسة ١٤٣١/٧/٢٨هـ، أودع المدعي لدى الدائرة مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها قامت بفتح المستشفى بتاريخ ١٤٣١/٧/١٩هـ، وسلمته نسخة من محضر فتح المستشفى بتاريخ:١٤٣١/٧/٢٢هـ، وذكرت فيه بأن من أسباب الإغلاق عدم توفر الكادر الطبي، وأن الإغلاق كان تحفظياً، في حين أن المستشفى به (٢٤) طبيب يحملون تراخيص مزاولة للمهنة، وأن الإغلاق التحفظي إنما يكون لجزء من المنشأة وليس كما فعلت المدعى عليها بإغلاقها للمستشفى بكامله، ونفى حصول الإغلاق من قبله، وطالب المدعى عليها بإثبات ذلك، وبالقرار الذي اعتمدت عليه في إغلاقها للمستشفى.

وبجلسة ١٤٣١/١٠/١٩هـ، حصر وكيل المدعي دعواه في طلب إلغاء قرار المدعى عليها بإغلاق المستشفى، واحتفظ بحق موكله في طلب التعويض في دعوى مستقلة، فعقب ممثل المدعى عليها بتقديم مذكرة ذكر فيها بأن إدارة الرخص الطبية قامت بزيارة المستشفى بتاريخ ٢٢-١٤٣١/٦/٢٣هـ، واتضح لها بأن المستشفى في حالة شلل تام في تقديم الخدمات الطبية، نتيجة وضع التمريض والأطباء ونقص الأدوية والتحاليل المخبرية، وتوقف العمل في معظم أقسام المستشفى، نتيجة لعدم صرف رواتب العاملين لمدة (٥) أشهر، ثم تكررت الزيارات من المدعى عليها، في ظل مماطلة المدعي ووكيله، عن تقديم إفاداتهم، وفي ١٤٣١/٦/٢٤هـ، حضر وكيل المدعي لإدارة الرخص الطبية، واعتذر عن إبداء الرد بشأن ما يحدث في المستشفى، ثم تبين لاحقاً بأنه قدم كتاباً لذات الإدارة يطلب فيه إيقاف التشغيل بالمستشفى لفترة مؤقتة، لحين الانتهاء من أعمال الصيانة، وما ذلك إلا محاولة استباقية منه لتعطيل تطبيق الأنظمة بحقه، وفي ١٤٣١/٦/٢٦هـ، قامت إدارة الرخص الطبية بزيارة للمستشفى، إلا أنها وجدت المستشفى مغلقاً بحجة الصيانة، دون

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

موافقة من وزارة الصحة، فحاولت الاتصال بوكيل المدعي دون فائدة، ثم قامت بقفل الأبواب الخارجية بسلك الرصاص، مع أنها مغلقة في الأصل، ثم جاء التوجيه بإخبار المدعي أو وكليه بالإغلاق، وفي ١٤٣١/٦/٢٩هـ، تقدم المدعي بطلب يعترض فيه على قرار إغلاق المستشفى لأنه قد سبق له إغلاقه للصيانة، وتعهد بعدم استقبال أي مريض أو مراجع، إلى حين الانتهاء من كافة أعمال الصيانة، وفي ١٤٣١/٧/٢هـ، قامت لجنة من إدارة الرخص الطبية بالوقوف على المستشفى، وتبين لها أن الباب الشرقي مغلقٌ إلا أن سلك الرصاص قد قطع عنه، وأزيل ملصق الإغلاق، ونفى وكيل المدعي علمه بالفاعل، وأبدى عدم ممانعته في إعادة قفل باب المستشفى بسلك الرصاص، ووضع ملصق الإغلاق، لحين صدور تعليمات أخرى من المدعى عليها، وجرى تحرير محضر بذلك، ثم بين بأن الإمارة تتابع مع الجهات المختصة مسألة شكوى العاملين في المستشفى، وأكد للدائرة بأن لجنة المؤسسات الصحية قد أصدرت قرارها رقم (١٤٣١/١٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٦هـ، بإغلاق الأقسام الداخلية للمستشفى نظراً لمخالفة المستشفى للمواد رقم (١٠) و(١١/١/ل) و(١٣) و(١٦) و(٢٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وأضاف بأن إغلاق المستشفى من قبل إدارة الرخص الطبية، إنما هو إجراء احترازي حفاظاً على صحة المرضى والمراجعين، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣١/١٠/١٩هـ اكتفى طرفا النزاع بما قدماه، وختما بذلك أقوالهما، فصدر عن الدائرة حكمها رقم (٤٩٦/د/إ/٩) لعام ١٤٣١هـ، القاضي: بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إغلاق مستشفى الأنصار بجدة.

وباعتراض ممثل المدعى عليها على الحكم رفعت القضية إلى الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض فصدر عنها حكمها رقم (٢/٥٩١) لعام ١٤٣٢هـ، القاضي بنقض حكم الدائرة لأسباب حاصلها: أن المدعي هو الذي طلب الإغلاق، كما أن وكيله قد قرر في ١٤٣١/٧/٢هـ عدم معارضتهم لإعادة إغلاق باب المستشفى ووضع الملصق إلى حين صدور التعليمات من المدعى عليها، كما أن أوضاع المستشفى وصلت إلى درجة تسترعي النظر وتوجب الحيطة والحذر حفاظاً على أرواح المراجعين، إضافة ما ذكرته الدائرة في حكمها الابتدائي من أن المدعى عليها رفعت إغلاق وزارة الصحة عن المستشفى واكتفت بإغلاقه للترميم بناء على طلب المدعي، ومؤدى ثبوت ذلك الحكم بانقضاء الدعوى لانقضاء موضوعها.

وبإعادة القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٢/٧/٢٤هـ وفيها فتح باب المرافعة وطلب المدعي وممثل المدعى عليها أجلاً للرد. وبجلسة ١٤٣٢/٨/١٦هـ، قدم المدعي مذكرة انتهى فيها إلى تمسكه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها، وأضاف بأنه لا يزال متضررا من تبعات القرار، في حين تمسك ممثل المدعى عليها بطلب الحكم برفض الدعوى. وبجلسة ١٤٣٢/٨/٢٦هـ اكتفى المدعي بما قدم، فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن سبب قيامها بإعادة فتح المستشفى فذكر بأنه كان تنفيذا لقرار الدائرة المستعجل رقم (٤٠٦/د/إ/٩) لعام ١٤٣١هـ، وأضاف بأن المدعى عليها ماضية في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

عدم استجابتها لإتمام إجراءات المدعي اللازمة بعد فتح المستشفى، إلا بعد صدور حكم نهائي بإلغاء قرارها، فطلبت منه الدائرة إحضار قرار الإغلاق محل الدعوى وكافة مرفقاته.

وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن إجراءات المدعى عليها صحيحة وأن المدعي أخذ بالمماطلة وعدم المثول أمام اللجنة، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وبتسليم المدعي نسخة منها واطلاعه على مرفقاتها، ذكر بأن القرار محل الدعوى صدر مخالفاً للإجراءات النظامية إذ لم يحقق معه، وتمسك بطلب إلغائه، ثم ختم طرفا النزاع أقوالهما، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر عن الدائرة حكمها هذا علناً مبنياً على ما يلي من:

(الأسباب)

حيث إن المدعي إذ يرفع دعواه يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إغلاق مستشفى الأنصار العائد له، وبالتالي فإن المحكمة الإدارية تبسط ولايتها على الدعوى بحسبانها من: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن) المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه بالنسبة للشكل، وبما أن إغلاق المستشفى كان في ١٤٣١/٦/٢٦هـ، وقد تقدم المدعي بدعواه في ١٤٣١/٧/١٤هـ، ما تكون معه الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وبالتالي فهي مقبولة شكلاً.

أما بالنسبة للموضوع، وحيث إن محل القرار الطعين هو: إغلاق مستشفى الأنصار، والذي يعد منشأة صحية خاصة محكومة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ، والذي نَصّبَ من المدعى عليها رقيباً على المنشآت الصحية في تطبيق أحكام النظام حيث نصت المادة (١٧) منه على أن: (تكون في كل مديرية للشئون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية)، وحيث إن الدائرة وباستعراضها لأوراق القضية تبين لها أن منشأ القرار المطعون عليه بالإلغاء هو قيام المدعي بتأخير رواتب العاملين لديه في المستشفى مما دفعهم لشكواه أمام مكتب العمل وإمارة منطقة مكة المكرمة والتي أصدرت برقيتها رقم (٢٠٩٠٣٥/ص/ب) في ١٤٣١/٤/١٥هـ لمعالجة أوضاعهم، كما أن بعض الجالية الأجنبية العاملة لديه اتخذت من الطرق الدبلوماسية وسيلة للمطالبة بحقوقهم حيث وردت لإمارة منطقة مكة المكرمة برقية فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٥٤٦١/٧٤/٩١) في ١٤٣١/٦/١٩هـ متضمنةً حضور القنصل العام المصري لفرع الوزارة مفيداً بأن (١١١) مصري ما

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بين أطباء وفنيين وإداريين يعملون في مستشفى المدعي قدِموا إلى القنصلية العامة متظلمين من تأخر رواتبهم لأكثر من عشرة أشهر مفيدين بأن المستشفى خالٍ تماماً من الأدوية والأجهزة اللازمة مما قد يكون خطراً على سلامة المرضى وينتج عنه مسائلتهم، وعلى ضوء ذلك كله ومن منطلق دور المدعى عليها المنصوص عليه في المادة (٣/٨) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٢٣/٣/٢٣هـ إذ لها على وجه الخصوص: (الترخيص للمرافق الصحية الخاصة والعاملين بها طبقاً للمتطلبات والاشتراطات التي تضعها الوزارة، ومراقبة الجودة النوعية في هذه المرافق)، وتنفيذاً لذلك قامت بإرسال لجنة التفتيش المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة إلى مستشفى المدعي، وحيث إن اللجنة قامت بإعداد محضر مرور وفقاً لإجراءات العمل المنصوص عليها في المادة (١٧/ل٣/د) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) في ١٤٢٤/٤/١٤هـ، وقد ثبت للدائرة من خلال المحضر أن الأطباء والممرضات والعاملين في الخدمات المساندة لم يستلموا رواتبهم منذ خمسة أشهر كما أن بعض الموظفين والصيادلة لم يستلموا رواتبهم منذ تسعة أشهر، كما أن الإسعاف متعطل لعدم تعاون السائقين نتيجة لتأخر رواتبهم، كما تبين من خلال المحضر أن أدوية الطوارئ والصيدلية غير مكتملة، وأن المختبر يعاني من نقص في صيانة الأجهزة وعدم إجراء التحاليل المهمة لنقص في الكواشف، ونتيجة لذلك كله؛ فإن أقسام التنويم الداخلي والعمليات وغرفة الولادة متوقفة عن العمل، كما أن أقسام الطوارئ والأشعة والمختبر لا تعمل بعد الساعة الواحدة صباحاً، وأن العيادات العاملة هي: عيادة النساء والولادة، والجلدية، والجراحة، والأسنان فقط، وأن عملها ينتهي عند الساعة العاشرة مساءً، كما أشار المحضر إلى وجود احتقان شديد وتجمع في ممرات المستشفى من قِبل العاملين من أطباء وممرضين وفنيين وإداريين مما يشكل بالإضافة إلى نقص الأدوية والأجهزة خطورة على المرضى، وأوصت اللجنة بإغلاق المستشفى إلى حين معالجة الأوضاع، وحيث إن المُنظِم قد أولى المنشآت الصحية اهتماماً خاصاً لكونها تباشر بنشاطها ما يمس صحة الناس وأرواحهم مقيداً تلك المنشآت بأدق المعايير التي تضمن -بعد مشيئة الله- سلامة المراجعين، ومن أوجه اهتمامه ما منحه من صلاحيات واسعة لجهة الإدارة لضمان تطبيق تلك المعايير ومعاقبة مخالفها بعقوبات وَجبَ أن تكون رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأرواح الناس، وحيث إن المستشفى محل القرار الطعين -ومما ثبت من أوراق القضية ومن محضر لجنة التفتيش المشار إليه- بحالة نظامية لا يصح معها السماح له باستقبال المرضى ومعالجتهم لإخلاله الجسيم بالمعايير المُشرّعة حماية لأرواح البشر، حيث إن المادة (١٠) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة نصت على أن: (يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين والأخصائيين والاستشاريين والصيادلة والفنيين والممرضين والعمالة الصحية المساندة) وذلك وفق ما ورد مفصلا في اللائحة التنفيذية للنظام والتي اشترطت في المادة (١/١٠ل/و) -على سبيل المثال- (توفير أعداد كافية من هيئة التمريض) وذلك: (بحيث لا تقل نسبة عدد هيئة التمريض عن ٧٥٪ من عدد الأسرة المشغولة) وحيث إن الطاقم العامل في المستشفى من أطباء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



وممرضين وفنيين وإداريين بمثابة المضربين عن العمل إثرَ تأخر رواتبهم، ما يكون معه المستشفى مخالفاً لعدم توفير الطاقم العامل المنصوص عليه نظاماً إذ أن وجودهم بتلك الحال كعدمهم بل إن تأزم وضعهم واحتقانهم الشديد يشكل خطورة تهدد سلامة المرضى، الأمر الذي استرعى اهتمام الجهات المعنية لمعالجة أوضاعهم ومن ذلك برقية فرع وزارة الخارجية وبرقية الإمارة -المشار إليهما- وبرقية محافظ جدة رقم (٧٢١٩٥٦/ج ص) في ١٤٣١/٥/١١هـ، إذ ألزم المدعي بتسليم جوازات العاملين لديه لتصحيح أوضاعهم بنقل كفالاتهم أو منحهم تأشيرات خروج نهائي دون الرجوع للكفيل، وتأكيداً على ذلك صدرت برقية محافظ جدة رقم (٩٠٥٢٦٨ ب/ص) في ١٤٣١/٧/١٥هـ، متضمنة أن جوازات المنطقة قامت باستدعاء المدعي بناء على أمرِ إمارة منطقة مكة المكرمة في برقيتها رقم (٧٦٥٢٧/ص ب) في ١٤٣١/٤/١٥هـ، فحضر وكيل المدعي وقام بتسليم (٢٤٤) جواز سفر وتم أخذ تعهد عليه بإحضار باقي الجوازات. وحيث إن المادة (١١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة نصت على أنه: (يجب أن يجهز المستشفى بما يلي: ١/ الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة، ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته وغرف خاصة للعزل وسرر للعناية المركزة وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة)، (٢/ صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات) ولما كان الثابت لدى الدائرة من محضر لجنة التفتيش وجود نقص في أدوية الصيدلية وقصور في صيانة أجهزة المختبر، فإن المستشفى بحالته الراهنة يعد مخالفا لأحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وحيث إن المخالفات سالفة الذكر تجاوز صارخ لمعايير كان لها أن تضمن -بعد مشيئة الله- سلامة المراجعين، ولا وجه لقياسها على أي مخالفة، إذ إن المنشأة في حال وجود طبيب بدون ترخيص تكون مخالفة إلا أنه -وبإغفال الطرف عن تلك المخالفة- يصح أن تكون المنشأة بحالة نظامية مطابقة لما رَعاه المنظم من معايير في المنشآت الصحية الخاصة، أما المخالفات الثابتة على المستشفى -محل الدعوى- من انعدام للطاقم العامل وعجز في الأدوية والأجهزة تُفقِدهُ وصفه النظامي كمنشأة صحية خاصة، وبالتالي فقد كان لزاماً على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية وفق المادة (٢٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، والتي نصت على أنه: (يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين -كإجراء تحفظي- إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي)، والدائرة إذ تنظر لِمَا قَامَ لدَى المدعى عليها مِن أدلة وقرائن تنتهي إلى صحة القرار المنازع واضعة بعين الاعتبار أن المنشأة محل القرار تباشر بنشاطها ما يمس أرواح الناس وصحتهم مما يتعذر معه تدارك الأخطاء والتعويض عنها ويستوجب أخذ الحيطة والحذر باتخاذ التدابير العاجلة في حالة إخلال المنشأة بالمعايير المنظمة مما لا ينبغي التساهل معه، مما تخلص معه الدائرة الحكم برفض الدعوى. ولا تعتد بما أورده المدعي من عدم قيام المدعى عليها بالتحقيق معه أو إعلانه بالقرار -محل الدعوى- بعد صدوره، إذ إن بطلانه يَتأتى من حيث أن الإيقاف التحفظي يكون على وجه الاستعجال تفاديا لآثار يتعذر تداركها، ودليله أن المادة (٢٣) نصت على أن الإيقاف يكون في حال: (وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

عقوبتها -في حال ثبوتها- سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية) ومفهومه أن الإيقاف التحفظي يجوز في حال توفر القرائن على المخالفات وقبل ثبوتها وما يؤكد ذلك ما تضمنته المادة (٢٣/١ل) من اللائحة التنفيذية للنظام من أنه: (إذا ثبت لدى اللجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي إيقاف النشاط محل المخالفة فعليها اتخاذ قرار إيقاف ممارسة النشاط وإبلاغه على الفور لمديرية الشئون الصحية لاتخاذ اللازم نحو إيقاف ممارسة النشاط بالمؤسسة الصحية محل المخالفة) فلم توجب التحقيق مع صاحب المنشأة قبل اتخاذ القرار لاتسامه بالاستعجال ويكفي لصحته توافر القرائن، وترى الدائرة أن ما قام لدى المدعى عليها حال شخوصها على المستشفى من أدلة كافية لصحة إجرائها، كما أن طعن المدعي في شكل القرار المنازع لعدم التحقيق معه مردود بما هو ثابت بمحاضر المدعى عليها من تعهد المدير الطبي بإبلاغ المدعي أو وكيله الشرعي والذي حضر في ١٤٣١/٦/٢٤هـ إلا إنه اعتذر عن التحقيق معه وتعهد بالحضور في اليوم التالي إلا أنه تخلف عن الحضور أمام اللجنة للتحقيق معه؛ مما تعين معه البت نظر المخالفات وإصدار القرار لما له من طابع الاستعجال كما تقرر، أما بالنسبة لما أورده المدعي من أن وكيله الشرعي قد أبلغ المدعى عليها في ١٤٣١/٦/٢٤هـ بإيقاف العمل لديه في المستشفى مؤقتاً لأعمال الصيانة، وأن المدعى عليها قامت بعد ذلك التاريخ بيومين بإغلاق المستشفى بموجب القرار محل النزاع، فإن الدائرة تُجمِلُ بطلانه بالآتي: أن الثابت من المحاضر المرفقة بأوراق القضية والمقدمة من المدعى عليها بجلسة ١٤٣٢/٩/٣هـ أن لجنة التفتيش المشار إليها قد مثلت في المستشفى بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ وقابلت المدير الطبي وشرحت له مهمتها وطلبت منه مقابلة صاحب المستشفى أو وكيله الشرعي كما حضرت في اليوم التالي وأخذت منه تعهداً بإبلاغ صاحب المستشفى أو وكيله الشرعي، وبتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤هـ حضر لدى المدعى عليها الوكيل الشرعي لصاحب المستشفى وقدم بلاغه بإيقاف العمل وعند طلب إفادته حيال محضر لجنة التفتيش اعتذر عن ذلك، وتلك قرينة على أن تصرفه على هذا النحو إنما هو عمل استباقي تحاشياً لما قد يلحقه من مسائلة، وما يؤكد ذلك أن قيام المدعي بإغلاق المستشفى قبل يوم من إبلاغ الشئون الصحية -وهو ما قرره في كتابه لمدير الشئون الصحية المؤرخ في ١٤٣١/٦/٢٩هـ- يعد مخالفة نظامية إذ أن إغلاق المستشفى يستوجب تشكيل لجنة من الشئون الصحية للنظر في شأن المرضى حسبما نصت عليه المادة (٢٤/١ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة. وتشير الدائرة إلى أن ما استندت إليه محكمة الاستئناف في حكمها رقم (٢/٥٩١) لعام ١٤٣٢هـ من: أن المدعى عليها رفعت إغلاق وزارة الصحة للمستشفى واكتفت بإغلاقه للترميم والصيانة بناء على طلب المدعي، ومؤدى ثبوت ما تقدم الحكم بانقضاء الدعوى لانقضاء موضوعها. هو في غير محله، لأن رفع الإغلاق من قبل المدعى عليها إنما كان تنفيذاً لقرار وقف التنفيذ الصادر من الدائرة برقم (٤٠٦/د/إ/٩) لعام ١٤٣١هـ، ويؤيد ذلك ما قرره ممثل المدعى عليها لدى الدائرة وما هو ثابت من محضر إعادة فتح المنشأة -المرفق بأوراق القضية-، بل إن المدعي دفع لدى الدائرة بأن المدعى عليها عند

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

تنفيذها للقرار المستعجل قامت بأخذ تعهد عليه بعدم استقبال المرضى، وذكر بأن آثار القرار الطعين ما زالت قائمة، وحيث إن قرار وقف التنفيذ قرار وقتي لحين صدور الحكم في أصل الموضوع وبالتالي فلا يعد منهياً للنزاع أو فاصلا فيه، أما بالنسبة لما قرره المدعي في ١٤٣١/٧/٢هـ من عدم معارضته لإعادة قفل باب المستشفى، فإن الثابت من محضر المدعى عليها بتلك الواقعة ومما دفع به المدعي لدى الدائرة أن محل الإقرار كان في واقعة مواجهته بقطع سلك الرصاص وملصق الإغلاق، وإقراره كتعهد منه بعدم الاعتداء المادي على إجراء المدعى عليها إلا بموجب النظام، وما أبداه لا يمكن أن يعبر عن رضاه وقناعته بالقرار الطعين.

**(لذلك كله حكمت الدائرة)**

برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| أمين السر | العضو | العضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| شرف بن عبدالمنعم المحمادي | عبدالرحمن بن سليمان المنيعي | محمد بن جمعان الغامدي | محمد بن أحمد الصبان |

المنيعي




محكمة الاستئناف الإدارية بجدة التاريخ ٩ / ١ / ٤ / ١٤٣هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ( ) بحكمها رقم .... وتاريخ ٤ / ٣ / ٤ / ١٤٣هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: الإسم: عادل الفاضل
التوقيع: التوقيع:





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٣٠/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٤/د/إ/٣/٢/٣/ لعام ١٤٣٣هـ | ١٢٠/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١٨١/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٢/١٩هـ |

**الموضوعات**

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة – قرار إداري – سحب ترخيص مجمّع طبي – شروط منح الترخيص.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن سحب ترخيص مجمّع العيادات العائد له – اشتراط المنظم للترخيص بالمجمّع الطبي العام أو المتخصص أن يكون مالك المجمّع أو أحد الشركاء فيه طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمّع – تقدم الطبيب المشارك للمدعي بطلب فك الشراكة معه ومنحه مهلة كافية لإيجاد طبيب مشارك آخر إلا أنه لم يفعل – تصرف المدعي يعد مخالفاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة – أثر ذلك: صحة قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - مؤداه: رفض الدعوى.

**الأنظمة واللوائح**

المادة (١٣)، (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

و/د

# حكم رقم ١٤٤/د/إ/٢/٣/١٤٣٣هـ

## في القضية رقم ١١٣٠/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

## المقامة من: مجموعة مطلق العتيبي للخدمات الطبية.

## ضد: المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٧هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الثانية المشكلة بقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢١٠) لعام ١٤٣٣هـ من القضاة الآتية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| فارس بن أحمد الشهري | رئيساً |
| عبد الرحمن بن محمد الصعيدي | عضواً |
| محمد بن راشد الزمامي | عضواً |

وبحضور/ فهد بن حسين الشمري، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ، وقد حضر جلساتها مالك المجموعة: مطلق بن سفر العتيبي، ووكيله: مهنا بن هلال السعدون وحضر عن المدعى عليها ممثلوها: سالم بن صالح اليامي ،ونبيل بن محسن خليتيت، وتركي بن خويلد العتيبي، بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وتم النطق بالحكم بحضور طرفي الدعوى.

### "الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتظلم المدعية من قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم ١٣/م/٣٢ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ المتضمن سحب ترخيص مجمع عيادات مطلق العتيبي بالجبيل، وطلبت المدعية إلغاء القرار، ، وأوضح وكيل المدعية أسباب طعنه على الملاحظات الواردة بالقرار فيما يلي:أن المستوصفات توفر عيشاً كريماً لمئات الأسر السعودية والمقيمة ، ويقدم خدمة طبية في منطقة نائية ، وأيضاً كتبت بعض الجهات الرسمية بعد التداول بين الأطراف المعنية من رجال الأعمال في التخصص الصحي بعدم جدوى الطبيب المشارك ورفعته إلى مجلس الشورى الذي بدوره رفض إقراره ورفعه إلى مجلس

الوزراء،وأضاف أيضا أن النظام في وزارة الصحة لفتح الصيدلية يشترط فيه وجود شريك صيدلي مع المستثمر وهذا مطبق فقط في المدن الرئيسية دون غيرها ، وأوضح وكيل المدعية عن ندرة الأطباء السعوديين فضلاً عمن يكون قادراً على هذا المشاركة المادية ، وأضاف كذلك بوجود حكم قضائي سابق من المحكمة الإدارية ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية لصالحهم وهو مطابق لهذه القضية ، وبعرضه على ممثل المدعى عليها قدم مذكرةً أفاد فيها: أنه تقدم الطبيب غازي الشراري بخطاب إلى مدير عام الشؤون الصحية بالشرقية يفيد بأنه الشريك الطبي لصاحب مجمع مطلق العتيبي بالجبيل ويطلب فك الشراكة ،ثم بعد ذلك أصدرت اللجنة القرار رقم ٣٠/٣١٤ في ١٤٣٠/٥/١٤هـ بإعطاء مهلة لصاحب المجمع لإحضار طبيب مشارك حسب النظام ، ولغاية١٤٣١/١/١٢هـ لم يتم تأمين طبيب مشارك،وتم التحقيق مع صاحب المجمع بخصوص ذلك حيث أفاد بأنه لم يجد من يرغب بالعمل معه ،فتم إصدار القرار بسحب الترخيص لمخالفة النظام،وطلبت المدعى عليها الحكم برفض الدعوى، كما قدمت نسخة من القرار محل الدعوى ، ونسخة من تحقيق اللجنة مع صاحب المجمع ، كما اشتمل محضر التحقيق الذي تم مع صاحب المجمع على القول بأنهم يعملون في منطقة نائية ولا يجدون من يرغب في العمل معهم، ولا مانع لديهم في فك الشراكة مالم تؤثر على الخدمات الطبية،وأضاف أنه تم الرفع للمقام السامي لوضع حلٍ عادل للاستمرار، وطلب الاستمرار لمدة ستة أشهر ليتسنى له الوقت لإيجاد شريك أو أن يصدر قرار من المقام السامي، وباكتفاء طرفي الدعوى كلٌ بما قدم، وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## " الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعية تهدف إلى إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية رقم ١٣/م/٣٢ وتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ المتضمن سحب ترخيص مجمع عيادات مطلق العتيبي بالجبيل ، فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لأعمالها.

ومن حيث إن المدعية أبلغت بالقرار محل الطعن بموجب خطاب إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة بالشرقية المؤرخ في ١٤٣٣/١/١٩هـ وتظلمت المدعية منه بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ ومن ثم فإن الدائرة تحكم بقبول الدعوى شكلاً ، لتقيدها بمدة الستين يوماً المحددة للتظلم بموجب المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ لعام ١٤٢٣هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم





وفي الموضوع، ولما كان الثابت صدور القرار محل الدعوى، المتضمن سحب ترخيص المجمع، بالاستناد للمادة (٢١) من النظام. ولما كان على الدائرة في سبيل إعمالها لرقابتها فحص القرار من ناحية استيفائه للشكل والإجراءات، بالإضافة إلى بحث مدى قيام القرار على الوقائع المادية التي يتطلبها صدور القرار نظاماً، وحيث نصت المادة(٢/١٣) على أنه: "يشترط للترخيص بالمجمع الطبي العام أو المتخصص ما يلي: (١) أن يكون مالك المجمع أو أحد الشركاء فيه على الأقل طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية) ولما كان الثابت وفقاً لمحضر تحقيق لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة، عدم وجود طبيب مشارك في المجمع، مع إعطاء صاحب المجمع المهلة الكافية لإيجاد ذلك لكنه لم يفعل، وحيث نصت المادة الحادية والعشرون على أنه (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة العشرين ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:.. ٣ـ سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها كان سليماً وليس ثمة ما يشوبه، مما تكون معه الدعوى حرية بالرفض؛ فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: **برفض الدعوى رقم ١١٣٠/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من مجموعة مطلق بن سفر العتيبي ضد: المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية، لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين الدائرة | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة<br>القاضي |
|---|---|---|---|
| فهد بن حسين الشمري | محمد بن راشد الزمامي | عبد الرحمن بن محمد الصعيدي | فارس بن أحمد الشهري |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة الأولى بحكمها رقم ١٢٠ وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص — الاسم: [illegible] — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: [illegible] — التوقيع: